كتاب
النزهة الزهية
في أحكام الحمام الشرعية والطبية

تأليف

الشيخ الإمام عبد الرءوف المناوي

حققه وقدم له

دكتور عبد الحميد صالح حمدان

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

كتاب

النزهة الزهية

في أحكام الحمام الشرعية والطبية

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

الدار المصرية اللبنانية
طباعة • نشر • توزيع
١٦ شارع عبدالخالق ثروت - تليفون ٧٥٦٧٤٣ - ٧٦٣٥٢٥ - برقيا : دار شادو - ص . ب : ٢٠٢٢ - القاهرة
AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH PRINTING- PUBLISHING- DISTRIBUTION
16 ABD EL KHALEK SARWAT st p.o Box 2022- CAIRO - EGYPT PHONE 763525 - 756743- CABLE DARSHADO

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله ذى الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم .

ولد الشيخ عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين بن يحيى بن محمد ، زين الدين الحدادى المناوى القاهرى الشافعى ، بالقاهرة سنة ٩٥٢هـ . ونشأ فى أسرة كلها علم وصلاح وتقوى ، وكان أجدادها قد انتقلوا إلى مصر فى القرن السابع الهجرى ، قادمين من قرية حدادة من أعمال تونس[1] (ومن هنا جاءت نسبته الحدادى) ، واستقرت أول ما استقرت فى منية بنى خصيب بالوجه القبلى (ومنها جاءت نسبته المناوى) . وقد انكب عبد الرءوف المناوى منذ صغره على العلم ، فحفظ القرآن قبل بلوغه ، وقرأ على والده علوم العربية ، وتفقه على علماء عصره ، وأخذ عنهم ، وبرع فى العلوم الدينية . وتتلمذ على يد الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، وأخذ عنه التصوف إلى أن لقنه الذكر . ثم اتخذ الطريقة الخلوتية بعد موت شيخه ، ثم أخذ الطريقة البيرمية والشاذلية والنقشبندية على يد جمع من خيار رجال الصوفية ، وتقلد نيابة الشافعية لبعض الوقت إلى أن انقطع عن مخالطة الناس ، وانعزل فى منزله ، وأقبل على التأليف . فصنف فى غالب العلوم . ولما خرج من غزلته ، تولى التدريس فى المدرسة الصالحية وتخرج عليه عدد كبير من العلماء الأجلاء .

ولم يَخْلُ الشيخ المناوى من طاعن أو حاسد بعد أن ذاع صيته واشتهرت مؤلفاته ، حتى دُسّ عليه السم . فتوالى عليه بسبب ذلك نقص فى الأطراف والبدن من كثرة

---

(١) راجع مقالى « La vie et L'Oeuvre du grand soufi Egyptien: Abd al-Rauf al Munawi. » فى مجلة Oriente Moderno ، روما المجلد ١٤ ، ١٩٨٤ ، ومقالى فى دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ليدن ، مادة Al-MUNAWI

التداوى ، حتى عجز وصار يملى كتاباته وشروحه على ابنه تاج الدين محمد ، إلى أن اختاره الله سبحانه وتعالى إلى جواره فى سنة ١٠٣١هـ . وصلى عليه بجامع الأزهر ودفن بجانب زاويته التى أنشأها بخط المقسم المبارك فيما بين زاويتى سيدى الشيخ أحمد الزاهد والشيخ مدين الأشمونى . وقد رثاه الشيخ على العاملى ، الذى كان يعمل قاضيا بمحكمة باب الشعرية ، ومن عارفى فضله ، فقال :

قد توفى شيخنا عالم الإسلام كان
المناوىّ الولىّ ذو التصانيف الحسان
من حوى علم المعانى والبديع والبيان
والأصول والفروع والحديث بالعيان
كان قطبا عارفا ماله فى العصر ثان
قد قضى وقد مضى راقيا أعلا الجنان
رحمة البارى على روحه فى كل آن
وعلى ذاتٍ له ما أضاء النيِّران
مُذْ توفى أرخوا مات شافعى الزمان

ومؤلفات الشيخ المناوى تربو على المائة [٢]. وهى لم تقتصر على العلوم الدينية أو التصوف ، بل اشتملت على علوم أخرى كالمنطق والفلسفة والنبات والحيوان والطب . ولقد نالت هذه المؤلفات ذيوعا واسعا فى حياة مؤلفها ، وتخاطفتها الأيدى ، وفى ذلك يقول المحبى[٣] : « ومؤلفاته غالبها متداولة كثيرة النفع وللناس عليها تهافت زائد ، ويتغالون فى أثمانها » .

واشتهر المناوى فى أيامنا بأنه صاحب « الطبقات الكبرى » أى « الكواكب الدرية فى تراجم السادة الصوفية » . كما نشرت له بعض المؤلفات الأخرى[٤] ولكن مازال معظمها مخطوطات محفوظة فى مكتبات الشرق والغرب .

---

(٢) انظر تفاصيلها فى المحبى « خلاصة الأثر » ، ٢ – ٤١٣ .
(٣) المرجع نفسه ، ٢ – ٤١٦ .
(٤) انظر سركيس ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ص ١٧٩٨ – ١٧٩٩ .

وكتابه الذى ننشره اليوم من مؤلفاته فى الطب ، كتبه بعد أن خرج من عزلته وأصبح من أشهر أساتذة المدرسة الصالحية ، وعنوانه « النزهة الزهية فى أحكام الحمام الشرعية والطبية » ، جمع فيه بين الشرع والطب بطريقة علمية رصينة تدعو إلى الإعجاب بهذا العلامة الذى ضرب فى كل علم وفن بسهم مقتدر وعن ورد مورود .

وقد رتب الإمام المناوى مؤلفه هذا على مقدمة فى معنى الحمام لغة وعرفا وأول من اتخذه ثم ألحقها بثلاثة كتب، أولها فى أحكامه الشرعية، والثانى فى أحكامه الطبية، والثالث فى فن الأدب والنوادر وما أنشد فيه من الأشعار. وقد تناول فى الكتابين الأولين تفاصيل الأحكام المتصلة بالحمام سواء من وجهة النظر الشرعية أو الطبية ، ولم يترك شاردة ولا واردة إلاّ أحصاها . فأخرج لنا مرجعا له أهميته العلمية بالنسبة للباحث فى التاريخ الاجتماعى أو الاقتصادى أو الطبى للشعوب الإسلامية .

وفضلا عما قاله المناوى فى مقدمته(٥) من « احتياج الخاص والعام ، وكل مدنى بطبعه إلى دخول الحمام ، ولم أطلع فى أحكامه على تأليف يشفى الأوام ، ولا على ما يبرد الخاطر عند تصادم الأفهام » ، فإنه غير خاف أن اهتمام المناوى بهذا الموضوع إنما يرجع إلى الدور الكبير الذى قامت به الحمامات فى حياة الناس ، وبروزها كعادة لها قواعدها وأحكامها وأنظمتها وتقاليدها المرعية ، بوصفها المكمل والمتمم الطبيعى للجامع ، وارتباطها بالصلاة وبمفهوم التطهر لها .(٦)

وانتشرت هذه الحمامات وتعددت فى جميع الأمصار. وذكر هلال الصابى(٧) (المتوفى ٤٤٨هـ) أن عدد الحمامات فى بغداد وصل فى زمانه إلى أكثر من مائة وعشرين ألف حمام . وأورد على باشا مبارك(٨) فى خططه نقلا عن المسبحى ، أن العزيز بالله نزار هو أول من بنى الحمامات بالقاهرة ، وأنه كان فى مصر ألف ومائة وسبعون حماما . كما تناول ابن دقماق(٩) والمقريزى(١٠) عدد الحمامات التى كانت موجودة فى مصر

---

(٥) المقدمة ص٩.

(٦) حدث فى حالات كثيرة أن اجتمع الجامع والحمام فى مبنيين متلاصقين ، مثلما كان عليه الحال فى جامع سنان باشا ببولاق (القاهرة) الذى شيد عام ١٥٧١ هـ.

(٧) رسوم دار الخلافة ، بغداد ١٩٦٤ ، الصفحات ١٩-٢١ .

(٨) الخطط التوفيقية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ١ - ٢٣٨ .

(٩) الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، ٤ - ١٠٤ .

(١٠) الخطط المقريزية ، ٢ - ٧٩ .

على أيامها . وتناول غيرهما موضوع الحمامات التى كانت موجودة فى مصر ، ومن بينهم أفليا جلبى التركى الذى زار القاهرة وذكر فى كتابه « سياحة نامة »[11] أن عدد حماماتها وصل إلى ٥٥ حماما . هذا وقد انتشرت الحمامات كذلك فى الأندلس ، كما كثرت وتعددت بشكل كبير فى المغرب العربى ، ومازالت[12] .

وعلى الرغم من قلة ما ألف فى هذا الموضوع ، فقد عولج فى مصنفات عديدة ومؤلفات كثيرة مثل إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، وفى غيره من المؤلفات الدينية ، وفى كتاب القانون لابن سينا ، وغيره من الكتب الطبية التى أشار إليها المناوى أو اقتبس منها .

وثمة مؤلفون أفردوا لموضوع دخول الحمام مؤلفات قيمة ، نذكر منها الأعمال التالية :-

١ - الإلمام بآداب دخول الحمام ، للشيخ محمد بن السيد على حمزة أبى المحاسن الحسينى (المتوفى ٧٦٥ هـ) ، ألفه فى سنة ٧٥٣ هـ ، على طريقة الفقهاء المحدّثين . وتوجد منه نسخة محفوظة فى مكتبة كوبريلى باستامبول ، رقمها ١٢١٤ ، وقد كتبت فى سنة ٨١٠هـ .

٢ - القول التام فى آداب دخول الحمام ، تأليف الشيخ شهاب الدين بن العماد الشافعى الأفقهسى (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) . وتوجد منه نسخة فى مكتبة البلدية بالاسكندرية ، ورقمها ٣٨٢٢ج ، وأخرى فى مكتبة الفاتيكان ورقمها ١٤٢١ ، وثالثة فى مكتبة برلين ورقمها ٣٦٣٥ .

٣ - مقالة فى الحمام ، وضعها الطبيب بدّر الدين محمد بن محمد القوصونى[13] (المتوفى سنة ٩٣١هـ) .

٤ - التحفة البكرية فى أحكام الاستحمام الكلية والجزئية ، للشيخ داود بن عمر الأنطاكى (المتوفى ١٠٠٨هـ) ، وتوجد منه نسخة محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس

---

(١١) طبعة استامبول ١٩٣٨ ، ١٠ - ٣٧٥ .

(١٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مادة HAMMAM

(١٣) وقد أشار إليه المناوى ، دون ذكر عنوان الكتاب .

برقم ٣٠٣٤ . وقد ذكرها اسماعيل باشا البغدادى فى هدية العارفين (الجزء ١ ، ص ٣٦٢) وسماها « رسالة فى الحمام » .

وقد اعتمدت فى تحقيق لهذا الكتاب على مخطوطتين هما :-

١ - مخطوطة مكتبة الفاتيكان رقم ١٤١٨ . وقد اتخذتها مادتى الرئيسية فى التحقيق ، وإلى أرقامها أشرت فى الهوامش ، ذلك لأن مادتها مكتملة . وهى تتألف من ٥٦ ورقة « فوليو » وخطها نسخى واضح [١٤] وهى بالرغم من اكتمال مادتها لاتخلو من بعض السقطات والأخطاء سواء فى الرسم أو النحو . كما أنها مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ .(وقد أشرت إليها فى التحقيق بوصفها المخطوطة «ف») .

٢ - مخطوطة مكتبة برلين رقم ٦٤٠٩ ، وهى مكتوبة بخط رقيق أقل وضوحا من خط سابقتها [١٥] ، ولكنها كاملة المادة تماما . وكانت خير عون لى فى كشف الهنات التى وردت فى مخطوطة الفاتيكان ، وفى استكمال مايعتورها من السقط . وقد نسخها ابراهيم بن أحمد النبتيتى ، العدول بمحكمة قناطر السباع بمصر ، سنة ١٠٤١ [١٦] (وقد أشرت إليها فى التحقيق بوصفها المخطوطة «ب»).

هذاوتوجد مخطوطات أخرى لهذا الكتاب ، اطلعت عليها فى عدة أماكن ، وهى :

١ - مخطوطة مكتبة غوطا رقم ١٩٨٥ ، وتتألف من ٢١ ورقة (٢٠٫٥×١٥سم) ومسطرتها ٢٣ سطرا . كتبها الناسخ ابن أحمد الحليمى بخط نسخى واضح فى ١٣ رمضان ١١٠١هـ .

٢ - مخطوطة مكتبة ليدن رقم ٤٤٠ ، وهى غير كاملة ، وتتألف من جزئين مأخوذين من نسختين مختلفتين . وعدد ورقاتها ٢٨ ورقة .

٣ - مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٨٠٠ طب . وهى نسخة كتبت قبل سنة ١١٤٠هـ ، وتتألف من ٣٥ ورقة (١٥×٢٠سم) .

---

(١٤) انظر اللوحة (١) .

(١٥) انظر اللوحة (٢) .

(١٦) جاء فى AHLWARDT ٢ - ٦٢١ ، أن اسم الناسخ هو إبراهيم بن أحمد السنبيتلى ، والصواب هو ما أثبتناه بعد التدقيق

وقد اتبعت فى نشر هذه المخطوطة خطا وسطا بين إثقال الكتاب بالحواشى وبين الإقلال منها بما قد يخل بالعمل التحقيقى . وقد عمدت أثناء هذا التحقيق إلى إصلاح الأخطاء المتعلقة بالرسم أو النحو ، دون التوقف عندها ، مع الإشارة إلى أهمها فى الحواشى . وقد وضعت أى زيادات أضيفت إلى المتن لكى يستقيم الكلام ، بين حاصرتين ، مع النص على ذلك فى الحاشية .

ولا أزعم لنفسى أننى قد وفيت هذا الكتاب كل حقه ، إذ يظل الكمال لله وحده ، وحسبى أننى لم أتراجع أمام الصعوبات التى واجهتنى أثناء عملى ومحاولتى — قدر الجهد — إخراج هذا الكتاب على أحسن وجه ، راجيا العفو والمغفرة عما جاء به من خطأ أو زلل .

والحمد لله وحده وهو المستعان وعليه قصد السبيل .

الخميس ٢٠ يونية/حزيران ١٩٨٥
الموافق للثالث من شوال ١٤٠٥

دكتور
عبد الحميد صالح حمدان

/كتاب ١١/

النزهة الزهية فى أحكام الحمّام

الطبية والشرعية

تأليف

شيخ الإسلام وعلامة الأنام وخاتمة المؤلفين والمحققين ، زين الدنيا والدين ، عبْد الرءوف بن المرحوم الشيخ الإمام تاج العارفين المناوى الحدادى . غفر الله له ولجميع المسلمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله وحده(١) .

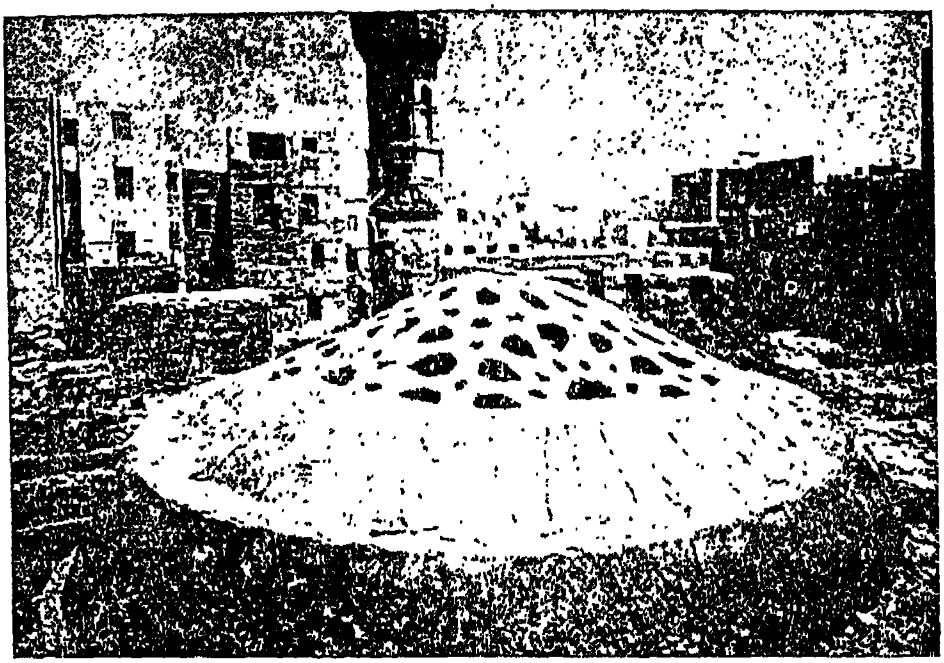
---

(١) جاء فى المخطوطة «ب» ما يلى : «كتاب النزهة الزهية فى أحكام الحمام الطبية والشرعية» تأليف الشيخ الإمام العالم الهمام عبد الرءوف المناوى الشافعى الحدادى ، كفاه الله شر المعادى. على التمام والكمال والحمد لله وحده»

كتاب

النزهة الزهيه في احكام الحمام الطبيه
والشرعيه • تاليف شيخ الاسلام وعلامة الانام
وخاتمة المولفين والمحققين • زين الدنيا
• والدين • عبد الروف بن المرحوم
• الشيخ الامام تاج العارفين •
المناوي الحدادي غفر الله •
• له ولجميع المسلمين • وصلى الله
• على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين •
• والحمد لله •
وحده •
تم

استصحبه الفقير ابراهيم رحمي
٢٧٨
وقد طالعته



(الشكل رقم ١)
قبة الشيخ عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ)

/١ب

/بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الله أحمد على ما منحنى من نعيم القناعة ، وجبلنى عليه من الانجماع والانقطاع حسب الاستطاعة ، وإن قصدنى مع ذلك بالأذى[٢] متنطعون بذخون ، فسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وأصلى وأسلم على صاحب الشفاعة ، يوم تقوم الساعة ، وعلى آله وصحبه أهل البراعة والقناعة .

وبعد فيقول العبد الضعيف ، الملتجىء إلى كرم الله الرءوف اللطيف ، عبد الرءوف بن المناوى الحدادى ، كفاه الله شر المناوىء والمعادى ، ورزقه التوفيق ، وهداه إلى سواء الطريق ، إنه على ما يشاء قدير ، وبعباده لطيف خبير.

لما رأيت احتياج الخاص والعام ، وكل مدنى بالطبع إلى دخول الحمام ، ولم أطلع فى أحكامه على تأليف يشفى الأوام ، ولا على ما يبرد الخاطر عند تصادم الأفهام ، لقلة كلام أئمتنا الشافعية فى هذا المقام ، كما قاله النواوى[٣] محرر الفتوى والأحكام ، جمعت هذه التحفة السنية ، وسميتها « النزهة الزهية ، فى أحكام الحمام الشرعية والطبية » ومسائل هذا الكتاب وإن قلت عددا ، فقد تمت عُدَدا . فهى القليلة الكثيرة ، الطويلة القصيرة ، فدونك مؤلفا/ تشد إليه الرحال ، وينتفع به بل يحتاجه /١٢
الفحول الأبطال ، والعوام الجهال ، مهذب المقاصد ، محذوف الزوائد ، يطلع الناظر فيه من فوائد الحمام على الجمّ الغفير ، فى الزمن اليسير ، والأمد القصير . اللهم يا مؤيد الحق وناصره ، وقاصم الباغى وقاهره ، افتح لى أبواب السلوك للطريق الأخروية ، وأدخلنى جنة معرفتك فوزا[٤] بالسعادة الأبدية ، والحياة السرمدية ، وانفع[٥] بهذا الكتاب الكبير والصغير ، والمناوىء والظهير ، إنك على ما تشاء قدير .

(٢) لقد أوذى الشيخ المناوى وحسده أهل عصره، حتى دس عليه السم. انظر المقدمة، ص٣، أعلاه.

(٣) كذا فى الأصل، ولعله النووى صاحب الفتاوى، وهو الإمام المحدث محى الدين بن شرف النووى الشافعى (المتوفى ٦٧٦هـ) .

(٤) فى «ب»: لأفوز.

(٥) فى «ب» واقطع.

ورتبته على مقدمة فى معنى الحمام لغةً وعُرْفاً وأول من اتخذه ، وثلاثة كتب .

الكتاب الأول ، **فى** أحكامه الشرعية ، وفيه سبعة أبواب . **الأول** ، فى حكم دخوله شرعا ، **الثانى** فى الآداب المطلوبة عند إرادة دخوله ، **الثالث** ، فيما على من دخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه ومتعلقات ذلك ، **الرابع** ، فى الآداب المطلوبة عند إرادة الخروج منه وما بعده ، **الخامس** . فى أحكام خاصة بدخول النساء والمُرْد وما على الزوج من ذلك وتعلقاته ، **السادس** ، فى أحكام مياه الحمام ونية الاغتراف التى لا يستغنى عنها مع جهل العوام. بل أكثر المتفقهة
٢ب/ بأحكامها ، **السابع** ، فى حكم ما يتلف فيه من مال أو نفس أو عضو ، وما يسرق/ منه من متاع ونحوه . وفروع فقهية منثورة ، ونقول شريفة مسطورة ، لكنها لغموضها غير مشهورة .

الكتاب الثانى ، فى أحكامه الطبية ، وفيه ثمانية أبواب . **الأول** ، فيما ينبغى أن يكون عليه من الهيئة والشكل والكيفية . **والثانى** ، فى منافعه . **الثالث** ، فى مضاره . **الرابع** ، فيما يطلب فعله عند إرادة دخوله ، وما ينهى عنه عند ذلك . **الخامس** ، فيما يطلب فعله فيه ، وما ينهى عنه عند ذلك . **السادس** ، فيما يطلب فعله عند إرادة الخروج(٦) وما ينهى عنه عند ذلك . **السابع** ، فيما يطلب فعله بعد خروجه إلى انقطاع الزمن المنسوب إليه . **الثامن** ، فى حكم الاستحمام بالماء الحار والبارد ومنافعه ومضاره .

الكتاب الثالث ، فى فن الأدب والنوادر وما أنشد فيه من الأشعار .

---

(٦) فى «ب»: الخروج منه.

النصول من البدن فان اقام الداخل فيه يسيرا اسخن
ورطب بجذبه الرطوبة الباطنة الى الاعضا الظاهرة
وما قرب منها وان اقام فيه باعتدال جفف بحرارته
واستفراغه ولذلك يوافق المبرودين والمرطوبين
وان اقام فيه طويلا برد وجفف لكثرة ما يحلل من الرطب
والحار الغريزيين بالعرق والبخار ولذلك يسقط
القوة ويجلب الغشي فان زاد ذلك وافرط فنيت
رطوبة البدن الطبيعية التي فناوها سبب الموت
وفسادها سبب الموت وانحلال القوة الحيوانية
وطفي حرارته الغريزية فصل وقد يبرد الحمام
بالعرض اي ولو في الشتا اذا استفرغ مرارا كثيرة
كما يقع في حميات التعب الخالصة في البحرانات فهذا ايضا
قد تحلل القوة اذا افرط واسرع فتعدي الى الرطوبة
الاصلية فتفنى رطوبة البدن الغريزية فتنطفي
الحرارة الحيوانية فيحصل الهلاك وقد يبرد ايضا
بالعرض من وجه اخر وذلك اذا كان البدن ممتليا
بالاخلاط النية فقد اهتاجها الحمام وانصبت الى بعض
الاعضا الرييسة فاحدثت فيه سددا فيبرد ذلك
العضو لامتناع الهوي والروح اليه وقد تكون تلك

الاخلاط المنصبة مرارية وما زحت الاخلاط الجيدة
فافسدتها وزادت في المقدار الخلط الردي ولذلك امروا
اصحاب الابدان الممتلية ان لا يدخلوا الحمام قبل استفراغهم
واستفراغ ابدانهم ونضج اخلاطهم ونقل مر عن بعضهم
ان فيه جودة الهضم وتحسين الامتلا وكذا من به ورم او رمد
في اول البيت اعني قبل النضج فصل اول ما يطلب
فعله في الحمام الدلك فيجب ان يبتدا لك قبل التحليل فان تاخر
فسد وان قدم عليه الدهن لم تخرج الاوساخ ويتبع
بالدهن ليصلح العضل وينعم البشرة ويحلل ما تحت الجلد
بسريانه في المسام التي فتحها الدلك وانه لا يمكن الختم به
لضرورة الحاجة الى التنظيف والانتفاع كالمتم لما
تقدم ثم انه ينبغي ان يكون المدلك مقتدلا فان
الضعيف منه يحلل ويوسع المسام ويذيب الاخلاط
ويسمن على غير اعتدال طبيعي والقوي يصلب الاعضا
ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الاخلاط الى اعماق
البدن واجوده المعتدل فانه يخصب البدن ويقويه
ويصلحه ويلطف البدن وجميع الفضلات ويجذب المادة
الى ظاهر البدن ويملا العضو وقليله يسمن وكثيره يهزل
ولا تكفي الرياضة عنه لان من اراد جلب مادة او دفعها الى

عضو

اللوحة (٢)

فتفنى رطوبة البدن الطبيعية التي فناؤها وفسادها سبب للموت
وانحلال القوة الحيوانية وطفي حرارته الغريزية فيموت وقد يبرد الحمام
بالعرض اي ولو في الشتاء اذا استفرغ مرارا كثيرة كما يقع في حميات التعب
الخالصة في البحرانات فهذا ايضا قد تحل القوة اذا افرط واسرع فتعدى
الي الرطوبة الاصلية فتفني رطوبة البدن الغريزية فتنطفي الحرارة الحيوانية
فيحصل الهلاك ... ايضا بالعرض من وجه اخر وذلك اذا كان البدن
ممتليا بالاخلاط النية فذابت بهواء الحمام وانصبت الي بعض الاعضاء
الرئيسة فاحدثت فيه سددا فيمنع ذلك العضو الامتناع وصول الهواء
والروح اليه وقد يكون تلك الاخلاط المنصبة مرارية ومازجت الاخلاط الجيدة
فافسدتها وزادت في المقدار الخلط الردي ولذلك امروا اصحاب الابدان
الممتلية ان لا يدخلوا الحمام قبل استفراغهم واستفراغ ابدانهم ونضج اخلاطهم
... عن بعضهم انه في جودة الهضم وتحسين الامتلاء ولكن من يرومها ويريد
في ... فيمنع ... ولما يطلب فعله في الحمام الدلك
فيجب ان يتدلك قبل التحليل فان تاخر فيجب ان قدم عليه الدهن لم تخرج
الا وساخ ويتبع بالدهن ليصلح الفصل وينعم البشرة ويحلل ما تحت الجلد بسرعة
في المسام التي فتحها الدلك وانه لا يمكن الختم بالضرورة الحاجة الي التنظيف
والانتفاع بكل ما تقدم ثم ... ان يكون الدلك معتدلا فان الضعيف
منه يحلل ويوسع المسام ويذيب الاخلاط ويسمن علي غير اعتدال الطبيعي والقوي
يصلب الاعضاء ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الاخلاط الي اعماق البدن
واجوده المعتدل فانه يخصب البدن ويقويه ويصلحه ويلطف البدن وجميع
الفضلات ... المادة الي ظاهر البدن ويهلك العضو فقليل يسير كثير

بهزل ولا تلقي الرياضة عند لان من اراد جلب مادة او دفعها الي عضو وعنا ملته
بالدلك دون الرياضة لم يحصل شبيه بقوة الحركة الرياضية من وجوه فان الدلك
يختلف من ثلاثة وجوه من الكيفية ومن الكمية ومن السرعة والبطي وذلك
لان الدلك الصلب بمنزلة الحركة القوية وهو يشد العضو المسترخي ويصلبه
ويضمره كاهو وبمنع ما تحلل منه واللين بمنزلة الحركة الضعيفة وهو يرخي
البدن الصلب ويلينه ويفتح مسامه وينجح قليلا ويزيد في لحمه
والمعتدل الذي بين الصلابة واللين بمنزلة الحركة المعتدلة بين القوة
والضعف وهو يصلب البدن ويقويه وينميه ويزيد في لحمه ...
الكثير يجفف البدن وينقص منه ويفعل ما يفعله الصلب ... الكثير
يجفف البدن وينقص منه ويفعل ما يفعله الصلب ... القليل
يفعل ما يفعله الدلك اللين والدلك المعتدل بين القلة والكثرة وبين
الصلابة واللين والدلك السريع والبطي والمعتدل يفعل ما يفعله الدلك
الصلب واللين والدلك القوي الصلب يتحقق بان يضم البدن بعد
الانتفاخ ويصلبه بعد اللين واللين بان تزلوا معه الاعضاء وتنتفخ
قليلا وان تبدو الاعضاء في الاحمرار والمعتدل بان تنتفخ الاعضاء انتفاخا
كثيرا وتحمر وتاخذ في الاعتدال ... فيما ان سادج بغير دهن وبدهن
... يجفف ... وجيده ماكان برفق ومنفعته تفتيح المسام وتحليل
الرطوبات وتفتيش البخار وتمنع من استحصاف البدن ومن الاعيا
والتكسير وعسر الحركة وما يقوي الشهوة ويقلع الاثار الاثار العارضة في الجلد
من حكاك وكلف لا سيما اذا كان بمنديل صوف ويوافق الامراض الرطبة والشبان
في الازمان والبلدان الباردة ومضرته اذا اكثر منه توليد الضمور واحداث
النحول

المقـدمة

اعلم أن الحمّام ، مشدّداً ، واحد الحمامات ، وهى البيوت المعروفة ، وهو مذكرلا مؤنث على ما فى التهذيب[7] عن أهل اللسان ، لأنه من الحميم وهو الماء الحار ، وهو مذكر. قال تعالى : « وسُقُوا ماءً حَميمًا فَقطَّع أمْعاءَهُمْ[8] » واستدل عليه صاحب الصحاح[9] بقوله : « وإذا دخلت سمعت لها رنّة » قال البهاء السبكى :[10] « ووهم الجوهرى وإنما الحمام فى البيت الطائر لا المكان كما يبيّنه بل يعيّنه ما قبله وما بعده من القصيدة » انتهى . وكلام التهذيب هذا يلوّح بل يصرح/ بأن تأنيثه نادر مرجوح ، لكن /١٣ عكس ذلك فى المصباح[11]، فقال التأنيث أغلب وعبارته هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويُذَكَّر فيقال هو الحمام . وجعل المعرى التذكير والتأنيث سيان . وعرفه بعض أهل العرف بأنه وضع صناعى مركب الكيفية للتدبير بها فى الداخل والخارج معا ، وموضوعه البدن من جهة التحليل والتلطيف ، وغايته ما يأتى من النفع ودفع المضار ، ومادته العناصر الأربعة ، فيصح إن صحت ويفسد إن فسدت وفاعله المحكم له وصورته التى ينبغى أن يكون عليها التربيع والحاجة بل الضرورة داعية إلى اتخاذه ، فإن الآدمى لرطوبة غذائه وتفتّقه فيه وضيق مسامه وبُدُوّ بشرته ، يكثر[12] فضوله[13] فى نواحى جلده ، فلذلك يحدث فيه من نحو القمل ما ليس لغيره . وأما غيره من الحيوان فيندفع فضوله فى شعره ووبره وريشه ، وما يكثر من فضول بدن الآدمى يحتاج

---

(٧) هو كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام محى الدين النووى، وقد جاء فيه أن: الحمام بالتشديد معروف، قال الأزهرى قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم، يذكّره العرب، /القسم الثانى/ الجزء الأول/ طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة (بدون تاريخ) صفحة ٧٢.

(٨) سورة محمد، الآية ١٥.

(٩) هو الإمام أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣ هـ)

(١٠) هو بهاء الدين السبكى (٧٧٣ هـ) وانظر جمع الجوامع فى أصول الفقه، ج، ص.

(١١) المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد بن على الفيومى (المتوفى بعد ٧٧٠ هـ) انظر ص٢٣٧

(١٢) فى «ب»: ينثر.

(١٣) الفضول جمع فضل أى الزيادة، وفضول البدن هى الزيادات التى تخرج من منافذه الطبيعية كالريق والعرق.

لإخراجه وتنقية البدن منه ، فما بظاهر الجلد يغسل ، وما تحته يحتاج لتحليله وإخراجه ، فاحتيج إلى ماء ينقى الظاهر والباطن . ولابد أن يكون حارا وإلاّ كثف ومنع التحلل وحبس الفضول . ومع ذلك يحتاج أن يكون بموضع حار ليعين على تحلل ما تحت الجلد
٣ب/ ويحتاج إلى وجود هواء حار وماء حار كل/وقت وذلك لا يمكن إلا بتسخين كل منهما بالنار وأن يكون الهواء محقونا[١٤] بمحل ، فإن الهواء العامى لا يمكن تسخينه . فثبت أن تنقية الفضول يتوقف على الغسل بماء حار ، فى محل هواؤه حار وذلك هو الحمام .

فصل : وأول من وضعه الجن ، اتخذوه لسليمان عليه السلام حين تزوج بلقيس فوجد فى ساقيها خموشة[١٥] . فسألهم عما يزيله ، فبنوه له على هذه الصورة ، واتخذوا لها النورة[١٦] . كذا ذكره أئمة مفسرون وثقات مؤرخون . ودليله ما رواه البخارى فى تاريخه والعقيلى فى الضعفاء عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا : أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود ، فلما دخله وجد حره وغمّه ، فقال : أواه من عذاب الله أواه[١٧] ، قبل أن لا يكون أواه . وفى رواية : أوه أوه ، قبل أن لا تنفع أوه . وأوه ، بشدة الواو وفتحها ، وقيل بسكون الواو وكسرها كلمة شكاية وتوجع ، وذلك لأنه تذكر[١٨] بحرّه وغمّه . حر جهنم وغمها ، فإن الحمام أشبه شىء بجهنم ، النار من تحت والظلمة والسواد من فوق ، والكامل لا يغفل عن ذكر الآخرة فى كل لحظة ، فإنها مستقره ومصيره ، فله فى كل ما يراه من ماء ونار وغيرهما عبرة وموعظة
١٤/ /والمرء ينظر بحسب همته ، فإنه إذا دخل بزّاز وحائك ونجار وبنّاء دارا معمورة مزينة[١٩] بالفرش نجد البزاز إنما ينظر للفرش ويتأمل قيمتها ، والحائك للثياب ويبصر نسجها ، والنجار للسقف ويتأمل صنعته وتركيبه ، والبناء للجدر ويتأمل كيفية إحكامها واستقامتها . فكذا صاحب الطريق الأخروية لا يرى فى الأشياء شيئا إلا ويرى فيه

(١٤) أى محبوسا، من حقن بمعنى حبس وصان (ومنها حقن الدماء)

(١٥) أى خدشه وهى من فعل خمش أى خدش.

(١٦) النورة هى حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره . ويستعمل لإزالة الشعر فى الحمام. ويقولون تنّوّر أى تطلّى بالنورة.

(١٧) أشار المقريزى إلى ذلك فى خططه، ج٢، ص٧٩.

(١٨) فى «ب» ليتذكر.

(١٩) جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى «مفروشة» انظر ج١، ص١٣٩.

موعظة وذكرى للآخرة ، فإن نظر إلى سواد ذكر ظلمة اللّحْد ، أو إلى حية ذكر أفاعى جهنم ، أو إلى صورة بشعة ذكر منكراً ونكيراً ، وإن سمع صوتا هائلا ذكر صعقة النفخ ، وإن رأى حسنا ذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول فى سوق أو دار ، ذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من ردّ أو قبولٍ . ولهذا قال العارف ابن عربى[٢٠] ليس فى أحوال الدنيا ما يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الإنسان مثل الحمام ، ومن ثم قال عمر رضى الله عنه : الحمام تذكّر الآخرة . ومن كانت هذه آثاره وهذا مطمح نظره ، فالحمام له نعم الصاحب لأن الحمام من الحميم ، والحميم هو الصاحب الشفوق ، « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم »[٢١] وسمى حمّاماً لحرارته ، واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة ، فالحمام حار رطب طبع الحياة وبها ينعم البدن ، وبالماء يزول الدرن[٢٢] ، وبتجريد الداخل فيه عن/لباسه وبقائه عريانا لا شىء فى يديه /٤ب مما يملكه ، يذكر الآخرة والموت وهو قيام[٢٣] الناس من قبورهم حفاة عراة لا يملكون شيئا ، بل دخول الحمام أدل على الآخرة من الموت ، فإن الميت لا ينقل إلى قبره حتى يكسى ، وداخل الحمام لا يدخله حتى يعرى ، والتجريد أذل . وقد كان من دعاء المصطفى **«اللهم نقنى من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن»**[٢٤] .

وتنقية البدن من الدرن والوسخ من أخص صفات الحمام ، ولأجل ذلك عمل ووضع ، واعتبار الحمام بالآخرة مجاله رحب عظيم الفائدة والانجاه ، وما يفعله إلا العلماء بالله ، وقد أشار إلى ذلك المصطفى عليه السلام بقوله فيما رواه ابن منيع وغيره عن أبى هريرة مرفوعا : **« نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر الآخرة »** ولذا قال سليمان عليه السلام ما قال . وماذا بعد الحق إلا الضلال . ثم ما ذكر من الأولية لا ينافيه ما نقله

---

(٢٠) العارف بالله محى الدين بن عربى (٦٣٨ هـ) ممن برعوا فى التصوف وخصه الله تعالى بالعلوم اللدنية الربانية .

(٢١) سورة الشعراء، الآية ١٠١.

(٢٢) الدرن جمعها أدران ، وهو الوسخ .

(٢٣) فى «ب»: وقيام.

(٢٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وفيه الدنس بدل الدرن.

بعض الحكماء أن أول من اتخذه بقراط (٢٥) ، وما نقله بعضهم من أنه اندروماخس (٢٦) الذى أكمل الدرياق (٢٧) ، وسببه أن رجلا كان به تعقيد عصب سقط فى غارٍ فيه ماء حاركبريتى ، فسكن ألمه فما زال يكرره حتى برئ، فحدث الحكيم أن الماء إذا حمى فى
١٥/ محل/ يحقن معه الهواء ، يصير محلّلاً لما لا يبلغ الدواء تحليله ، ما ذاك إلا لأنه يحتمل أن يكون أحد الواضعين وضعه وضعا خاصا ولم تشعر به العامة ، ثم وضعه الآخر وأظهره فتبعه الناس عليه . قالوا ولم تزل الأعاجم والروم والقبط وغيرهم من ذلك الزمان يستعملونه . أما عرب الحجاز وما حولهم ، فلم يكونوا يعرفونه قبل البعثة ، وإنما عرفه الصحب بعد موت المصطفى لما فتحوا بلاد العجم ، وانتشر الإسلام فى الآفاق . فقد روى ابن أبى شيبة (٢٨) فى مصنفه بإسناد صحيح عن ترجمان القرآن (٢٩) ، أنه عليه السلام دخل حمام الجحفة (٣٠) . قال ابن القيم (٣١) : « ولم يدخل المصطفى حماما قط ولا أكل ثوما ولا بصلا ، ولعله ما رآه بعينه ، ولم يحفظ أنه حلق رأسه إلا فى نسك » بل روى الحافظ أبو إسحاق الحربى وابن بطة عن فرقد السبّخى أنه ما دخل نبى حمّاما أبداً ، أى إلاّ من أوتى مع النبوّة الملك وهو سليمان للحديث المار ، ولعل سببه ما فيه من الترفه والتنعم الذى يأباه كمال الأنبياء .

(٢٥) أشهر الأطباء الأقدمين، ولد فى بلاد اليونان سنة ٤٦٠ قبل الميلاد، وبقسمه يحلف الأطباء.

(٢٦) حكيم فيلسوف فى زمن الاسكندر. انظر ابن القفطى، كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء، بيروت، ص٥٢.

(٢٧) يقال أيضا الترياق، وهو دواء السموم وجاء فى المعرب للجواليقى: الدرياق لغة فى الترياق، وهى رومّى معرب، وكذلك فى الجمهرة ٣٨٧/٣، وفى اللسان أنه فارسى معرب.

(٢٨) هو الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى (المتوفى ٢٣٥ هـ)

(٢٩) ترجمان القرآن فى تفسير المسند، لجلال الدين السيوطى، (٩١١ هـ)

(٣٠) الجحفة: سميت الجحفة لأن السيول اجتحفتها. وذكر ابن الكلبى أن العماليق أخرجوا بنى عبيل، وهم إخوة عاد، من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مَهْيعة، فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة، انظر، معجم ما استعجم ٣٦٨/٢، والكامل لابن الأثير، بيروت، ١٩٨٠، ج١، ص٤٥. وتقول الرواية العربية أن سفينة نوح عليه السلام رست قريبا من بابل فى موضع سمى « سوق الثمانين » بعدد الذين نجوا من الطوفان. وقد مكثوا هناك حتى كثروا وضاق بهم الموضع فتفرقوا فى البلاد، فمنهم من نزل يثرب (باسم أحدهم) ثم مالوا إلى موضع آخر فى المنطقة دهمهم فيه سيل جاحف فسمى الجحفة.

(٣١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى (٧٥١ هـ)

وسليمان عليه السلام إنما اتخذه لبلقيس كما تقدم ، ثم دخله فى بعض الأحيان لضرورة . نعم قوله أعنى ابن القيم ، أنه ما رآه بعينه ، لا يخلو من شَوْب شُبْهةٍ ، فإنه دخل الشام وبه حمامات كثيرة ، فيبعد أنه/ ما رآها ولكن لم ينقل أنه دخل شيئا منها . /٥ب

وما خرجه أحمد فى المسند[٣٢] عن أم الدرداء ، قالت إنها خرجت من الحمام فلقيها رسول الله ﷺ فقال من أين يأم الدرداء ؟ قالت من الحمام ، ففيه ضعيف ومتروك .

وما فى المعجم الكبير للطبرانى عن أبى رافع بسند مضعف أن المصطفى مر على موضع ، فقال « **نعم موضع الحمام هذا** » فبُنى فيه حمام ، فلا يلزم منه أنه بنى فى زمنه ، وأنه دخله . ولعله قال ذلك لقبح الموضع ، فبنى فيه حمام ، فبنى بعده ويكون معجزة له .

وما فى تاريخ الحافظ ابن عساكر[٣٣] عن واثلة بن الأسقع أن المصطفى كان إذا دخل الحمام تنّور ، فإسناده ضعيف جدا بل واهٍ بالمرة ، كما بينه بعض الحفاظ .

---

(٣٢) المسند ٦/ ٣٦١

(٣٣) أبو القاسم على بن أبى محمد الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر الشافعى الدمشقى (٥٧١ هـ) انظر ابن خلكان، ١/ ٤٢٢.

الكتاب الأول

في أحكامه الشرعية

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول
فى حكم دخوله شرعاً

قال بعض الحفاظ ليس فى دخول الحمام ما يعوّل عليه إلاّ قول المصطفى فى وصف روح الله عيسى ، كأنما خرج من ديماس[1] . وأما ما عداه من الأخبار ، فلا يخلو من علة أو مقال . ولا ختلاف أخباره وتعارض آثاره ، اختلف الفقهاء فى حكم دخوله على أربعة مذاهب . الأول ، أنه مَنْهِيٌّ عنه للرجال والنساء لما رواه البيهقى بسند حسن عن عائشة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : « **بئس البيت الحمام ، بيت لا يستر وماءٌ/لا يطهر** ». قالت عائشة عقبه : وما سر عائشة أنّ لها مثل أحد ذهبا ، وأنها دخلت الحمام » وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن على « بئس الحمام ينزع من أهله الحياء » ١٦/ وفى رواية عنه « بئس البيت الحمام يبدى العورة ويقل الحياء ». وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا : « شر البيت الحمام ، تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات ، فمن يدخله فلا يدخل إلاّ مستتراً . قال بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح إلاّ يحيى بن عثمان التيمى ففيه خلف . وروى الطبرانى عن الزهرى أنه عليه السلام قال : « **إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها** » قالوا يا رسول الله : لِمَ ذلك ؟ قال : « **لأنهم يدخلون على قوم عراة ، ويدخل عليهم أقوام عراة ، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه** ». وروى عبد الرزّاق[2] فى المصنف عن شعبة الأزدى أنه قيل لابن عمر : « مالك لا تدخل الحمام » فكره ذلك . فقيل له : « إنك تستتر » . قال : إنى أكره أن أرى عورة غيرى . « وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام وعليه مئزر[3] فإذا هو بقوم عراة . فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال : « ائتنى بثوبى يا نافع ». فأتاه به. فالتفت وغطى وجهه وخرج . وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر

(١) أى تمن الحمام ، والحديث « ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس » أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ، ج ٤ ، ص ٣٢١ .

(٢) هو عبد الرزّاق بن همام ، صاحب المصنف وجامع الحديث .

(٣) فى « ب » : إزار.

٦ب/ أنه قال/ لابن سيرين : « لا تدخل الحمام فإنه ممّا أُحْدِث من النعيم ». وفى المدخل وغيره عن الامام مالك أنه قيل له : « أيّما أحب إليك الغسل من ماء الحمام أو بالماء البارد ؟ » فقال : « والله ما دخول الحمام بصواب ، فكيف يغتسل من مائه ». وروى الحربى عن مجاهد أنه كره الحمام ، وقال : « إنه ممّا أحدثوا من النعيم ، وأنه من رقيق العيش » وهو مأوى الشياطين أيضا لما فى حديث طويل سيجىء أن إبليس قال يا رب اجعل لى بيوتا ، قال بيوتك الحمامات . وهذا المذهب أضعف المذاهب ، لأن الذى يتحصل من مجموع الأخبار والآثار أنهم لم يكرهوه لذاته بل لكشف العورات فيه ومخامرة النجاسات وما فيه من مزيد ترفه وتنعم ، وأنه مع التستر وغض الطرف وتوقى النجاسة وعدم قصد الترفه مباح كما يأتى . فإطلاق المنع رأى مهجور يتعين عدم السير إليه والتعويل عليه . وما أحسن قول حجة الإسلام الغزالى[٤] ورد نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذهب الدرن ويذكر النار ، وبئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء .فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ، ولا بأس بطلب الفائدة مع التحرز من
١٧/ الآفة . الثانى ، أنه مباح/ للرجال حرام على النساء ، لما رواه الموصلى بسند حسن عن عمر مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام . ولما رواه الطبرانى عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا : « إنكم ستفتحون أفقا[٥] فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتى دخولها ، قالوا إنها تذهب الوصب[٦] وتنقى الدرن ، قال فإنها حلال لذكور أمتى حرام على الإناث . ولما رواه أحمد فى المسند[٧] من حديث قاضى الأجناد بالقسطنطينية أنه حدث عن عمر رضى الله عنه قال : « يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بإزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** ». انتهى . وقاضى الأجناد مجهول . ولما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى عنه عليه الصلاة والسلام : « من

(٤) إحياء علوم الدين ، ج١ ، ص١٣٨ .

(٥) الأفق ، بضم الألف وسكون الفاء ، وبضمها أيضاً : هى الناحية .

(٦) الوصب أى المرض والوجع .

(٧) المسند ٢٠/١ وفيه « قاص الأجناد » عِوَض قاضى الأجناد ، وكذلك ورد فى الترغيب والترهيب للمنذرى ١٤٤/١

كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى/الجمعة ، /٧ب **ومن اشتغل عنها بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غنى حميد »**. وفيه على بن يزيد الألهانى ضعّفوه . ولما أخرجه أبو داود[٨] والترمذى[٩] عن أبى المليح : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت : « ممن أنتن ؟ » قلن : « من الشام »، قالت : « لعلكن من الكورة[١٠] التى تدخل نساؤها الحمام ؟» قلن : « نعم ». قالت : « أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ، **ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى »**. ولما رواه الحاكم فى المستدرك[١١] ، وقال صحيح الإسناد عن عائشة أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : **الحمام حرام على نساء أمتى »**. ولما رواه أحمد[١٢] وأبو يعلى والطبرانى والحاكم[١٣] من طريق دارج عن السائب ، أن نساء دخلن على أم سلمة فلما دخلن عليها سألتهن من أنتن ، قلن من أهل حمص . قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن : أوبها بأس ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما امرأة** ... » إلى آخر الحديث المتقدم . ولما رواه أحمد[١٤] وأبو داود[١٥] والترمذى[١٦] وابن ماجه[١٧] بسند فيه لين لكنه يجبر[١٨] بتعدد طرقه عن عائشة ، نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى المآزر . ولما رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة/ مرفوعا ، « ستكون حمامات ولا خير فيها للنساء »، /١٨ قالوا : « إنها تدخل بإزار ». قالت : « ولو دخلت بإزار ، ما من امرأة تضع خمارها فى

---

(٨) سنن أبى داود : كتاب الحمام ٣٩/٤ (حديث رقم ٤٠١٠) .

(٩) جامع الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الحمام ، وانظر عارضة الأحوذى ، لابن عربى ، ٢٤٦/١٠ .

(١٠) الكورة هى البقعة التى تجتمع فيها المساكن والقرى .

(١١) كتاب الأدب ، ٢٩٠/٤ .

(١٢) المسند ، ٣٠١/٦ .

(١٣) المستدرك ، كتاب الأدب ، ٢٨٩/٤ .

(١٤) المسند : ١٧٩/٦ .

(١٥) السنن : كتاب الحمام ، حديث رقم ٤٠٠٩ – ٣٩/٤ .

(١٦) كتاب الأدب ، باب ما جاء فى دخول الحمام ، ٤٣/٤١ .

(١٧) سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، ١٢٣٤/٢ ، (الحديث رقم ٣٧٤٩) .

(١٨) فى الأصل بيخبر، والتصحيح من ب .

غير بيتها إلا هتكت الستر الذى بينها وبين الله ربها ». وهذا القول عليه جمع وهو متماسك بالنسبة لما قبله ، والأحاديث كما ترى تعضده ، ولهذا قال الكمال المقدسى[١٩] : « إذا تأملت هذه الأحاديث بطريق الصناعة الحديثية والأصولية قطعت بصحة دلالتها على هذا الحكم ، ولا يخرج ذلك عن كونها آحادا وما ادعاه بعض الحفاظ من التواتر مدفوع . انتهى . الثالث ، أنه مباح للرجال حرام على النساء إلا لضرورة كمرض أو نفاس ، لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر مرفوعا : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها حمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء . ولما رواه الحربى بسند فيه انقطاع عن سلمان الفارسى يرفعه : « أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة أو سقم تلتمس بياض وجهها ، سوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه ». ولما رواه أيضا عن عمر : « لا تحل الحمام لمؤمنة إلا من سقم ». ولما رواه ابن عدى عن ابن عمر قال : « ذكرت الحمام عند رسول الله ،
٨ب/ فقال : « **هى حرام على أمتى** ». فقيل إن فيها/ كذا وكذا . فقال : « **لا يحل لمؤمن أن يدخل إلا بمئزر ، وحرام على أناث أمتى إلاّ من سقم أو مرض** ». وهذا القول قوى . ومن ثم اتفق عليه كثيرون ، واختاره من متأخرى الشافعية الأذرعى[٢٠] وغيره ، وهو قضية كلام الغزالى فى الإحياء . الرابع ، أنه يحل للرجال بلا كراهة ، وللنساء والخناثى[٢١] بكراهة بشرط التستر والغض وتوقّى الخبث كما مّر ، هذا هو الأصح عند الشافعية . قال النووى : « جاء فى إباحة الحمام وكراهته أخبار وآثار متعارضة فينزل قول من كرهه أى للرجال على ما إذا خيف كشف العورة فيه ومن أباحه على خلافه . وقد حكى جمعٌ الإجماعَ عليه ، فوجب المصير إليه ». وقد روى الدارمى[٢٢] وأبو نعيم والطبرانى بسندٍ رجالُه رجال الصحيح عن ابن عباس مرفوعا : « احذروا بيتاً يُقال له الحمام . قالوا : إنه ينقى الوسخ ». قال : « فاستتروا ». وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : « نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكّر النار ». وروى الحربى وغيره أن

---

(١٩) هو الكمال بن أبى شريف الفقيه ، ولد بالقدس فعرف بالمقدسى . رحل إلى القاهرة وتعلم وعلم وأفتى ، وعاد إلى القدس حيث توفى سنة ٩٠٥ هـ ، وله « الدرر اللوامع فى تحرير جمع الجوامع » .

(٢٠) هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى (المتوفى ٧٨٣هـ) ، وله « قوت المحتاج فى شرح المنهاج » .

(٢١) جمع خنثى ، من له عضو الرجال والنساء معاً ، وتجمع على خناث كذلك .

(٢٢) السنن ، كتاب الاستئذان – باب النهى عن دخول المرأة الحمام ٢٣/١٩ .

الصحب دخلوا الحمام حين دخلوا الشام . وممن نقله أنه دخله جرير بن عبد الله والحسين بن علي وأبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ، ولم يزل عمل السلف والخلف من علماء الأمة وأخبار السنة على ذلك بغير/ نكير ، والمنع منه والتحذير عليه ليس لذاته بل لاقترانه بمحذور مما تقدمت الإشارة إليه . وما ذكر عن علي وابن عمر من كراهته مُعارَضٌ بما جاء عنهما أنهما دخلاه وأقرّا عليه . وما تقدم من كراهته للأنثى والخنثى محله حيث لا حاجة ، أمّا لحاجةٍ كمرض أو نفاس أو حيض أو تراكم وسخ أو خوف ضرر لغسل فى البيت لنحو بردٍ ، فلا كراهة فيه ، بل يلزم الزوج الإذن لها فيه ، وأجرته كما يأتى بخلافه مع عدم العذر فإنّ له منعها . ١٩/أ

تنبيه : ينقسم دخول الحمام إلى الأحكام الخمسة : فيكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وحراما . **فالوجوب** فيمن يلزمه غسل ولم يمكنه فى منزله لنحو مرضٍ أو شدّة بردٍ ، فيلزمه دخولها لأن مالا يتم الواجب إلاّ به واجب . **والمستحب** فيمن برأسه أو بدنه وسخٌ أو شكٌ فى طروء ما يوجب الغسل أو توجه عليه غسل مندوب كغسلِ جمعة أو عيد ، وتعذر أو تعَسر عليه الغسل خارج الحمام ، فيندب له دخوله لأنه وسيلةٌ إلى مندوب ، فيكون مندوبا . **والإباحة** فيمن يدخله للتداوى أو تنعما أو تلذذا بغير إسراف ولا إكثار . **والمكروه** فيمن يدخله لغرض مكروه أو بين العشائين لأنه وقت انتشار الشياطين أو وهو صائم لأنه يضعف قوته ، أو وفيه مُبْتَلى كما يأتى ، أو دخله ترفّها/ مع ٩/ب الإكثار . فقد حذر أمير المؤمنين الفاروق منه وزجْر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك فى الزهد : « إياكم وكثرة الحمام والطلا بالنورة والتوطؤ على الفرش ، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » وقد قال المصطفى ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » ، وصح مرفوعا « تَمَعْدَدُوا[٢٣] واخشوشنوا وامشوا حفاة » . والحرمة فيمن يدخله مكشوف عورته أو فيه كاشفها كما يأتى ، أو أفضى الدخول إلى محرم كخلوة بأمرد[٢٤] ، أوكان فيه تصاوير . هذا حكم الرجال ، وأما النساء فمن يدخله بَطَراً[٢٥] أو أشراً[٢٦] أو إظهاراً للزينة التى أمر الله بإخفائها إلاّ فى محلها كما يفعله نساء زماننا .

(٢٣) أى تصلبوا وتشبهوا بمعد وكانوا أهل قشف وغلظ فى المعاش .

(٢٤) وجمعها مرد ، وهو الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته .

(٢٥) أى طغيانا بالنعمة وعندها .

(٢٦) أى بطرا .

الباب الثانى
فى آداب دخوله

اعلم أنه يندب لمريد دخول الحمام أمور أحدها أن يحافظ على التستر من ابتداء
الدخول ، فلا يدخل إلا بمئزر سابغ مانع لظهور البشرة ، فإنّ ستر العورة عمن يحرم
نظره إليها واجب إجماعاً ، وزيادة التستر مندوب . روى الديلمى من حديث ابن عمر
مرفوعا وأبو داود فى مراسيله من حديث عمر بن أبى عمر مولى المطلب مرسلا ، أن
المصطفى قال : « **لعن الله الناظر والمنظور إليه** » . وروى الحربى عن ابن عباس ، أول ما
١٠أ/ أوحى إلى المصطفى أن استتر ، فما رؤيت عورته/بعد . وروى ابن عساكر من حديث بهز
بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن المصطفى أبصر رجلا يغتسل عريانا ، فقال : « **يا أيها
الناس إن الله حليم حييّ يحب الحياء والستر ، فأيكم اغتسل ، فليتوار بشئ** » . وفى
رواية « **فليستتر ولو بحومة حائط** » . وروى البزار عن ابن عباس ، أن المصطفى قال :
« **إن الله ينهاكم عن التعرى ، فاستحيوا من الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم
إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعرى ،
فليستتر بثوبه أو بحائط أو بغيره** ، وفيه جعفر بن سليمان لين الحديث . وروى الديلمى عن
أبى هريرة بسند ضعيف أنه عليه السلام قال : « **من نظر إلى عورة أخيه المسلم متعمدا لم
يقبل الله له صلاة أربعين يوما** » . وروى ابن ماجة[٢٧] عن ابن عباس والطبرانى عن أبى
كاهل مرفوعا : « **من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورته
كشف الله عورته يوم القيامة** . وروى الحربى عن حمزة بن حبيب بسند ضعيف : « **من
نظر إلى فرج أخيه متعمدا أعرض الله عنه** » ، أو قال : « **لم ينظر الله إليه أربعين يوما** » .
وروى الطبرانى فى الأوسط ، بسند ليّن ، عن ابن عمر مرفوعا « **من كان يؤمن بالله
١٠ب/ واليوم الآخر/فلا يدخل الحمام إلا بمئزر** » . وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير :
« حرام عليكم دخول الحمام بغير إزار » . وعن عليّ كرم الله وجهه أن الملك لا يزال

---

(٢٧) السنن – حديث رقم ٢٥٤٦ – ٢/٨٥٠ .

مُعْرِضاً عن الرجل ما دام كاشفاعورته . وأخرج أحمد[٢٨] والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعا : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قيل : « فإذا كان القوم بعضهم من بعض ؟ » قال : « إن استطعت ألا تريها أحدا فافعل » . قيل « فإذا كان أحدنا خاليا ؟ » قال : « إن الله أحق أن يستحيا منه من الناس » . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن أبي بكر الصديق : « يامعشر الناس استحيوا من الله ، فوالذى نفسى بيده إنى لأقبل حتى أذهب إلى الغائط فى الفضاء مغطيا رأسى من ربى عز وجل » . والأخبار والآثار فى هذا كثيرة . قال السمعانى[٢٩] : « وإذا دخل فرأى عاريا رجع » ، نقله عنه فى المجموع ، ولو أدخل الولى صبيا لزمه ستر عورته وكذا الصبية إن بلغا حدّ الشهوة وإلاّ بُنِى على جواز النظر إلى فرجها . **الثانى** ، أن يدخله بنية التطهير وتنظيف رأسه وجسده من القذر والوسخ والدرن دون التنعم والترفه كما فى المجموع عن ابن السمعانى ، وقال إن ذلك مأمور به مندوب إليه . وقد أخرج الشيخان[٣٠] عن أبى
هريرة/مرفوعا : « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ، يوما يغسل فيه رأسه ١١١/
وجسده ، والأولى أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإذا دخل بهذه النية أثيب لامتثال أمر الشارع . **الثالث** أن يدخله وقت خلوة أو يتكلف إخلاءه لأنه كما فى المجموع عن الغزالى[٣١] ، وإن لم يكن فيه إلا أهل الديانة والصيانة ، والنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وهو مذكر للتفكر فى العورات . ثم قلّما يخلو الناس فى حركاتهم عن انكشافها بانعطاف أطراف الإزار ونحو ذلك ، فيقع عليها البصر ، ولذلك غطى ابن عمر عينيه لما دخله ، ومن ثم ندب جمع من السلف تكلف إخلائه حتى قال بعضهم : « الدرهم الذى أخلى به الحمام أحب إلىّ من درهم أتصدق به » . وكان ابن عباس لا يدخل إلا وحده . وقال سفيان[٣٢] الثورى : « ما أنفق رجل درهما أفضل من

---

(٢٨) مسند أحمد – ٣/٥ و٤ .

(٢٩) هو الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى المروزى الشافعى السمعانى (المتوفى فى ٥٦٢هـ) ، صاحب كتاب الأنساب . وله تأليف فى الحمام نقل عنه المناوى هنا ، وعنوانه « دخول الحمام » ولأبيه الإمام أبى بكر محمد بن الجبار أيضا .

(٣٠) البخارى ، كتاب الجمعة ، ٧/٣ (طبعة بولاق) ، ومسلم : كتاب الجمعة ٤/٣ (طبعة استانبول) .

(٣١) انظر إحياء علوم الدين ، ج١ ، ص ١٣٩ .

(٣٢) فى الأصل شقيق وهو تصحيف.

درهم يدفعه إلى صاحب الحمام[٣٣] . قال الغزالى : [٣٤] « ولذلك صار الحزم ترك دخول الحمام فى كثير من الأوقات إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة سيما تحت السرة والناس لا يعدونه عورة مع أنه منها . فائدة : نقل ابن السمعانى عن المزنى أن الشافعى رضى الله
١١ب/ عنه قال :/« لا تقبل شهادة من تكشف فى الحمام ، لأن الستر فرض مؤكد . **الرابع** ،أن يعطى أجرته قبل دخوله لأن فيه استبانة ما عند الحمامى من الرضى أولا والسلامة من التنازع فى قدرها آخرا . لا يقال قضية ذلك وجوب دفعها أولا أو تسمية قدر يتفقان عليه لأنا نقول الغالب المساحة بقبول ما يعطى وإن قل ، فينزل منزلة تقدير العوض . **الخامس** ، أن لا يدخلها وهو صائم فإنه مكروه لإضعافه البصر . **السادس** ،أن يتوقى دخوله قبيل الغروب لأنه وقت انتشار الشياطين . **السابع** ،أن لا يدخله مع مبتلى كمجذوم وأبرص ، فإنه مكروه كما ذكر بعض الشافعية للحديث الصحيح[٣٥] « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » . وحديث[٣٦] « لايورد ممرض على مصح » . وحديث أحمد[٣٧] : « لا تطيلوا النظر إلى المجذوم وإذا كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح » . قال الكمال المقدسى تبعا لبعضهم : « ولو قيل بمنع دخول الحمام مع المجذوم كما يمتنع الدخول إلى الأرض الوبئة لم يبعد ، لأن الحمام تنتشر فيه رائحة المرض »**الثامن** ، أن يسمى الله عند إرادة الدخول ثم يتعوذ للإتباع . وكيفيته كما فى الإحياء[٣٨] :« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنى أعوذ بك من الرِّجْسِ والنَّجِس
١٢أ/ الخَبِيث المُخْبِث/الشيطان الرجيم» . رواه ابن ماجة[٣٩] . وإذا نزع ثيابه استحب له أن يقول : « بسم الله » لما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أنس مرفوعا : « أَستُرُ ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول « بسم الله » . **التاسع** ، أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجا كالخلاء بجامع استقذار كلٍّ ، ولأنه مجمع الشياطين .

---

(٣٣) انظر أيضا المقريزى فى الخطط ، ج١ ، ص ٧٩ (باب ذكر الحمامات) .
(٣٤) الإحياء ، ج١ ، ص ١٣٩ .
(٣٥) البخارى ، كتاب الطب ، باب الجذام .
(٣٦) مسلم ، كتاب السلامة ، باب لاعدوى ولا طيرة .
(٣٧) المسند ، ٧٨/١ .
(٣٨) ١٣٩/١ .
(٣٩) السنن ، ١٠٩/١ ، حديث رقم ٢٩٩ .

العاشر، أن يتذكر بحرّه حرارة جهنم ، ويستعيذ بالله منها ، ويسأله الجنة لقوله عليه السلام : « **نعم البيت الحمام ، يدخله الرجل المسلم إذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار** » ، رواه ابن السنى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف. **الحادى عشر**،أن يُسلِّم على من فيه على وجه ضعيف ، اغتر به بعضهم ، فجزم به ، والأصح أنه لا يستحب لأنه محل الشياطين وموطن لا يراد للعبادة ، فإن سلّم عليه لم يردّ كما فى الإحياء[٤٠] ، بل يسكت ويقول عافاك الله . قال : « ولا بأس أن يصافح غيره فيه » **الثانى عشر** ، أن لا يكثر فيه من الكلام . **الثالث عشر** ، أن لا يدخل البيت الحار حتى يمكث فى الأول قليلا كما فى الإحياء وغيره ، وسيجئ فائدته فى الطب إن شاء الله .

---

(٤٠) ١٣٩/١ .

الباب الثالث

فيما على من دخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك

١٢ب/ / فيما يجب عليه أمور أحدها أن يصون عورته عن نظر الغير كما مر ، ولا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ، ولا يمكّن لغيره أن يدلك له مالا يحل مسه ، وهو ما بين السُّرَّة والرُّكْبة وكذا كل ماهو مَظِنَّة الشهوة كما فى التحقيق(٤١) .الثانى ، أن يغض بصره عن عورة غيره وينهاه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهى مالم يخف محذوراً ولو نحو سبٍّ أو شتمٍ . ولا يحرم عليه المكث فيه على ما فى الإحياء . قال ابن عبد السلام : « ولا يلزمه الإنكار إلاَّ فى السوءتين فقط لأن بعض العلماء قال : لا عورة سواهما ، ما لم يكن معتقدا للتحريم ، فينكر عليه حينئذ » . وما ذكر عن الغزالى من عدم حرمة المكث ، اعترض بتصريحه فى موضع آخر بحرمة حضور مواضع المكث والربا(٤٢) ، وقد يقال الزمن فى الغسل قصير فيغتفر له المكث مع تغميض عينيه . ونقل عن الإمام أبى حنيفة أنه دخل الحمام فرأى رجلا مكشوف العورة ، فغمض عينيه ، فاعتقده الكاشف أعمى ، فقال له : « منذ كم قُبِضَ بصر البعيد » ، قال : « منذ هتك ستر الأبعد » . قال الكمال المقدسى تبعاً لبعض المتأخرين ، قال العلماء وعلى هذا فلوكان فى الحمام فقيه وعامى
١١٣/ وليس إلا مئزر واحد ، أعطى للفقيه دون العامى لمعرفته/بما يترتب على نظر العورة من العقوبة ، فلا ينظر إلى العامى بخلافه . **الثالث** ، أن لا يزيد فى استعمال الماء على قدر الحاجة والعادة . فإن زاد حرم كما صرح به القاضى(٤٣) فى فتاويه . لكن قوله يغرم الحمامى فى الشتاء ثلثى درهم ، وفى الصيف نصف درهم ، غير قويم لأنه غير منضبط ، ولعله بناه على عرف زمنه أوقصد التقريب . قال الكمال المقدسى كابن العماد(٤٤) :

(٤١) التحقيق للإمام محى الدين يحى بن شرف النووى .
(٤٢) فى ب : « وربا » ؟
(٤٣) فتاوى القاضى زكريا الأنصارى .
(٤٤) عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلى (١٨٠٩ هـ) ، صاحب « شذرات الذهب » .

« وقضية ذلك أن من دخل الحمام للغسل لا يزيد على ثلاث مرات ، وإن جازت الزيادة فى غيره وهو ظاهر ، وإن قلنا إن الأجرة لا تقابل الماء لأن ماء الحمام مملوك ومالكه لم يأذن فى غير الغسل والوضوء ، وهما لا يحملان على غير الشرعى . وأما من دخل لإزالة وسخ أو للتنظيف ، استعمل بقدر الحاجة العرفية والعادية ، فليتق الله الموسوس فإنه قلما يخرج من الحمام إلا وقد اكتسب عدة آثام » . وقد أفتى بعضهم فيما لو سبق بعض الناس إلى بعض الحياض أو مكث فى الأبزن[٤٥] للغسل بأنه ليس لمن جاء بعده إزعاجه حتى يقضى حاجته على العادة الغالبة فإن قعد من غير حاجة أو فوق العادة حرم عليه ولغيره إزعاجه .**فصل** . ومما يُفعل بالحمام التَّنَوُّر ، فيبدأ به عقب دخوله إن أراده . وقد اتفق/السلف على جوازه للمرأة من باب الزينة المأمور بها للزوج ، واختُلف **/١٣ب** فى الرجل ، فكرهه له جمع منهم أبو بكر وعثمان والحسن البصرى ، وأجازه آخرون ، منهم عمر وعلى وإبنه الحسن وأبو الدرداء وأنس ، وهو الصحيح لوروده من فعل المصطفى . فقد روى ابن ماجة[٤٦] عن أم سلمة بإسناد ، قال الكمال المقدسى جيد ، أنه عليه السلام كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ووَلِىَ سائر جسده أهله . وروى ابن سعد[٤٧] فى الطبقات ، عن حبيب بن [أبى] ثابت[٤٨] مرسلا : كان إذا اطلى بالنورة وَلِىَ عانته وفرجه بيده . قال ابن حجر[٤٩] رجاله ثقات . وروى ابن عدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « طلى رسول الله بالنورة ، فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور ، إن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » . وأخرج أبو داود فى مراسيله من حديث زياد بن كليب ،أن رجلا نوّر رسول الله ، فلما بلغ عانته كفّ ، ونوّر رسول الله نفسه . فهذه أحاديث متعارضة تفيد القطع بالجواز . قال الكمال المقدسى : وأما المخالف فلم أعثر له على حديث صحيح » .

وأما ما روى عن أنس أن المصطفى كان لا يتنور ،/فإذا كثر شعره حلقه ، فلا يعرف له **/١١٤** أصل . وأما ما فى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن كان المصطفى وأبو بكر وعمر لا

---

(٤٥) وهو ما يطلق عليه الآن حوض المغطس .

(٤٦) السنن ، ١٢٣٤/٢ (الحديث رقم ٣٧٥١) .

(٤٧) الطبقات ، ٤٤٢/١ (طبعة بيروت ، ١٩٦٠) .

(٤٨) ما بين المعقوفتين من ترجمته فى تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) ،والطبقات ٤٤٢/١ .

(٤٩) شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى ٨٥٢هـ) .

يطلون ، فهذا من مراسيل الحسن ، وهى عندهم شبه الريح . وإذا تقرر جواز التنور ، فالأولى أن يتولى فعله بنفسه ، فإن كان ولابد من الاستعانة فليتولى فعله البلاّن[٥٠] خلا موضع عورته فإنه يحرم عليه تمكينه منه ، وكذا كل موضع يثير مسه الشهوة ، فإن [كان][٥١] الحمام خلوة ومعه حليلته ، فعلت ذلك . وهل للرجل أن ينور حليلته ، أجازه ابن سيرين وكرّهه الحسن ، ولا وجه للمنع . وينبغى أن تطلى مواضع النورة بالحناء ، فقد جاء فى حديث ادعى بعضهم أنه لا يعرف له أصل « الحنّاء بعد النورة أمان من الجذام » . وعن ابراهيم النخعى كانوا يمسون الحناء بعد النورة . تنبيه : قد علم مما تقرر أن الصواب القطع بجواز التنور ، لكن هل يستحب لفعل المصطفى أولا . قال الجلال السيوطى[٥٢] : المتجه أنه مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به ، وفعل المصطفى وإن دل على الندب لكن هذا من الأمور العادية ، فهو لبيان الجواز » . وقد يقال إنه
١٤ب/ مندوب لما فيه من الامتثال ، ومحل الكلام مالم يقصد التأسى/وإلا صار سنة .

فصل ،ومما يفعل بالحمام ، إزالة الوسخ ، فإن تولاه بنفسه فذاك ، وإلا فليختر بلاّناً ديّناً ورعا عارفاً بالآداب وبما يترتب على النظر إلى العورة ، ويكون غير أمرد لأنه إذا حرم النظر إليه ، فكيف بالخلوة به وملامسته بدنه ؟ وينبغى للحمامى[٥٣] أن يمنع المُرْد من التعرى فى حمامه والتسبب فيه لما يترتب على ذلك من المفاسد التى كالشمس فى الظهور ، وربما حشر يوم القيامة مع القواد والديوث . فإن لم يجد الداخل بلاّناً بهذه الصفة ، فالأولى أن يتولى بنفسه ما يمكنه توليه ، فيبدأ بحك رجليه ، فإن كان معه البلان فعله ولا ضير فيه لأنه صار متعارفا وهو مستأجر له . قال فى الإحياء : « ولا بأس بالتدلك وإخراج الوسخ بالكف وبالكيس بشرط أن لا يمس من العورة شيئا » . ولا يحل لرجل أو خنثى دلْك بدن امرأة ولا خنثى ، ولا لخنثى دلك بدن رجل لإمكان كَوْنه امرأة ، والأمرد الحسن هنا كالمرأة ، وعلى البلان إذا دعاه أمرد لدلك بدنه أن لا يجيبه ، فإن فعل ارتكب حراما . ثم الوسخ الخارج من البدن طاهر كما صوبه فى

(٥٠) البلان هو المغسل فى الحمام .
(٥١) أضيفت ليستقيم الكلام .
(٥٢) الإمام أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (٩١١هـ) .
(٥٣) هو صاحب الحمام .

الروضة[٥٤] ، وكان القياس نجاسته لتولده من الطعام/وخروجه من المسام ، والطعام له /١١٥
مقر فى الباطن لكن حكم بطهارته للمشقة . فرع : يكره البول داخل الحمام فى المواضع المعدة للطهر لأن الماء إذا صب على البدن ووقع على الأرض ربما عاد منه رشاش أورث الوسواس . فرع : لا بأس بالتكبيس فيه لأنه يصلح الجسد . وقد أخرج البزار بسند ضعيف لكن له متابعات تجبره بل تحسنه عن عمر قال : دخلت على المصطفى فإذا غلام أسود يغمز[٥٥] ظهره . فسألته ، فقال « إن الناقة اقتحمت بى » . فصل : ولا بأس بحلق الرأس مع التنظيف وإزالة الشعث ، فإن أراد به الترفه فهو على خلاف الأولى كما يشير إليه قول الغزالى « لا بأس به لمن أراد التنظيف » . وأطلق ابن حزم[٥٦] كراهته لغير المحرم وأيده ابن الجوزى[٥٧] أن المصطفى وصحبه لم يحلقوا رءوسهم ، وإنما كانوا يقصرون الشعر إذا طال . ونقل التاج السبكى عن ابن خزيمة أنه قيل له لو حلقت شعرك فى الحمام ، فقال لم يثبت أن المصطفى دخل حماما قط ولا حلق شعره إلا فى نُسُك .
والحق الذى عليه الجمهور ، الجواز مطلقا بلا كراهة ولا خلاف ، الأولى حيث عرى عن قصد الترفه والتزين ، وقول أبى شامة[٥٨] الأولى تركه/لكونه فعل المجوس ، ولما فيه/١٥ب
من التشويه ومخالفة طريق المصطفى فى خبر المنع بلا ريب كيف وقد حلق ، أعنى المصطفى ، رءوس أبناء جعفر بن أبى طالب . وفى أبى داود أنه رأى رجلا ثائر الرأس فقال « مه[٥٩] ، أَحْسِن إلى شعرك أو احلقه » . فانظر كيف سوى بين ترجيله[٦٠] وحلقه وخيّره بينهما . وهذا كله فى الذكر أما الأنثى فحلقها إياه مكروه عند بعض العلماء ، وحرام عند بعضهم بل عدّه فى المطامح[٦١] من الكبائر ، وفيه ما فيه . وقد شاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بغير إذن زوجها سقط صداقها ونفقتها ، وذلك

---

(٥٤) الروضة فى الفروع للإمام النووى (٦٧٦ هـ) .
(٥٥) أى يدلك .
(٥٦) الإمام أبو أحمد محمد بن على بن أحمد القرطبى (٤٥٦هـ) .
(٥٧) عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى الحنبلى (٥٩٧هـ) .
(٥٨) شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى ، المؤرخ المعروف بأبى شامة (٦٦٥هـ) .
(٥٩) اسم فعل مبنى على السكون معناه : انكفف ، ولم يرد فى أبى داود بهذا اللفظ ، وعنده عن أبى هريرة ، « من كان له شعر فليكرمه » .
(٦٠) أى تسريحه بالمشط .
(٦١) مطامح الأفهام فى شرح الأحكام ، للقاضى عياض (٥٤٤هـ) .

صرخة من الشيطان لم يذهب إليه أحد من الأعيان بل هو من قبيل البهتان. **ويكره القَزَع** حيث لا عذر، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه من موضع أو من مواضع لورود النهى عنه فى خبر مرفوع رواه أبو داود وغيره وذلك لأنه مُثْلة وتشويه وتقبيح للصورة. وقد قال المصطفى: **احلقوه كله أو اتركوه كله** »[٦٢]. وهذا من كمال محبة الشارع إلى العدل، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا. **وينبغى** لداخل الحمام
١٩٦/ /إذا كان جُنبا أن لا يحلق رأسه حتى يغتسل لينفصل شعره وهو كامل الطهارة، فليتنبه لذلك، فإن كثيرا من الناس يغفلون عنه مع تأكده. ثم يبدأ الحالق بالشق الأيمن لما فى مسلم[٦٣] أن المصطفى لما رمى الجمرة ونحر نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله أبا طلحة ثم ناوله الشق الآخر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، وقال « اقسمه بين الناس ». وينبغى أن يجمع شعره فى نحو طاسة، ولا يتركه يجرى به الماء إلى السراب[٦٤] بل يدفنه إذا خرج ندبا لأنه يبعث معه يوم القيامة. **فرع**، ويستحب أن يحلق إبطه إذا لم يطق نتفه وإلا فهو أولى. وكان الشافعى يحلقه فى الحمام ويقول « قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع ». وفى شرح الكفاية[٦٥] للصيمرى أن النتف أفضل لكنه يضر بالبصر ويؤيده ما فى الطب النبوى[٦٦] للحافظ أبى نعيم عن علّى أنه كان يطلى رجليه[٦٧] بالنورة، ويقول نتفها يضعف البصر. ثم يأخذ الموسى ويستحد بيده ولا يفعل كما تفعل الأراذل الفسقة الذين استحكمت فيهم خصال الدناءة فيمكّن الحلاق من حلق عانته. ثم ينبغى أن يجمع شعرهما ويدفنه كما فعل برأسه. **فصل**: ومما
١٩٦ب/ تعم به البلوى/الشعر المطروح فى الحمام، وهو إذا كان من امرأة أجنبية حرم على الرجل النظر إليه، لأن ما حرم نظره متصلا، حرم نظره منفصلا. وإن كان من رجل، فإن كان من شعر ما بين سرته وركبته، حرم النظر إليه على الرجال والنساء، فإن شك أنه

(٦٢) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الترجل، ٨٣/٤ (الحديث رقم ٤١٩٥).
(٦٣) الصحيح، كتاب الحج، ٨٢/٤.
(٦٤) كذا فى الأصل، ولعلها السرداب ؟
(٦٥) الكفاية فى القياس، لأبى القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمرى (٣٨٦هـ).
(٦٦) كتاب الطب النبوى للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (٤٣٢ هـ).
(٦٧) جاء فى هامش الأصل: « لعله إبطيه ». وهو الأصح.

من العورة أو غيرها أو من ذكر أو أنثى ، فالا حتياط كما بحثه بعضهم تحريم النظر ، قال كما يحرم النظر إلى المشكل وإن لم تحقق أنوثته احتياطا . **فرع** : لو قال للحلاق احلق رأسي ولم يسم أجره أو قعد وهو ساكت ، فحلق فلا أجرة له على الأصح عند الشافعية ، بناء على أنه لو قال لغسال اغسل ثوبي فغسله ، فلا أجرة له على الأصح لتبرعه بالعمل . **فصل** : ويباح التدلك بنحو أُشْنَان[68] وصابون وسدر[69] وخَطْمِيّ[70] ونحوها من المنقيات . ويحرم بنجس كدُرْدِيّ[71] خمر . ويسن أن يدهن بالزيت ، فقد صح أن عمر كان يدهن به جسده ويضرب الخطمى فيغسل به رأسه بيده ويدلك ظهره بمنديل كما رواه الحربي وغيره . ويندب أن يعم جميع بدنه ورأسه بالدلك مع رعاية الستر وعدم المس . ويبدأ بميَامِن أعضائه ، ويعطى كل عضو حقه من الدلك والغسل/لورود الأثر بالتسوية بين الأعضاء ، كما نهى من انقطعت/١٩٧
إحدى نعليه أن يمشي في الأخرى ، وأمره في الحديث أن ينعلها جميعا عملا بالعدل . ولهذا كره بعضهم أن يغسل بعض أعضائه في الوضوء أكثر من بعض . وقد صح أن المصطفى قال : « إن لجسدك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه »[72] . **فائدة** : نقل في الإحياء عن يوسف بن أسباط أنه أوصى أن يغسله إنسان من غير أصحابه ، وقال إنه وليني في الحمام ، فأردت أن أكافئه بما يفرح به ، وإنه يفرح بذلك . **فصل** : وينبغى لمن في الحمام أن يعامل الناس بالرفق والمروءة والتواضع وإعانة الضعيف ، ولتكن إعانته للشيخ الهرم أكثر لما أخرجه أبو داود[73] وغيره عن ابن عمر[74] مرفوعا : « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا » . ولا يفعل كما يفعل السفهاء والأراذل من المزاحمة ومنع الوصول إلى الحوض ، فإن ذلك لا يجوز ، وهو وغيره في ذلك سواء ،

---

(٦٨) الأشنان والإشنان (كلمة يونانية) : ما تغسل به الأيدى من الحمض . وهو أنواع ألطفها الأبيض ويسمى بخرء العصافير ، والأصفر ويسمى « بالغاسول » .

(٦٩) السدر ، أوراق شجرة النبق .

(٧٠) خطمى ، نبات من فصيلة الخبازيات ، كبير الحجم ، يعيش في المواضع الرطبة . ويزرع أحيانا لفوائده الطبية .

(٧١) الكدر الراسب في أسفله .

(٧٢) أخرجه أحمد في المسند ، ١٩٨/٢ .

(٧٣) السنن ، ٢٨٦/٤ ، الحديث رقم ٤٩٤٣ .

(٧٤) في الأصل : بن ، والمثبت من «ب» .

بل ينبغى عند المزاحمة التنحى والإيثار ، وليكن عنده اعتبار فيتذكر بغسل البلان له
١٧ب/ غسل الموت وتعرية المحشر والوقوف بين يدى الله تعالى ، وبحرّه حر نار جهنم/فإن الإنسان الكامل إذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم أخذه الغم والكرب ودارت رأسه حتى استروح إلى ما يبرد فؤاده ، وتروّح بما يدخل من خلل الباب من الهواء ، واستنشق الماء البارد ، وتذكر بذلك دار العقاب ، وكان ذلك سببا لاستعاذته من فنون العذاب . **فصل** : لو أدركه وقت صلاةٍ وهو فى الحمام ، فالأولى أن يخرج فيصلى خارجها ثم يعود إليها إن كان بقى له فيها تعلق خروجا من خلاف من حرم الصلاة فى الحمام ، فإنه وإن ذهب الجمهور ومنهم الشافعى إلى صحتها مع الكراهة ، فقد ذهب أحمد إلى البطلان تمسكا بما جاء من عدة طرق عن جمع من الصحابة أن المصطفى قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .(٧٥) وحديث الترمذى وابن ماجة (٧٦) وغيرهما عن عمر أن المصطفى نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن منها الحمام ، ولأن الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن . فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى مكائد الشيطان (٧٧) بسند فيه ضعيفان ومتروك عن أبى أمامة مرفوعا أن إبليس لما نزل إلى الأرض قال يارب أنزلتنى إلى الأرض وجعلتنى رجيما ، فاجعل لى بيتا قال الحمام ، قال
١١٨/ فاجعل لى مجلسا قال/الأسواق ومجامع الطرق ، قال فاجعل لى طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال اجعل لى شرابا قال كل مسكر ، قال اجعل لى مؤذنا قال المزامير ، قال اجعل لى قرآنا قال الشعر ، قال اجعل لى حديثا قال الكذب،قال اجعل لى رسلا قال الكهانة ، قال اجعل لى مصائد قال النساء . وإذا نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لكونها (٧٨) خلقت من الشياطين ، فما ظنك بمن هو منزل له . فإن لم يخرج وضاق وقت الصلاة ، وجب إيقاعها داخله رعاية لحرمة الوقت ، فيطهر الموضع الذى يريد الصلاة فيه ، ويستر عورته ويضع على منكبيه نحو منديل أو مئزر لكراهة الصلاة مع كشف المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة . **فرع** : اطلق فى الروضة

(٧٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، ١٣٣/١٥ ، حديث رقم ٤٩٢ .

(٧٦) كتاب المساجد ، ٢٤٦/١ ، الحديث رقم ٧٤٦ .

(٧٧) كتاب مكائد الشيطان لابن أبى الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشى البغدادى (٢٨١هـ) ، انظر فوات الوفيات لابن شاكر الكتبى ٢٣٦/١ .

(٧٨) كونها فى الأصل ، والمثبت من «ب» .

والتبيان(٧٩) [تبعا لصاحب العدة والبيان](٨٠) أن القراءة لا تكره فى الحمام . لكنه فى المجموع نقل عن الغزالى والسمعانى أنه لا يقرأ فيها إلاّ سرّا ، ولعل مرادهم أن الأولى ترك الجهر لا أنه (٨١) مكروه ، لكن فى المحيط للجوينى(٨٢) أن الأشبه بمذهب الشافعية الكراهة . قال فى الإحياء : ولا بأس بإظهار الاستعاذة فيه من الشيطان . **فرع** : وإذا فرغ مما دخل لأجله خرج فورا . لكن قال الشافعية لا يمكث فيه أكثر مما جرت به/العادة **/١٨ب** كما مر ، فيحرم ذلك لعدم الإذن اللفظى والعرفى فيه ، فإن فرض الإذن كان المكث فيه فوق الحاجة مكروها لأنه موطن تحضره الشياطين ويكثر فيه اللغط وكشف العورات .

---

(٧٩) التبيان فى آداب حملة القرآن ، للإمام النووى .
(٨٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» .
(٨١) فى الأصل : لأنه ، والمثبت من ب وهو الصواب .
(٨٢) المحيط للشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى (٤٣٨ هـ) .

الباب الرابع
فى الآداب المطلوبة عند الخروج منه
وما بعد ذلك

إذا أراد [الإنسان] (٨٣) الخروج من الحمام فلا بأس أن يصب عليه ماء ، فإنه نوع من التداوى ، فيجوز ما جرت به العادة من غير إسراف . وينبغى أن لا يزيد على سبع طاسات لأنها مظنة الشفاء ، ولأن للسبعة حكما معتبرا . وقد نص جمع من الأطباء منهم الرازى (٨٤) على أن من كان به نزلة (٨٥) يصب على رأسه سبع طاسات ماء حارا معتدلا ، فإنه يرجى له الشفاء ، وليحذر من كشف العورة عند ذلك ، فإن كان فى خلوة فذاك ، وإلا فليمسك البلان المئزر ويوليه ظهره ، لما فى الصحيح أن المصطفى اغتسل يوم الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب ، وسترته ميمونة زوجته فى غسل الجنابة كما رواه الاسماعيلى وغيره . وإذا خرج يسن له الاستغفار ويشكر الله تعالى على نعمة النظافة وتيسر الحمام . فقد قيل الماء الحار من النعيم الذى أحدثوه . وصلاة ركعتين عقب خروجه بحيث ينسبان إليه عرفا لكن لا يصليها بالمَسْلَخ (٨٦) لكراهة الصلاة فيه بل يذهب
١١٩// لمسجد قريب أو بيت . ويكره أن يصب الماء البارد على رأسه أو يشربه عقب خروجه ، ولا بأس بصبه على القدمين لما أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى عن أبى هريرة مرفوعا : « غسل القدمين بالماء بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع ». ولا بأس بقوله لغيره عقب الخروج من الحمام عافاك الله . وفى أوائل المجموع عن ابن النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قوله : أطال الله بقاءك ، بل قال بعضهم هى تحية الزنادقة . وفى الأذكار (٨٧) عن المتولى ، التحية عند الخروج من الحمام بنحو طاب حمامك لا أصل لها .

---

(٨٣) زيادة من «ب» .

(٨٤) أبو بكر محمد بن زكريا الرازى الطبيب المشهور ، انظر ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٥٦ .

(٨٥) النزلة تجلب الفضول الرطبة من بطنى القدمين للدماغ إلى الحلق ، أنظر التهانوى ، كشاف ، ج٢ ، ص١٤٢٣ (طبعة سبرنجر ، كلكتا ، ١٨٦٢م) .

(٨٦) المسلخ ، موضع فى الحمام للاضطجاع فيه بعد الانتهاء من الاستحمام .

(٨٧) للنووى ، ويسمى « بحلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار .

وما روى[٨٨] عن عليٍّ أنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ، لم يصح . ولو أن إنسانا قال لصاحبه على وجه المودة أدام الله لك النعيم ونحوه فلا بأس به . وفي مسلم من حديث أم حبيب إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وما أشبهه . **خاتمة** : في جمع الجوامع[٨٩] عن الشافعي أنه استحب الغسل من الحمام ، وكل أمر غير الجسد ، واختلف صحبه في معناه ، فقال ابن الصلاح[٩٠] ، « المراد أن يدخل الحمام فيعرق ، فيستحب له عند إرادة خروجه من الحمام الغسل ». وقال في الروضة « المختار الجزم باستحباب الغسل من/ الحمام ». وأشار الشافعي إلى حكمته أنه يغير **١٩١ب** الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه ، ولهذا قالوا إن الحمام يغير البدن من ثلاثة أوجه .

---

(٨٨) في الأصل مروى ، والتصحيح من ب .

(٨٩) « جمع الجوامع في أصول الفقه » ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (٧٧١هـ) .

(٩٠) أبو عمرو عثمان بن الصلاح .

الباب الخامس
فى أحكام خاصة بدخول النساء إياه
وما على الزوج من ذلك وتعلقاته

قد تقدم أن دخول النساء الحمام لغير حاجة مكروه أو حرم على الخلاف المار. وبالجملة فمن تدخله أشرا وبطرا وإظهارا للزينة التى أمر الله تعالى بإخفائها إلاّ فى محلها كما يفعله نساء زمننا مع تركهن للصلوات وكشفهن للعورات ، فهذا مما لا شك فى تحريمه ، وإثم من أعانهن على ذلك كما تقدم . فيجب على الكافة منعهن من مثله لما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة اللاّزمة والمتعدية . وقد صح عن عائشة : لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل . فهذا قولها فى المساجد التى زجر الشارع الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها ، فكيف بالحمام التى نهاهن عن دخولها إلا لمريضة أو نفساء . وقد جاء فى الخبر عن سيد البشر : « **المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هى فى قعر**
١٢٠/ **بيتها** ». وورد عنه أيضا فيما رواه الترمذى وغيره : « **مثل الرافلة/ فى الزينة فى غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها** ». **فصل** : وحيث قلنا بجواز دخولها الحمام ، فلها مع ما شرط فى الرجل شروط **أحدها** أن تدخل مع مسلمات ، فإن دخلت مع كتابية أو حربية فالأصح كما فى الروضة كأصلها فى النكاح التحريم أى مع ما اطردت به عادة النساء من عدم ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة فى الحمام . أما لو سترت ما زاد على ما يبدو فى المهنة فلا حرمة ، فإن المرأة أربع عورات أحدها عورة الصلاة وهى جميع بدن الحرة إلا الوجه والكفين ، وهذا معتبر بالنسبة لنظر الأجنبى فى نحو المعاملة . **الثانية** ، عورتها بالنسبة لنظر محارمها ، وهى ما زاد على ما بين السرة والركبة على الأصح . **الثالثة** ، عورتها بالنسبة لنظر الذمّية ، وهى الزائد على ما يبدو حال المهنة فيحرم كشفه بحضرة الذمّية . **الرابعة** ، بالنسبة للحليل ، وهى حلقة الدبر فقط . ولو كان فى الحمام كافرة فدخلت مسلمة وانفردت بخلوة فلا منع لانتفاء المعنى ، واستثنى النووى فى فتاويه ما

لوكانت الكافرة أمتها ، فهى كالمسلمة . **الشرط الثانى** ، أن يأذن لها الزوج ، فإن لم يأذن حرم ويكره له الإذن لها لغير ضرورة . قال فى الإحياء/ ويكره له دفع الأجرة لها لأنه| **٢٠ب** إعانة على مكروه . أما إن كان ثم ضرورة كحيض أو نفاس أو جنابة أو وسخ لا يمكنها معه الغسل خارجه ، فيلزمه تمكينها من دخوله . ولا يتقيد ذلك بمدة بل يتبع فيه العرف والعادة المطردة فى أمثالها . وتقييد بعضهم بمرة فى الشهر خرج مخرج التمثيل . قال الأذرعى : ولو كانت عادة مثلها من وجوه الناس أن يخلى لها الحمام ليلا أو نهارا ، فالمتجه وجوب إخلائه على الزوج اعتبارا بعرف أمثالها لما فى دخولها مع عموم النساء من البذلة والحط من رتبتها . وفى وجوب أجرة الحمام على السيد لعبده أو أمته وتحصيل ماء الطهارة ، لها وجهان أصحّهما فى المجموع فى باب الغسل ، والروضة فى النفقات الوجوب ولا يلزم الزوج أجرة الدخول للغسل من احتلام وحيض وإنزال على الأصح ، وإنما عليه أجرة ما تسبب فيه وهو الجماع وما ينشأ عنه من ولادة ونفاس . ولو انقطع النفاس فدفع الرجل الأجرة فاغتسلت ثم عاد ، فهل تلزمه ثانيا ؟ الأفْقه نعم لأن الذمة إنما تبرأ بغسل صحيح ولا غسل . **الشرط الثالث** ، أن لا يختلطن برجال ، فإن دخل الحمام رجال ونساء نظر إن خلا فيه رجلان بامرأة أجنبية حرم لأن ذلك إذا حرم فى غير الحمام ففيه أولى/. وإن اجتمع رجل واحد بامرأتين فأكثر بنى على جواز خلوته بامرأتين ، **/١٢١** والأصح الجواز ، بشرط ستر جميع البدن إلا ما يحلّ فيحلّ النظر إليه . ويحتمل عدم البناء والمنع مطلقا لأن الحمام محل الكشف المؤدى لثوران الشهوة وحصول المفسدة .

فصل : وأما المُشَكَّل فله أحوال **أحدها** أن يدخل مع امرأة واحدة فيحرم لجواز كونه رجلا . **الثانى** ، أن يدخل مع رجل واحد فيحرم لجواز كونه امرأة . **الثالث** ، أن يدخل مع رجلين فأكثر فيحرم لجواز كونه امرأة . **الرابع** ، أن يدخل مع امرأتين فأكثر فيحل . **الخامس** ، أن يدخل مع مثله فيحرم لجواز كون أحدهما ذكرا والآخر أنثى . **السادس** ، أن يدخل مع مشكلين فأكثر فيحرم لجواز أن يكون أحد الرجلين امرأة والباقى رجالا .

فصل : وأما الأمرد ، فيحرم على وليه تمكينه من الدخول مع رجل أو رجال غير محارم له لأن الخلوة بالأمرد كهى بالمرأة كما فى فتاوى النووى . ودخول الصبيان بعضهم مع بعض يحتمل كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامرأة لإمكان وقوع المفسدة منهم بخلاف النسوة . **تنبيه** : ظاهر كلام السمعانى والغزالى أن الحمام إنما يسمى خلوة إذا

٢١ب/ منع الداخل/ غيرهمن العبور بأن استأجره . وإلا لم يكره لأنه يشبه الشوارع لكثرة الداخل والخارج كما يدل له قول الرافعى عن ابن المرزبان : لو دخل المسجد وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه ، فنظر إليه ناظر لم يكن له رميه لأن الموضع لا يختص به . **تتمة** : تقدم أنه يندب تكلف إخلاء الحمام للرجال وذلك فى حق النساء أولى ، فيتأكد إخلاء الحمام لهن . وإن كن من الآحاد ويدخلن مع أزواجهن أو محارمهن أو نسوة ثقات ، فإن فى ذلك تقليلاً للمفاسد لئلا يتخذن الحمام أشرا وبطرا كما فى هذا الزمان . فليخرجن كما أمر الله فى تستر وحياء وعدم تبرج ، ولا يظهرن زينتهن من حلى وقماش ، وتكون الأُزُر غلاظا لئلا يبدو ما تحتها للناظر ويجتنبن التطيب ونحو ذلك بما يفتح طرق الشيطان ، ولا ينظرن إلى الرجال ، فإن الأصح تحريمه عليهن ، ويستحب أن يمشين فى جانب الطريق لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن أبى هريرة مرفوعا : « ليس للنساء إلا وسط الطريق »(٩١) . ويكره أن تمشى امرأة إلى جانب امرأة صفا بل يمشين واحدة خلف أخرى . وعليهن مراعاة الصلاة فى أوقاتها كل وقت . ويوم الحمام آكد وجوز بعض العلماء لهن جمع العصرين فى البيت بعذر الحمام ، وهو قول غريب عجيب ، لكن قال بعض المتحققين أن له حظا من الفقه .

---

(٩١) يتعارض هذا الحديث مع ما سبقه من كلام ، ولم أهتد إلى حديث أبى هريرة ، ولكنى وجدت فى سنن أبى داود عن أبى أسيد الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله (ﷺ) للنساء : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافّات الطريق » وتحققن أى تركبن حقها أى وسطها .

الباب/ السادس

/١٢٢

فى أحكام مياه الحمَّام وبخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التى لايستغنى عنها فيها مع جهل العوام بل أكثر المتفقهة بأحكامها

اعلم أن داخل الحمام لا يخلو إما أن يريد الغسل من الأبزن وهو الحوض المسمى الآن بالمغطس ، فهذا ماؤه قلال كثيرة ، فلا يحتاج لبيان حاله ، وإما أن يريد الغسل من الطهر أو الحياض الصغيرة التى يشتمل الواحد منها على دون القلتين ، فيزيل ما على بدنه من قذر نجس أو ظاهر خارجه ، ولا يدخل يده فيها بعد نية الجنابة أو بعد تمام الغسلة الأولى من الوجه فى الوضوء إلا بنية الاغتراف لغير اليدين ، وإن شاءترك نيته وأمر من يغترف له أو اغترف بطرف طاسة أو قصعة بحيث لا تصل يده إلى الماء ثم يغسل يديه خارجه بنية الجنابة ثم يغترف بها بعد ذلك . فإن لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر ، حرم عليه فى ماء الحمام . وإن قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية الاغتراف لأنه بإهماله ذلك قد أفسد الماء بالاستعمال ، وذلك غير مأذون فيه شرعا ولا عرفا ، ودليل ذلك خبر مسلم(٩٢) : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب . قيل كيف يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا فبيّن أن النهى لأجل إفساد الماء ، وأن المخلص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به/خارجه . وكذلك أحاديث النهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل غسلها . واعلم أن ما مر فى أن محل نية الاغتراف بعد الأولى هو فى ما لم يُرد التثليث . أما إذا أراده فمحلها بعد الثالثة . **فصل** : قال جمع من المحققين : اعتاد جماعة من الموسوسين غسل أبدانهم بعد الخروج من الحمام لما يصيبهم من الدخان المرسل داخل الحمام لاعتقادهم أن ما علق بأبدانهم نجس لا يعفى عنه ، وهو خطأ لأن ذلك الدخان لم يتحقق كونه من خبث عينى ، لأن الحمام تسخن بالنجس وغيره ، ومع الشك لا يحكم ٢٢/ب

(٩٢) كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ، ٢٩/٢ .

بالنجاسة . فإن فرض تحقق كونه بنجس ، فقد حكى الصيدلانى[٩٣] وجها بطهارته . ومع القول بنجاسته صحح الأصحاب العفو عن قليله . ثم يلزم فاعل ذلك أن لا يصح غسله داخل الحمام لأن الدخان يمازج الماء فينجسه ، إذ غالب ماء الحمام فى حياض لا تسع قلتين ، فكيف يحكم هذا بطهر الماء وصحة غسله منه وتنجس بدنه . فانظر كيف وقع فى الخطأ من توهم النجاسة أولا ، ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس ثانيا ، ومن الحكم بطهارة الماء وتنجس بدنه ثالثا . ثم إنه قد سار على كَتَد[٩٤] الخطأ من قبيلين
١٢٣/ آخرين : أحدهما أنه يلزمه/أن لا تصح الصلاة داخل الحمام ، الثانى أنه يحرم دخوله لحرمة التضمخ[٩٥] بالنجس ، وهو بدخوله متعرض لذلك ، واللازم باطل ، ولو سخن التنور بقش متنجس فدخانه طاهر كما لو عجن النّد[٩٦] بخمر على ما فى الروضة فى الأطعمة . وقد صرحوا بأنه لا يكره استعمال ما سخن بنجس ولو مغلظا . وما نقله الحافظ أبو نعيم عن ابن مهدى أنه لا يجوز الوضوء بماء الحمام المُسَخَّن بالعَذِرَة[٩٧] مفرع على مذهبه من عدم العفو عن قليل دخان النجاسة .**فصل** : الماء الذى يتجمع من بخار الحمام على الجدر ويتقاطر على من فيه نجس إن كانت الحيطان بآجر معجون بنجس كما هو الغالب ، لأن النار لاتطهر ولا يطهر ظاهره بالغسل على الأصح . فكل ما تنجس فالمتقاطر منه نجس . وإن كان بناء الحيطان بحجر أو بشئ من الطاهرات ، فطاهر بل طَهور بناء على الأصح من طهورية مارشح من بخار طهور مغلى . وإن شك فى بناء الحمام ، فالأصل الطهارة . هذا كله إن لم تطرد العادة بالبناء بالآجر النجس وإلا عفى عنه لما فى البحر[٩٨] عن الشافعى أنه سئل عن الفخار يعجن بنجس ، قال : « إذا ضاق الأمر اتسع » .**فرع** : المياه الجارية فى أرض الحمام من الغسالات ونحوها مبنية على
٢٣ب/ الأصل . والغالب إن قلنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين/ولا ما أصاب الثوب من

---

(٩٣) الصيدلانى ، شمس الدين الدمشقى الشافعى (٦٤٠هـ) .الصحيح ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ٣ - ٧٨٦ .

(٩٤) الكتد : الكاهل أو مجتمع الكتفين من الإنسان وغيره .

(٩٥) من ضمخ وتضمخ بالطيب : تلطخ به .

(٩٦) عود يتبخر به .

(٩٧) جمعها « عذرات » : الغائط .

(٩٨) البحر المحيط فى التفسير للشيخ أثير الدين أبى حيان الأندلسى (٧٤٥هـ) .

رشاشها . وإن قلنا بالغالب وجب .فرع : إذا تدلك بنحو سدر أو صابون ، ثم صب الماء من أعلاه فجرى عليه منه ، فإن لم يتغير تغيرا فاحشا ، فهو على طهوريته حتى تكفى الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث بدليل ما فى فتاوى ابن رزين[٩٩] أنه لو توضأ الصباغ وبيديه صبغ ينفصل مع الماء ، فإن انفصل الماء متغيرا تغيرا يسيرا طهر وإلا فلا ، ويجب تكرار الغسل عليه حتى ينفصل الماء على صفة لا تسلب الطهورية . فرع : جرت عادة كثير بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء فى الأباريق لأماكنهم ، فإن اطّردت عادة بالتسامح به جاز ، وإن لم تطرد وشكّ فى رضى الحمامى كما هو الغالب حرم . فرع : قال فى الأنوار[١٠٠] : لو أسرف فى الحمام بإراقة الماء ، عصى . قال الأصحاب ، وعليه من الأجرة قدر ما قام على الحمامى من المؤونة فى حمل الماء وفى تسخينه ، ولا يضمن الماء وإن كان مثليا ، انتهى . ويستفاد من هذا أن الإسراف فى ماء الحمام حرام . وإن قلنا بأن الإسراف مكروه ، فإنه ماء مملوك للغير . قال بعض الشافعية : فإذا اغترف منه واستعمل ، ففضلت منه فضلة فيردها إلى الحوض لينتفع الناس بها ولا يريقها على الأرض . وقد أخرج أبو عبيد عن أبى الدرداء أن المصطفى/مر بنهر فنزل فأخذ قعبا[١٠١] ١٢٤/
فملأه من الماء ثم تنحى عنه فتوضأ ، ففضل منه فضلة ، فرده إلى النهر . فانظر كيف فعل المصطفى فى الماء المباح ، فكيف فى المملوك . قال ولا يفعل ما يفعله بعض من ينتسب إلى العلم من غسل الجرن ، فإن ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة ، إلا أن يرى فيه نجاسة أو يخبره بذلك عدل رواية . ولا يفيض الجرن كما يفعله المتنطعون المتعمقون المتفيهقون . فقد صح أن عائشة كانت تغتسل هى والمصطفى من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد[١٠٢] قال ، فعلى هذا لو رأى إنسانا يغتسل من جرن أو حوض دون قلتين ، وشك هل نوى الاغتراف أم لا ، بنى على أصل الطهارة ، وإن كانت نية الاغتراف لا يعلمها إلا الخواص .إلى هنا كلامه . فرع : أفتى والد شيخنا الفقيه المحقق أبى العباس أحمد

---

(٩٩) محمد بن الحسين الحموى المعروف بابن رزين (٦٨٠هـ) .

(١٠٠) « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » للقاضى ناصر الدين البيضاوى الشافعى (٦٩٢هـ) .

(١٠١) القعب : القدح الضخم الغليظ .

(١٠٢) مفرده : مدّ . وهو ضرب من المكاييل سمى بذلك لأنه يمد المكيل بالمكيل نفسه (وهو يساوى حوالى ١٨ لترا) .

الرملى[103] فى حمام غسل داخله كلب ، ولم يعهد تطهيره ، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة ، وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوها ، بأن ما تيقن أصابه شئ له من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبعا إحداها بطفل مما يغسل به فيه لحصول الترتيب[104] . ولو مضت مدة
٢٤ب/ يحتمل أنه مر عليه ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه/، لم يحكم بالنجاسة كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهر فمها .

---

(١٠٣) محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصارى ، شمس الدين أبو العباس الرملى المنوفى الشافعى (١٠٠٤هـ) . انظر ، هدية العارفين ٢ -٢٦٣ .

(١٠٤) فى ب : التثريب .

الباب السابع

فى حكم أجرة الحمَّام وإجارته وماتلف فيه من مال أوعضو أو نفس وما سرق فيه من متاع ونحوه ، وفروع فقهية وأحكام منثورة شرعية ، ونُقول شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة

وفيه فصول ثلاثة : **الأول** ، فى مسائل الإجارة وفيه فروع . الأول ، قال الشيخان : لو دخل الحمام ولم يسم أجره لزمته الأجرة كما لو ركب سفينة فسيرها الملاح وهو ساكت لاستيفائه المنفعة بغير إذن المالك . **الثانى** ، دخل الحكام فوجد ماءه شديد الحرارة أو البرودة على خلاف العادة ، لم يرجع بالأجرة بمجرد ذلك ، بل إن أصلحه الحمامى فورا فلا خيار كتعييب الدار المؤجرة . وإن احتاج لمهلة ، رجع بها لأن الصبر يعطله عن مصالحه . **الثالث** ، دفع أجرة ودخل ، فمكث فوق العادة كنصف يوم مثلا ، حرم لأن طول الإقامة يؤدى إلى حبس الآلة التى بذل الأجرة فى مقابلتها عن مالكها بلا ضرورة ، وتضييق المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة . **الرابع** ، دخل جمع للطهر من نحو جنابة وليس فى الحمام إلا حوض واحد يتطهر منه ، فإن دفع أحدهم/ الأجرة أولا ودخل ، لم يكن للثانى دفع الأجرة قبل فراغ غسله لأنها إجارة لا يمكن الشروع فيها حالا ، وكما لو اكترى جمع دابة ليحمل كل عليها لنفسه . والقول بالصحبة وتحكيم القرعة بعيد ، فالطريق أن يدخلوا قبل دفع الأجرة لأن الأجرة فى مقابلة الآلة ، والماء تابع ، فتصح الإجارة لأنا نقول الماء هنا هو المقصود الأعظم كلبن المرضعة . **الخامس** ، دفع أجرة ودخل للغسل واغتسل وخرج ، فتذكر ترك النية ، فالقياس منع الغسل ثانيا إلا بأجرة مجددة لتفريطه ، ولأن الأجرة فى مقابلة الآلة ، وقد استعملها . والقول بالجواز لجريان العادة بالمسامحة بمثله بعيد . **السادس** ، حكى عن العلامة الشهاب القرافى [105] أنه كان كثير الجنابة ، وكان يؤاجر الحمامى بأجرة معلومة على أن يدخله أى ١٢٥

(١٠٥) محمد بن يحى بن عمر بن يونس عبد الرحمن القرافى القاضى ، بدر الدين المصرى المالكى (١٠٠٨هـ) .

وقت شاء . قال الكمال[١٠٦] : وفى هذه الإجارة نظر لأنها إن كانت على الذمة فلا تنضبط بالمرات ، والماء الذى يستعمله مجهول لا يمكن ثبوته بالذمة ، وإن كانت على عين الحمام ، فهو لم يستأجر عينه ، وإلا كان له منع غيره من الدخول ، ولما كان يقنع منه بقليل أجره . **السابع** ، دفع الأجرة ، ودخل للغسل ، فأخبره عدل رواية بتنجس
٢٥ب /بعض الحيضان منها ، فإن أمكنه الغسل من الماء الجارى ، فلا خيار ، وإلا خُيّر لأنه لا يجوز له الإقدام على الغسل إلا بعد الاجتهاد ، وفيه ضرر فى التأخير. وقد يتخير فلا يحصل المقصود . **الثامن** ، اختلف الداخل والحمامى فى دفع الأجرة . فإن كانت إجارة ذمة بأن قال ألزمت ذمتك تحصيل مئزر وقصعة وقدر معلوم من الماء فى وقت كذا ، فالقول للداخل لأنه يدعى صحة الإجارة ، والحمامى فسادها بعدم تسليم العوض بالمجلس ، أو إجارة عين ، فالأصل عدم دفع الأجرة . **التاسع** ، إذا خرج من الحمام لا تنقضى الإجارة بمجرد خروجه ولبس ثيابه بل له اللبث فى المسلخ بقدر ما تسكن حرارته لاطراد العادة به ، ولأنه لو كلف الخروج أدى إلى ضرره بتعرضه للهواء . **العاشر** ، لوغاب الحمامى واستخلف صغيرا أو سفيها ، لم يجزد دفع الأجرة له ، فإن دفعها إليه لم يبرأ لأن الذمة لا تبرأ إلا بقبض صحيح . **الحادى عشر** ، اكترى حماما مدة يغلب على الظن أنها تتعطل فيها لعمارة أو انقطاع ماء ، فإن شرط حسبان مدة التعطل من الإجارة بطلت ، إن كانت مدة التعطيل مجهولة ، فإن كانت معلومة بالعادة أو بتقدير ، كأن قال
١٢٦/ تعطل شهر كذا للعمارة ، بطل فيها وفيما/ بعدها لأنها إجارة لزمن مستقبل ، وتصح فيما قبلها تفريقا للصفقة . **الثانى عشر** ، أفتى الجلال البلقينى[١٠٧] ببطلان إجارة حمام تبين أنها مسكن الجن أو يؤذون داخليها ، وفيه نظر .

الفصل الثانى ، فى الضمان وعدمه ، وفيه مسائل .

الأولى ، وقعت القصعة أو السطل أو الطاسة من يد الداخل فانكسرت ، فالأصح أنه لا يضمنها بناء على الأصح عند الشيخين أن ما يأخذه الحمامى فى مقابلة أجرة السطل والحمام والمئزر وحفظ الثياب ، وأما الماء فلا يقابل بعوض [لعدم

---

(١٠٦) أى الكمال المقدسى ، انظر الحاشية ٣٤ أعلاه .

(١٠٧) البلقينى ، جلال الدين بن صالح (المتوفى ٨٢٤ هـ) انظر السخاوى الضوء اللامع ، ٤ — ١٠٦ .

انضباطه[١٠٨]] وحينئذ فيده على الإناء يد إجارة لا عارية ، والحمامى أجير مشترك ، فلا يضمن الثياب إذا تلفت بغير تفريط كسائر الأجراء كما سيأتى تفصيله . **الثانية** ، لو كان بمجارى الحمام حجارة ملس ينزلق بها الداخل ، فزلق بها إنسان فمات أو تلف عضوه ، ضمنه الحمامى كما يفيده قول الإحياء[١٠٩] : لوكان بالحمام ومجارى الماء حجارة ملس ينزلق بها الداخل ، وجب قلعها وينكر على الحمامى فى إهمالها . **الثالثة** ، دخل شخص الحمام فبصق أو امتخط ، فزلق به آخر ، ومات أو انكسر. قال الشيخان : إن ألقاه فى ممر الناس ضمن وإلا فلا ، وقياسه أنه لو غسل بنحو/ سدر أو صابون على ٢٦/ب
الممر ، ضمن ما تلف به . وفى الإحياء لو ترك سدرا أو صابونا مزلقا فى الحمام ، فزلق به رجل فتلف عضوه ، فالضمان متردد بين الحمامى وتاركه ، والوجه إيجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول ، وعلى الحمامى فى اليوم الثانى . إذ تنظيف الحمام فى كل يوم معتاد .
وخالف فى فتاويه فقال إن نهى الحمامى عنه ضمن الواضع ، وكذا إن لم يأذن ولا نهى فيه ، لكن جاوز فى إكثاره العادة . **الرابعة** ، دخل الحمام فوجد نحو دقاق أو سدر فى قصعة وغلب على ظنه أنه فضل من مالكه ، فأعرض عنه ، فله أخذه فى الأصح عملا بالقرينة ، قياسا على نظائره . **الخامسة** ، طلب شخص من آخر داخل الحمام أن يعيره القصعة أو المئزر أو الحجر أو الموسى ، جاز لأن الآلة مأخوذة بجهة الإجارة لا الإعارة على الأصح . والمستأجر يعير ، لكن إنما تصح إعارتها قبل تمام استعمالها لا بعده لانقضاء مدة الإجارة . وإذا استعملها المستعير ، امتنع على المعير استعمالها ثانيا لاستيفاء المنفعة بغيره . **السادسة** ، زلق شخص بالحمام فوقع على آخر وماتا ، أو أحدهما ، فإن حصل التزلق بنحو صابون أو سدر ، فالضمان على فاعله بشرطه أو بغيره كما لو عثر فوقع على قاعد/ فى شارع ، وحكمه إن عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق فماتا ، أو أحدهما ، فلا ١٢٧/
ضمان على القاعد والنائم إن اتسع الطريق ، وعلى العاثر بها الضمان . ووهم المنهاج[١١٠] هنا ، وإن ضاق فالمذهب إهدار القاعد والنائم وضمان العاثر بهما لتفريطها بالقعود فى المضيق ، وأما الواقف فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لاطراد العادة بالارتفاق بالوقوف فى

---

(١٠٨) الزيادة من «ب» .

(١٠٩) انظر باب منكرات الحمامات ، جزء ٢ ، ص ٣٤٠ .

(١١٠) منهاج الطالبين ، للإمام النووى .

الطريق الضيق . والعاثر بالحمام يقاس بالشارع الواسع إن قعد فى فضائه الواسع . وإن قعد فى طريقه الضيق أو نام ، فله حكم الطريق الضيق . **السابعة** ، إذا علم الحمامى أن الحمام مستهدم ، ولم يخبر الداخل فسقط عليه ، فيقاس ما مر عن الغزالى فى مسألة السدر الضمان لتقريره ، فهو كما لو دعا إنساناً لدار فيها بئر لم يعلم بها حتى سقط فيها ، وليس هذا كالجدار المائل بالطريق لأنه لم يدع أحداً إلى المرور تحته ، وهنا دعا الناس إلى الدخول ، فإن علم الداخل ، فلا ضمان . **الثامنة** ، دخل الحمام فزلق ووقع على طاس فكسره ، ضمنه . ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه صاحب الطاس . نعم ، إن وضعه فى

٢٧ب/ممر الداخل وكان المحل ظلاما ، أو الداخل أعمى أو كان ليلا ، ضمنه/ ولا يضمن الداخل حينئذ الطاس إن تلف ولا أرشه[١١١] إن تعيب إلا أن يكون البيت ضيقا ، ولم يكن للطاس موضع إلا الممر ، أفتى به بعض المتقدمين .

الفصل الثالث : فى مسائل ثياب داخل الحمام وفيه فروع .

الأول ، لا يلزم الحمامى حفظ ثياب الداخل إلا إن استحفظه ، وإن اقتضته العادة خلافا للقاضى ، فإن ضاعت لم يضمنها ، وإن فرط فى حفظها بخلاف ما لو استحفظه ، وقبل منه أو أعطاه أجرة حفظها ، فيضمنها . إن فرط كأن نام أو نعس أو غاب ، ولم يستحفظ مثله ، وإن فسدت الإجارة وليس من التفريط ما لو لاحظ على العادة ، فتغفله سارق . **الثانى** ، خرج من الحمام فوجد غيره لبس ثيابه أو نعله لم يكن له لبس ثيابه سواء أعلمه أو جهله إلا أن تحقق رضاه . وعلى اللابس ردها عند العلم وضمانها إن تلفت والأجرة والأرش للتعييب . **الثالث** ، اختلف الداخل والحمامى فى الثياب الموضوعة بالمسلخ ، فقال الحمامى هذه ثيابك ، وقال الداخل إنما وضعت غيرها أجود منها . فالقول للحمامى لأنه أمين . قال بعض الأعيان : وهذه المسألة لا يليق تعليمها لقُيّام[١١٢] الحمام خوفا أن يبدلوا الثياب . **الرابع** ، اختلف الداخل والقيم فى

١٢٨/ الثياب بعد ضياعها ، فقال المالك استحفظتك ، وقال/ الحمامى : لا ، أو استحفظتنى وضاعت بغير تفريط ، صدق الحمامى بيمينه .

---

(١١١) من أرش أى أغرى أو حض (ومنها الرشوة) .
(١١٢) جمع قيّم أى القائم بإدارة الحمام.

الكتاب الثانى

فى أحكامه الطبيَّة

وفيه ثمانية (1) أبواب

(1) فى النسختين : سبعة ، والصحيح ما أثبتناه .

الباب الأول
فيما ينبغي أن يكون عليه
من الهيئة أو الشكل والكيفية

وذلك بأمور. **الأول** ،أن يكون مسدود المنافذ ليس فيه طاقات ولا كوّات ولا أبواب مفتحة لأنه موضع مشتمل على ماء جار وهواء حار ، وإذا كان فيه منافذ يرده الهواء فيخرج عن موضعه. **الثانى** ،أن تكون جدره كثيفة بحيث تمنع تطرق الهواء من خلالها بأن يكون مبنيا بالحجر الصلب لا بنحو طين ومَدَر[1] فإن فرض اتخاذه من خشب لغرض انتقاله لزم أن يسد ما بين الألواح سدا محكما بزفت أو نحوه من الأشياء المانعة لدخول الهواء من الشقوق ، ولا يكفى سترها بغير ذلك. وأما قول البدر القَوْصونى[2] تستر باللبود[3] ونحوها ، فمما لا يستريب مُحصِّل فى دفعه لما يأتى. قال فى الصقلّيات[4] : وإذا جعل من خشب ، فينبغى أن يكون من جميز ونحوه لقلة قبوله لحبس البخار. **الثالث** ، أن يكون رفيع البناء لتصعد الرطوبات وتنبسط ، فيصفو فى مدة الصعود ، فينقلب هواء ، وتلطف البخارات الصاعدة إلى الأعلى ، كما يشاهد من فيه ألا يفيق[5] **الرابع** ، أن يكون واسع **٢٨/ب** الفضاء ليصفو هواؤه باتساع محالّه[6] وتتفرق فيه الحرارة ولا تنحصر الأنفاس المختلفة فيه ، ويكون خروج النفس ودخول[7] سهلا ، ويرق فيه الهواء ويتخلص من

---

(١) الطين العلك الذى لا يخالطه الرمل.

(٢) وهو محمد بن محمد الطبيب ، بدر الدين الشهير بقيسونى زاده ، المتوفى فى مصر سنة ٩٣١ هـ.

(٣) البساط من الصوف.

(٤) وهو كتاب الصقليات ، للقاضى أبى على بن الفرج الصقلى.

(٥) كذا فى النسختين ، والعبارة غامضة ولعل بها سقطا.

(٦) « محله » فى الأصل ، والتصحيح من « ب ».

(٧) « دخولها » فى الأصل ، والتصحيح من « ب ».

الكثافة بخلاف الضيق ، فيقل هواؤه ويتكدر صفاؤه ، فيعسر خروج النفس ودخوله فيه . فإن دخول النفس إنما يكون بأخذ شئ من الهواء ، فيصير الباقى غير واف على دخول النفس إنما يكون بأخذ شئ من الهواء ، فيصير الباقى على المكان إلا بأن يتخلل وينبسط . وخروج النفس إنما يكون بإيراد هواء آخر على هواء الحمام ، ولا يمكن ذلك إلا بأن يتكاثف ذلك الهواء حتى يتسع لذلك الوارد . فإذا كان الحمام ضيقا كثر ذلك التكاثف والتخلخل فى هوائه بالنسبة إليه وفيه عسر ، فمن ثم يكون إدخال النفس وإخراجه فى الصغير عسرا ، وكذا يعسر التنفس إذا كثر الناس فى الحمام ، وإن كبر ، لاحتياج هوائه إلى كثرة تخلخل ومزيد تكاثف بقدر عدد من فيه . ولذلك كانت الزحمة فى الحمام مُكْرِبة مضيّقة للأنفاس . وإن لم تكن حرارته قوية وإذا كان الجلوس فى المكان الضيق يورث الكرب وعسر النفس بدلالة الوجدان مع ما فيه من المنافذ ، فكيف بالحمام المسدود المنافذ ، الذى قد حبس فيه الهواء . وأما الحمام الواسع ، فإن الهواء وإن احتاج
١٢٩/ فيه إلى هذا /التخلخل والتكاثف الحادث فى الهواء ، لكن ذلك سهل فى الهواء الكثير. نعم شرطوا أن [لا] [٨] يكون الحمام مفرط السعة لعدم إمكان تسخين الهواء والماء فيه ، وإن فرض بمشقة وكلفة . **الخامس** ،أن يكون كثير الضياء والنور ، وذلك ليس إلا بأن يتخذ له جامات من زجاج شفاف فيقوى الشعاع فيه ، وذلك لما مر أن الحمام يتعين أن لا يكون فيه منافذ لينحصر الهواء فيه ويستمر الماء حارا ، وبذلك يكون مظلما فيحتال على حصول الضوء فيه بإحداث كوات تسد بأجسام شفافة [٩] غير مانعة من نفوذ الضوء مع منعها من نفوذ الهواء والرياح . وقول شيخنا داود الأنطاكى [١٠] ينبغى كشفها وقت الحر لفصل ما انعقد وتلطيفه فى حيز المنع لأن ذلك يخلفه ضرر آخر وهو وصول البرد إلى من فيها وذلك أضر بلا ريب ، واذا تعارض ضرران ينبغى دفع أقواهما . واعلم أنهم استحبوا كونه كثير الضياء لأنه اذا كان كذلك يفرح القلب ويعين على تحليل

---

(٨) زيادة من « ب » وبها يستقيم المعنى.

(٩) لقد طبق الشيخ المناوى هذا عمليا عند بناء قبة ضريحه ، وكان هذا الطراز من القباب يستخدم فى القاهرة بصفة خاصة فى العمائر المدنية ولاسيما الحمامات ، كما فى حمام سراى المسافر خانة بالقاهرة ، وهى مغطاة بقطع من الزجاج الملون مما يكسبها منظرا جميلا . أنظر ، القاهرة ، تاريخها ، فنونها ، آثارها ، مؤسسة الأهرام ، ١٩٧٠ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(١٠) وهو داود بن عمر الأنطاكى ، الطبيب الضرير ، نزيل مصر والمتوفى فى مكة ١٠٠٨هـ.

الفضلات ، وإن كثرة الضوء تجلب الحرارة إلى ظاهر البدن فتنجذب معها الفضلات ، فيكون ذلك أعون على تحليلها . وأما القليل الضوء فيفعل ضد ذلك . **السادس** ، أن يكثر ازورار[11] دهاليزه وانعطافها ويحكم طبق أبوابها جدا لتمكث الحرارة ، ولا يجعل بابه إلى الجنوب . وأما ما يجعل/من ستر الأبواب بنحو اللباد والبسط فى الشتاء ، فردئ مذموم ، لأنها تلقط الحرارة وتفسد الرطوبة فيها فيفسد البخار ، ويعود على الأبدان فتفسد . ومن ثم قالوا إن دخول الحمام بالثياب ولبسها فيه ردئ لأنها تلقط الحرارة والبخار وما يتراد فى الحمام من الأنفاس ، فيعود على بدن اللابس فيفسده . فإن اضطر إلى ذلك فعل بسرعة وأبدله عند الخروج . وبما تقرر علم أن قول البدر القوصونى ينبغى أن لا يتعرى خارج الحمام سيما فى الشتاء بل يدخل فى الشتاء بثياب متعددة وفى الصيف بنحو قميص إلا أن يريد أنه ينزع ذلك بمجرد دخوله من الباب . **السابع** ، أن يستر جدره بالبياض المحكم حذرا من دخول الهواء . **الثامن** ،أن يكون قديم البناء أى بأن يكون له سبع سنين فأكثر كما قاله بعضهم ، لأن الجديد غير معتدل المزاج لبرد أحجاره وطينه ويبسها وافتقارها إلى الرطوبة والحرارة ، فلا تقوى على التحليل ، ولأن فيه أبخرة فاسدة تتحلل بعمل الحرارة فيها فيفسد ملاقاتها الأمزجة ، ولأن هواءه متكيف بكيفية الكلس ونحوه ، فيكون استنشاقه بالنفس قويا[12] رديئا ضارا بمزاج القلب والروح ، لما فى الكلس من التجفيف والحدة ، ولأن هواءه لم يكن قد سخن كما ينبغى بل يكون إلى البرد أقرب ،/وإن كان الماء شديد الحرارة . نعم شرط بعضهم أن لا يكون بالغا فى القدم ، فإن بناءه لا يخلو من تخلخل فيدخل الهواء منه ويخرج ، ولأنه مظنة كثرة الحشرات وذوات السموم ، فتحدث فى المياه ضررا . وأما تعليل بعضهم بأنه يقل دخول الناس فيه فلا تتم سخونة هوائه لقلة الأنفاس ، ففيه قصور لا يخفى . **التاسع** ،أن تكون أرضه مفروشة بالرخام الملون لما فى مقاومة برده للحر ، ولأن صلابته تعكس البخار بسرعة فيتصاعد فيلطفه الهواء . ولما فى النظر إليه من تفريح النفس الموجب لسرعة التحليل بخلاف فرشه بالأحجار الرخوة والبلاط أو المدر[13] أو التراب أو الخشب

(هامش: ٢٩/ب — ٣٠/أ)

(١١) فى « ب » : ازودار ، وفى « ف » « أوزار ، ولعل ما أثبتاه هو الأرجح بفرض أنها من الزور أى الميل والانحراف .

(١٢) زيادة من « ب » .

(١٣) أى الطين .

إذا لم تكن الحمام كلها من خشب . **العاشر** ، أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ جامعة للأشكال المفرحة ، وأن تنقش جدره بالصور البديعة كالأشجار والثمار والدروع والسيوف والقسي والرماح والقلاع والحصون والبحار والسفن والوحوش والحيتان والأطيار المغردة وغير ذلك بأصباغ مختلفة الألوان ، لأن الحمام يحلل القوى والنظر إلى ذلك يجبر ما تحلل . ويقسم ذلك التصوير إلى ثلاثة أقسام متغايرة لأن أرواح البدن وقواه

٣٠ب/ ثلاثة : نفسانية وطبيعية/وحيوانية ، فيكون كل واحد من التصاوير سببا لإنعاش كل واحد من القوى ويرد ما [١٤] تحلل منه . فللقوى النفسانية نحو صورة العاشق والمعشوق ، وللطبيعية [١٥] نحو البساتين وصور الأشجار والأزهار ، وللحيوانية آلات الحرب وصفة الفرسان والشجعان . هذا ما استنبطه الحكماء بأفكارهم واقتضته القواعد الطبية ، ولكن جاء الشرع بتحريم تصوير ما فيه روح لمضاهاته لخلق الله ، وفيما عداه غنية وتحصيل للمقصود من تقوية القوى ورد المتحلل . **الحادى عشر** ، أن يعذب ماؤه كما أشار إلى ذلك ابن سينا [١٦] فى القانون بقوله : خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع فضاؤه وعذب ماؤه . وذلك لأن العذب يبرد ويرطب أكثر بخلاف الملح فإنه لا يخلو عن أجسام غريبة تؤذى البدن كالكبريتية والنطرونية ، وهذا باعتبار الأصل وبالنظر لحفظ الصحة . وقد تعرض حالات يكون الملح فيها أولى وذلك فى معالجات الأمراض كما يأتى التنبيه عليه . **الثانى عشر** ، أن يكون الحمام نظيفا وكذا ماؤه نظيفا غزيرا لتنتعش به الروح وترتاح النفس وتتراجع القوى . وأن تكون الحياض والمغاطس متسعة عميقة بحيث تستر

١٣١/ أكثر البشرة ليكون الترطيب/عند المكث فيها متساويا فى البدن . فيجب أن يتعاهده بالتنظيف بحسب الحاجة ، ويزال ما فيه من المياه ويجدد لئلا يفسد فيضر ، بل الأحوط أن يجدد ماء الحوض والمغطس لكل وارد حذرا من أن يكون به مرض فيؤذى من نزل فيه بعده . وينبغى أن يكون فيه حوض يحوى ماء باردا ليترطب به عند الحاجة . **الثالث عشر** ، أن يكثر فيه من البخور والروائح الطيبة لترتاح الروح ويرد على القوى الثلاثة ما تحلل منها . **الرابع عشر** ، أن يكون مصونا عن الدخان والغبار ما أمكن فإنهما يؤديان إلى

---

(١٤) فى الأصل ويردا لما ، والمثبت من ب .

(١٥) فى النسختين : « وللطبيعة » ، والوجه ما أثبتناه .

(١٦) وهو الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن عبد الله بن على بن سينا ، أشهر من أن يعرّف ، توفى فى ٤٢٨هـ .

الهرم والسقم وذلك بإحكام بنائه وإبعاد المستوقد[١٧] عنه وتسليط دخانه على الفضاء الواسع ، ويتحرى بالمستوقد أبعد المواضع عن المسلخ لتكون الحرارة سارية منه فى البيوت على التدريج والترتيب . وقد قال المسيحى[١٨] وغيره : يحترز أن يخالط هواء الحمام دخان ، فإن دخول الدخان من خارج مضر جدا ، جالب لأمراض منها الغشى[١٩] وغيره . **الخامس عشر** ، أن يكون له مسلخ توضع فيه الثياب ويجلس فيه الخارج من الحمام للاستراحة ، لما سيجئ من أن الإنسان لابد أن يأخذ راحته فيه ، ويمكث زمنا لئلا يهجم عليه من حرّ الحمام إلى برد الهواء دفعة/واحدة فيكون سببا لأمراض كثيرة . وأما قول البدر القوصونى لابد من المسلخ لوضع الثياب فيه ويحتاج فيه لأمر آخر ، فإنه قد يدخل الحمام من المرضى من تضره الحركة [بعده كالمدقوق ، [٢٠] فتعبير غير جيد لاقتضائه أن طلب عدم الحركة][٢١] فيه لا يكون إلا للمريض ، ولا كذلك بل هو مطلوب للصحيح أيضا كما تقرر . وينبغى أن يكون فى المسلخ بركة ذات ماء وأنابيب يرتفع الماء منها بقدر صالح ، فإن ذلك ينعش الروح ويروح القلب ، فيتدارك بذلك الضعف الحادث عن التحلل ونحوه ، فإن أمكن أن يكون مطلا على نهر أو بركة أو بستان كان أبلغ فى النفع . **السادس عشر** ، أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة كالحطب الخالى عن الحدة والدخان والرائحة الكريهة ، فيجتنب الزبل ونحوه من كساحة الطرق ، فإن بخار الحمام هو ما يوقد فى الأتون ، [٢٢] فإن كان فى الوقود جيدا كان البخار جيدا ، وإن كان البخار رديئا كان رديئا . قال بعضهم والاختيار أن يسخن بأغصان المشمش[٢٣] أو أغصان القطن . **السابع عشر** أن يشتمل على بيوت ثلاثة غير المسلخ مختلفة الحرارة ، فيكون بعضها **٣١/ب**

---

(١٧) موضع النار .

(١٨) وهو أبو سهل عيسى بن يحى المسيحى الجرجانى ، طبيب فاضل بارع فى صناعة الطب ، توفى عن أربعين سنة ، انظر القفطى ، إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٢٦٦ .

(١٩) بضم الغين وسكون الشين المعجمة كما قيل ، والمشهور فتح الغين . وهو الإغماء .

(٢٠) المصاب بحمى الدق التى تصيب أعضاء البدن بارتفاع حرارتها .

(٢١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

(٢٢) موقد نار الحمام .

(٢٣) فى الأصل : السمسم . والمثبت من ب ، وهو الأرجح علميا .

أسخن من بعض . بيت أول معتدل الحرارة كثير الرطوبة ليطلف تحليله ، وتأنس به الأمزجة لقربه من الفضاء الذى هو المسلخ بحيث لا يحس فيه بحر ولا برد . ثم بيت آخر
١٣٢/ هو أقوى/حرارة من الأول لكنه غير مكرب . ثم بيت ثالث حرارته فوق الثانى ، كثير الحياض والمغاطس المستديرة الغامرة للبدن لتناسب التحليل بالمكث فيها . فعلم أن البيوت الثلاثة يجب كونها مترتبة فى الحرارة ، الأول فالثانى فالثالث ليكون كل بيت منها مناسباً لمزاج من يلائمه ، وليكون الدخول بالتدريج ، فلا يهجم من شديد البرد[٢٤] على شديد الحر[٢٥] دفعة واحدة فيؤذى البدن . وهذا معنى قول المسيحى ينبغى أن تكون بيوته متناسبة الحرارةوالبرودة أى بأن يكون الثانى دون الثالث ، والأول دون الثانى ، ولا يكون بينها مزيد تفاوت ، وهذا كله تفصيل لما أجمله فى مختصر القانون[٢٦] وغيره من أنه ينبغى أن يكون الحمام معتدلا غير مفرط الحرارة ولا بارد الحرارة ، فإن إفراط الحرارة مفرط فى تحليل الروح وتسخينه وتحليل الرطوبة فيشتد إضعافه ونكايته بمزاج القلب والروح ويستدعى العرق عند الخروج ويورث الصداع ، والذى لا يغلب عليه البرد لا يخرج العرق ولا البخار ويحدث النزلات وبرد الدماغ والحميات لأجل تكاثف
٣٢ب/الجلد واحتباس الأبخرة الحارة ، فلزم أن يكون الحمام غير شديد الحرارة ولا /بارد لا يحدث العرق . واعلم أن البيت الأول يبرد ويرطب إذا كان المقام فيه واستعمال الماء بقدر معتدل لأن حرارته قليلة لبعده عن مواضع النار وقربه من الهواء الخارج وحرارة مائه قليلة لأنه يبرد فى مسافة مكثه فيه برداً مّا ، وإذا ضعفت حرارته كان الماء بطبعه مبردا مرطبا ، وإذا كان تسخينه قليلا كان تحليله ضعيفا وبذلك استبان كون هذا البيت مبردا مرطبا ، فإن فرض إطالة المكث مع قلة استعمال الماء ، قل تبريده واعتدل ترطيبه . والبيت الثانى مسخن لأن حرارته فوق حرارة الأول لقربه من مستوقد الحمام قربا ما ، وبعده عن الهواء ، كذلك مرطب لأن زيادة حرارته قليلا توجب ذلك ، فلا يشتد تحليله فيكون ترطيب الماء غالبا . فإن فرض المكث فيه اشتدت حرارته وقل ترطيبه . والبيت الثالث مسخن لشدة حرارة هوائه ومائه بقربهما من محل النار ، وما يفيده من

---

(٢٤) فى الأصل شدة . والمثبت من ب .
(٢٥) كلمة « الحر » ساقطة فى الأصل ، واستدركناها من « ب » .
(٢٦) أى مختصر « القانون » فى الطب لابن سينا .

التبريد غير واف بتعديله ، بجفف لقوة حرارته فلا يقاوم ذلك ترطيب الماء . على أن ترطيب الماء إنما هو بالبلل فلا يفيد ترطيبا غريزيا إلا بالعرض ، بأن تشتغل حرارة الحمام بتحليل الرطوبات البالة عن زيادة تحليل الرطوبة/الغريزية ، فلذلك كان البيت مجففا إذا /١٣٣ أطيل المكث فيه أو قلل استعمال الماء . هذا كله إذا كان الحمام معتدلا فإن كان باردا جدا فلا يكون البيت الأول مبردا . وما تقرر من أن وضع الحمام على ثلاثة بيوت هو ما فى غالب الأمصار ، لكن عمل أهل مصر على جعلها بيتين . فالأول منها تبريده وترطيبه أقل من الأول فى ذوى الثلاث ، لأن قربه من الهواء الخارج يفيده بردا ورطوبة ، لكن ماءه لا يضعف سخونته ذلك الضعف لقربه من محل النار ، وبذلك يقل تبريده وترطيبه ويميل إلى التسخين والترطيب . والبيت الثانى منهما يشبه الثالث من ذوى الثلاث لملاصقته لمحل النار ، ولكن تجفيفه وتسخينه أقل من ذى الثلاث لقرب الهواء الخارج .

الباب الثانى
فى منافعه

اعلم أن الحمام متخذ بأصل وضعه للتنظيف وإزالة الوسخ والشعث والدرن والعفونات والقمل ، ولدفع أمراض كثيرة كالحميات والتخم[٢٧] والإعياء[٢٨] وأنواع الهيضة[٢٩] وإنضاج النزلات . وكما أن من العروق ما هو بعيد الغور أرق من الشعر ، وكان الدواء إنما يجذب[٣٠] الأقرب من المعدة فالأقرب ، والدهن إنما يحلل ما فى الجلد فقط ، وكانت
٣٣ب/ الضرورة قاضية باجتماع عفونات فى الكمية لا يبلغها الدواء والدهن ، كان/اجتماعها على طول المدى يحدث أمراضا ضارة ، جعل الحمام أيضا لتحليل كل ما استقصى ، ولهذا أمروا به غب الدواء لما فيه من التنشيط والتجفيف ، وكان البدن بعده كالذى بدأ فى الوجود ، وإذا خفف أو ثقل لم يضر بخلافه من غيره . قال المسيحى : منافع الحمام كثيرة ونفعه لكل شخص بحسب مزاجه لموافقته لجميع الأمزجة الحارة والرطبة والباردة واليابسة ، وجميع الأسنان والأزمان والبلدان المسكونة . كل ذلك إذا ما استعمل على ما ينبغى بحسب التدبير فيها . فالحمام يبرد بالماء البارد بالذات ويسخن بالماء الحار بالعَرَض ، ويرطب بهما ويجفف بالهواء الحار اليابس ، ولذلك صار يحفظ الصحة وتوضيحه أن الحمام يشتمل على هواء وماء حارين ، والهواء الحار مسخن معتدل والماء الحار بما هو حار مسخن محلل ، وبما هو ماء مبرد مرطب ، لأن الماء وإن كان حارا حرارته[٣١] عرضية . فإذا زالت برد بذاته ، فلذلك كان الحمام مسخّنا بهوائه وبحرارة مائه مبّرداً بمائه ، وهو أيضا مُجفِّف بفرط تحليل الحرارة ، ومرطب يتشرب البدن للماء . فلذلك يحدث من الحمام حرارة ورطوبة وبرودة ويبوسة ، فتارة تغلب الحرارة وذلك إذا اشتد حر الهواء أو قل استعمال الماء جدا ، فلا يبرد

---

(٢٧) ثقل الأكل وإحداث التخمة .
(٢٨) التعب أو الكلال المفرط الذى يعرض فى المفاصل والعضلات .
(٢٩) انطلاق البطن من جراء الحركة من المواد الفاسدة غير المنهضمة إلى الانفصال بالقئ أو الإسهال .
(٣٠) فى الأصل : يحدث .
(٣١) زيادة من ب .

تبريدا يتدارك تسخين الهواء وتارة تغلب البرودة وذلك/إذا ضعفت حرارة الماء والهواء أو /١٣٤
أكثر استعمال الماء دون الهواء ، وتارة يغلب اليبس وذلك إذا كان التحليل أكثر من الترطيب كما لو اشتدت حرارة الهواء وأطيل المكث فيه مع قلة استعمال الماء . فالحمام يستعمل للترطيب والتجفيف والتبريد والتسخين . وقد أشار إلى ذلك جالينوس[٣٢] بقوله الحمام نافع شتاء وصيفا ولمن مزاجه حار وبارد ورطب ويابس . فالحمام علاج للبدن من الضدين إن وجد البدن حارا عدله بترطيبه وإن وجده باردا أدفأه بحرارته . قال ، أعنى جالينوس ، وهو يوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويلين البدن ويحسن اللون وينفع من الاستسقاء[٣٣] والدق ، ويبسط الأعضاء المتشنجة وينضج النزلة والبَثَرةَ[٣٤] وينفع حمى يوم وحمى الدق والربع والحمى البلغمية[٣٥] بعد نضجها ، ووجع الجنب والصدر ، وينضج الربو ويسمن المهزول ويهزل السمين ويرقق الدم والفضول الغليظة اللزجة بحرارته ، ويرطب البدن اليابس الخشن برطوبته ، كل ذلك إذا استعمل على قانونه بقدر[٣٦] المعتبر .
وإنما يسمن ويهزل لأنه إذا كان الوارد من الغذاء أزيد من المتحلل سمن ، وإن كان أقل من المتحلل هزل ، فإن استوى الأمران بقى البدن على حاله/ ، فلا يُسمن ولا يهزل . فإذا /٣٤ب
استعمل الحمام على الخلو ، ولم يأكل بعده سريعا وأطيل المكث فيه ، جفف كثيرا فلم يكن لما تحلل بدل يعتدّ به فيهزله . لكن لا يظهر ذلك الهزال فى الحمام ، لأن الجلد يربو فيه[٣٧] ببلله قليلا ، فيخفى الهزال إلى أن يتحلل ما يشربه الجلد من الماء ، ويعود إلى طبعه فيظهر الهزال حينئذ ، وذلك بعد الخروج من الحمام بساعة أو ساعتين ، إلا فى العين فإن الهزال يظهر فيها حالا لكونها ليس لها جلد . وكلما طال المكث فى الحمام زاد الهزال ، سيما إذا كان القعود فى البيت الثالث . ومتى استعمل الحمام على الامتلاء من الغذاء ، وكان عقب تناوله له ، أحدث سمنا لعدم استعداد الغذاء بسبب قصور هضمه لأن يتكون منه شحم

(٣٢) جالينوس ، طبيب يونانى (١٣١ – ٢٠١م) .
(٣٣) تجمع الماء فى البطن عن مرض ذى مادة غريبة تدخل فى خلل الأعضاء فتربو بها الأعضاء .
(٣٤) جمعها بثور ، وهى الخراجات الصغيرة .
(٣٥) الحمى الناتجة عن البلغم وهو من أخلاط المعدة وبيته المعدة وسلطانه الصدر ، انظر تفصيلاتها فى التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ١ – ٣٨١ (طبعة سبرنجر ، كلكتا ١٨٦٤) .
(٣٦) كذا فى النسختين .
(٣٧) أى ينتفخ .

فضلا عن اللحم لكنه يحدث السدد والعفونة وكثرة الفضول فى البدن . وإن كان بعد تناول الغذاء بساعات أحدث السمن الشحمى لا اللحمى لأن اللحم إنما يتكون من متين الدم ، وذلك لا يكون إلا من غذاء قد تم هضمه . ويحدث السدد أيضا لكن أقل من الأول . وإذا استعمل الغذاء عقب الحمام كان مسمنا لسرعة انجذابه إلى الأعضاء بمصادفته تحلل الفضول ونقاء المجارى إن كان الغذاء بقدر صالح ، فإن كان قليلا أو كثيرا لم يسمن .

١٣٥/ قال/بعضهم : والحمام يفيد إنضاج الأخلاط (٣٨) وجذبها إلى خارج ويسكن الأوجاع ويعدل لذع الأخلاط ويفش البخارات والرياح ، ويجلب النوم ويذهب الإعياء والتعب ، ويعقل البطن ويذهب الحكة والجرب ، وينضج الزكام والنزلة ، ويرق الأخلاط ويلين العصب والرطوبات والأوتار ، ويحلل القولنج (٣٩) ويسهل عسر البول . وقال بعض آخر : الحمام ملطف محلل ، يستخرج العفونة ويرقق الجامد بحره ، وينضج وينقى من نحو القروح والبثرات والدماميل ، وينشط بما يزيله من العفونة ، ويذهب القمل ويريح البدن ويقطع الأعراق الفاسدة ، ويجيد الهضم ويخفف الامتلاء لإعانته للحار الغريزى ، ويجعل البدن كالمتجدد فى الأشياء ، ألا ترى أنه لو خفف من نحو العمامة أو ثقل بلا حمام ضر ، وفيه لا يضر كما مر ، ويسكن الحدة وينفع من السهر والسبات ونحو ذلك . قال المسيحى : وإذا استعمل الدواء وبقى بالبدن فضول لم ينقها ، وجب استعمال الحمام بعده بثلاثة أيام أو أربعة لأن بقية الفضول فى نواحى الجلد التى عجز الدواء عن تنقيتها فيجذبه الحمام وينقيه ويغسله . قال فى الإرشاد : ومن التدبير العجيب للشقيقة (٤٠) أن يدخل صاحبها الحمام

٣٥ب/ويكب رأسه على البخار/ويستعط بدهن فستق ، فإنه يسكن الوجع حالا . قال المسيحى : والتعرق فى الحمام يذهب مذهب الرياضة فى ترقيق الفضول وتحليلها لكنه يضعف الحرارة الغريزية فلا يقويها كالرياضة ، وكما لا تستعمل الرياضة على الامتلاء الغذائى والخلطى لئلا تندفع هذه الأشياء إلى أقاصى البدن بتحريك الرياضة إياها من داخل ، ينبغى أن لا يدخل الحمام حارا لأن داخله يستنشق منه مادام فيه ، فيرد على القلب هواءٌ حارٌ لا يصلح للترويح عن القلب فيضره . وكذلك يدخل على البدن من طول المكث

(٣٨) الأخلاط فى عرف الأقدمين هى الدم والبلغم والسوداء والصفراء .

(٣٩) مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح .

(٤٠) الشقيقة هى الصداع الشديد يصيب الرأس .

فيه الضعف والكرب [٤١] وعظم النفس ، سيّما إن كان غير معتدل الحرارة . فينبغى أن يكون الحمام بحيث يستعدل حرارته ويكون ماؤه أسخن من هوائه قليلا ، ثم يكون اللبث فيه بقدر ما يستطاب إن كان البدن صحيحا ، فإنه قد تستطاب حرارة الحمام فى كثير من الأحوال المرضية وهو قد أخذ فى الإضرار . انتهى . غريبة : نقل [٤٢] محمد بن غالب فى تاريخه نزهة الأنس [٤٣] فى أهل الأندلس ، فى ترجمة مروان بن عبد الملك الأشبيلى ، أحد الأطباء الرحالين ، أنه كان له اليد الطولى فى الطب لكنه شدد فيه بأمور منها أنه منع من دخول الحمام بالكلية ، واعتقاده فيه أنه يعفن الأجساد ويفسد تركيب/الأمزجة . وتبعه على ذلك ١٣٦/
ابن زهر [٤٤] فقال إنه ممنوع مطلقا لأنه موجب لتعفين الأخلاط وغير ذلك . وهذا رأى مهجور وقول من الزور قد خالفا فيه الأوائل والأواخر ، وشهد بخطئه البادى والحاضر . وفضائل الحمام لا تنكر ومنافعه لا تحصى ولا تحصر ، بل إذا استعمل على الترتيب الذى يجب والبدن الذى ينبغى ، كان دواء فاضلا ورياضة نافعة لتفتيحه للمسام وتنقيته للفضول وتلطيفه لغليظ الكيموسيات [٤٥] وغير ذلك مما هو مشاهد مجرب .

---

(٤١) الحزن يأخذ النفس .

(٤٢) فى الأصل : نقل عن . والمثبت من ب وهو الصواب .

(٤٣) اسم الكتاب الصحيح هو « فرحة الأنفس فى أهل الأندلس » لمحمد بن أيوب بن غالب ، نشر جزءا منه لطفى عبد البديع فى مجلة معهد المخطوطات ، ١ – ٢٧٢ – ٣١٠ .

(٤٤) هو أبو مروان بن أبى العلاء عبد الله بن زهر الأشبيلى ، ويسميه الأوروبيون Avenzoar .

(٤٥) مفردها كيموس ، وهى كلمة يونانية الأصل معناها الخلط أو الحالة التى يكون عليها الطعام بعد فعل المعدة فيه .

الباب الثالث

فى مضاره

قالوا إنه يرخى البدن لشدة ترطيبه ، ويضعف الحرارة الغريزية(٤٦) والأعضاء العصبية ، وينقص الرطوبة الجوهرية ، ويفش الرطوبة الفضلية المحتاج إليها فى التغذية ، ويسقط القوة والشهوة إلى الطعام لصبه المرة(٤٧) إلى المعدة ، ويضعف الباه لتحليله للنضج والرياح ، ويحدر السدد على الامتلاء عند إفراط البلغم ، ويملأ التجاويف من البخار ، فيصعد إن لم يسدد وإلآسكت(٤٧) ويسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء العصبية ، ويثير الحميات ويسخن القلب ويضعفه ويحدث الكرب حتى إنه ربما جلب
٣٦ب/ الغشى ، ويهيج القئ والغثيان(٤٨) والرعاف(٤٩) ويزيد فى ذلك/ ، ويرخى العضو العصبى ويضر من به حمى أو قروح أو شجج(٥٠) أو ورم حار أو نزف(٥١) دم أو قئ . ويرعش(٥٢) ويسيل الخلط إلى المفاصل ، ويوهن جميع القوى إن لم يصادف ما يسيله فيضعف القوتين ويملأ الفضول بالأخلاط . وهذه المضار كلها سهلة التدارك . وبالجملة فنفعه أكثر من ضرره بأضعاف . ولهذا قال بعض الأعيان أنه موافق للأصحاء فى جميع الأسنان وفى كل الأزمان والبلدان كما تقدم . وأما مضرته لأصحاب الغشى والخفقان(٥٣) ونحو ذلك ، فتندفع بأمور منها : التعرض لريح الشمال وغير ذلك مما هو مذكور فى مواضعه . والحاصل أنه لا يضر إلا مع الجهل بالتدبير ، فإذا استعمل على القوانين بحسب المزاج والسن والفصل والبلد وغير ذلك ، كان نافعا جدا وإنكار ذلك مكابرة .

---

(٤٦) أى الحرارة الطبيعية الملائمة للحياة الموجودة فى الأبدان ، أنظر التهانوى ، المرجع السابق ، ١ – ٢٩٢ .

(٤٧) من أخلاط البدن الأربعة .

(٤٧ب) كذا فى النسختين . والمعنى غير واضح .

(٤٨) جيشان النفس واندفاعها للقئ .

(٤٩) الدم يخرج من الأنف .

(٥٠) أى جروح .

(٥١) أى سيلانه .

(٥٢) أى يصاب بالرعشة أو الرعدة وهى النافض من الحمى والخوف .

(٥٣) اضطراب القلب وتحركه .

الباب الرابع
فيما يطلب فعله عند ابتداء دخوله وقت دخوله للأصحاء لحفظ الصحة بعد تمام الهضم وانتقاص الفضول

واعلم أن الرياضة مقدمة على دخول الحمام . وأنواعها مختلفة ، فإنها إما كلية عامة للبدن ، وإما جزئية بحسب ما يقتضيه الحال . فالدموى أو الصفراوى يرتاض قليلا بأخف رياضة كالمشى اللطيف ، وإذا دخل بعد الرياضة فوجد الحمام شديد الحر ، امتنع مقامها/فيه لأنه يورث الصداع والكرب والغشى ، وتكراره يورث الرعشة ، والبلغمى ٣٧/أ
يرتاض بأوسط الرياضة . والسوداوى يكثر منها . والجماع رياضة وزيادة فيجىء فيه ما تقرر . وعلى مريد طول المكث فى الحمام تقليل الرياضة قبل دخوله ، ولا يدخل الإنسان عقب حركة عنيفة ولا على تعب ولا على استفراغ ولا جوع ، سيما المحرور[٥٤] سواء تناول ما يمسك الرمق أو لم يتناول شيئا ، فإنه يصعد الأبخرة ويهيج الحرارة بالتحليل واليبس . نعم ، المرطوب لا يضره خلو المعدة ، ولا على امتلاء ، سيما المبرود ، فإنه يسقط القوة ويرعش ويضعف الباه ويسدد ويولد الرياح والتخم ، ويورث الفالج[٥٥] وغير ذلك ، لكنه قد لا يضر حار المزاج . وحينئذ فيشرب بعض الأشربة كشراب التفاح أو الرمان . وكالشبع الأخلاط الغليظة . نعم ، يتعين على من فى بدنه تخلخل كثير وهو منهوك البدن ضعيفه ، وليس فى بدنه سدد ، ولا فى معدته نفخ أن يغتذى قبل دخوله بقليل من غذاء محمود مناسب ، وكذا من يريد به السمن وتكثير اللحم وخصب الجسم ، فإنه يغتذى قبل دخوله باعتدال حيث كانت كبده وجميع أحشائه قوية بعيدة عن توليد السّدد والنفخ ، ولم يكن فى معدته نفخ بالكلية/ . ومن اضطر إليه أو جازف فدخله على/ ٣٧ب

---

(٥٤) من داخلته الحرارة .

(٥٥) يطلق على الاسترخاء فى أى عضو كان حتى لو عم الشقين من البدن ، فيبطل إحساسها وحركتها ، ولكن يشترط ألاّ يعم الرأس .

الشبع وقبل الحركة والرياضة يشرب بعده سكنجبينا[٥٦] أو افسنتينا أو وردا مربّى وأنسون[٥٧] وأسارون . ويوالى ذلك أياما ويلطف تدبيره ، ويجتنب الغذاء الغليظ واللزج ويزيد فى حركته ورياضته . ولذلك قال بعضهم : إذا دخل الصحيح الحمام[٥٨] فإن أشعر بتعب كأن دخل إثر رياضة أو جماع ، فليأخذ قليلا من لعك منقوع فى سكر أو خل أو رمان أو تفاح أو حماض ليقمع ذلك سلطان الحرارة قبل أن يمتد بحر الحمام فيصدع أو يكرب . والمبرد يتناول شيئا من زنجبيل مربى ونحوه من كل محلل ملطف . واستثنى بعضهم مما مر من طلب الرياضة قبل الدخول أصحاب الأبدان المتخلخلة إذا اعتادوا الدخول من غير رياضة ، فإنهم لا ينبغى نقلهم عن عادتهم لعدم لحوق مكروه لهم فى ذلك غالبا ، لأن الفضول يتحلل بسهولة فلا يحتاجون إلى تحليل الحركة والرياضة . واعلم أنه كما يتعين الحركة والرياضة قبل الاستحمام ، يتعين عدمها بعده ، لأن الاستحمام يغيّر البدن تغيرا آخر ويحل القوى ويضعفها . **فصل** ، إياك أن تدخل الحمام أو تخرج منه فورا سيما فى الشتاء والهواء البارد ومع البدن القليل ، فإنه
١٣٨/ محذور . وحينئذ يمكث فى البيت الأول حتى تأنس بالحرارة وقلبه بالهواء/الحار ويألفه . ثم الثانى ليألف هواءه الحار بالنسبة للذى كان فيه . ولا يدخل الثالث إلا عند إرادة الخروج ، فإنه يجفف قوى التحلل ، قالوا إلاّ فى نحو مصر من البلاد الذى ليس حماماته نار . لكن أطلق المحققون أن دخول البيت الثالث دفعة واحدة يحدث الموت فجأة . قالوا فيتعين دخوله تدريجا مطلقا بأن يمكث فى كل بيت لحظة ثم ينتقل إلى الآخر لأن الانتقال من هواء إلى هواء دفعة كثير الضرر وربما أفضى إلى الموت . قال المسيحى فى كتابه المائة ، وقد تقدم ، أن البيت الأول يرطب ولا يسخن ولا يبرد ، والثانى يسخن ويرطب بمقدار واحد ، والثالث يسخن ويرطب أقل . قال : وما ذكر من التدرج فى الدخول محله إذا كان البدن معتدلا ، فإن غلبه المرض أو كان فى سن أو زمن أو بلد منحرف الاعتدال . فينبغى أن يكون دخول البيوت اللبث[٥٩] فيها بحسب الحاجة ، فأصحاب

---

(٥٦) وهو شراب يتخذ من خل وعسل ، والكلمة معربة من سركتكبين .
(٥٧) نبات ذو رائحة عطرة يستعمل كشراب . وتسميه العامة ينسون .
(٥٨) فى الأصل : إذا دخل الحمام الصحيح . والمثبت من ب .
(٥٩) أى المكث .

المرة الصفراء والشبان فى الصيف ينتفعون باللبث فى البيت الأول أكثر وفى الثانى أقل ، وأصحاب المرة السوداء ومن فى سن الكهولة ينتفعون بالثانى أكثر وبالأول أقل ، والمبلغمون[٦٠] ومن فى سن الشيخوخة فى الشتاء ينتفعون بالثالث أكثر وبالثانى أقل .
فإن وجدت بعض هذه الأحوال دون بعض/، أو وجدت أشياء متضادة ، استعمل ما يطابق حاله . ويجب أن يكون المكث فى الحمام فى الصيف زمنا يسيرا ، وفى الشتاء يمكث بقدر ما تحمر البشرة وتربو بتشرب الرطوبات المائية ، وينجذب الدم إلى ظاهر البدن ، فإذا أخذ البدن فى الضمورة بكثرة التحليل بعد أن كان يربو والكرب الحمامى فى (....[٦١]) لسخونة القلب من كثرة استنشاق الهواء الحار ، فقد وقع إفراط فى المكث . وحينئذ فيجب الخروج دفعا لإفراط الضعف من إفراط التحليل . وأصبر الناس على المكث فى الحمام البلغمى فالسوداوى ، وأسرعهم الصفراوى لا سيما فى الحر . قال بعضهم : ولا يدخل صفراوى عند شدة الفرح ، ويدخله الدموى لكن لا يطيل المكث ، والبلغمى يدخل ويطيل وإن أفرط . قال فى الإرشاد[٦٢] : وإذا قصد بالحمام الترطيب ، أطيل المقام فى الحوض ، ويكثر من رش[٦٣] الماء البارد على أرض الحمام ليكثر البخار فيرطب الهواء ، ومحله كما سيأتى عن التذكرة فى غير أصحاب الأبدان اليابسة النحيفة . قال بعضهم : وينبغى أن يكون المكث فى الأبزن ، وهو المغطس ، باعتدال وحدُّه أن يحس بسقوط القوى ، فإن قليله يهيج البخار ، وكثيره يحلل ويورث الرعشة ويفسد الدماغ فسادا عظيما إن لم يبادر إلى غمره بالماء . قال بقراط : والعمدة/فى الحمام على الدلك والدهن والانتقاع فى الماء . وقال جالينوس : من دخل الحمام ولم ينغمز أى يتدلك ولم ينتقع ، فقد جلب الضرر إلى نفسه . وستجئ أحكام الدلك وكيفيته . وهل دخول الحمام فى زمن الشتاء أفضل أو فى زمن الصيف ، فيه خلاف . ذهب بعضهم إلى أنه زمن الشتاء أولى ، وذهب صاحب الذخيرة[٦٤] إلى أنه زمن الصيف أصلح لأنه فى الصيف يفتح المسام ويلين الأعضاء والمفاصل مع الأ من فيه

٣٨/ب

١٣٩/

(٦٠) المصابون بالبلغم .
(٦١) بياض فى الأصل وفى ب بمقدار كلمة ، ولعلها الازدياد تبعا للمعنى .
(٦٢) وهو كتاب الإرشاد لمصالح النفس والأجساد ، للشيخ موفق الدين اسماعيل بن هبة الله بن جميع .
(٦٣) فى الأصل : رشاش .
(٦٤) الذخيرة المرادية فى الطب ، لمؤمن بن مقبل السواسى ، ألفه سنة ٨٤١هـ .

من برد الهواء بعد الخروج منه ، لأن الهواء فى زمن الصيف ليس ببارد بخلافه فى زمن الشتاء . وقال بعضهم : المختار عدم الإطلاق ، فإن الحمام إذا استعمل فى الشتاء واحتيط بعده باستعمال الدثار والانزواء عن الأهوية إلى أن تسكن آثار الحمام ، فلا ضرر فيه حينئذ . ولا يقال إن الخروج من الحمام فى الصيف من غير احتياط بعده أجود منه ، بل ربما ضرّ حينئذ ، فإن الهواء الخارج عن الحمام أبرد من هوائه ، ولو كان الوقت صيفا[٦٥] ،كما يدل على ذلك قول ابن سينا : الصواب أن الحمام نافع بالذات شتاء ، ضار بالعرض لبرد الهواء ، فمن لم يحترز عند الدخول والخروج ضر قطعا ، وبعكسه فى الصيف . على أنه قد يحتمل الضرر بهواء الصيف لبرده النسبى . والحاصل أن الحمام فى الشتاء أجود مطلقا بشرط التدثر والتحرز عن البرد . وينبغى لداخله فى الشتاء أن يبول
٣٩ب/ قائما/لما فى الإحياء[٦٦] لأنه أنفع من شربة دواء . قال بعضهم : وينبغى أن يفرش المكان الذى يعده الداخل لجلوسه بالورق الأخضر كورق الموز والمرسين ، ويجعل فيه من الأزهار والبخور ما يناسب الزمن والمزاج . وينبغى أن يدخل مع جماعة من إخوانه من أهل الأدب والفضل الذين لهم معرفة بالأخبار والنوادر والحكايات ، لأن ذلك يزيل الكرب وينشط النفس ويشرح الصدر ، وإن كانوا مع ذلك من الصور الحسان أجود وأبلغ فيما ذكر.

---

(٦٥) فى النسختين : ضيّقا . وهو تصحيف ظاهر. وكلمة صيفا هى الملائمة لسياق العبارة .

(٦٦) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، انظر الحاشية ٤٢ أعلاه .

الباب الخامس
فيما يطلب فعله فيه ، ويمتنع

قال فى الإرشاد وغيره : يتجنب من هو فى الحمام تعاطى الأشياء الباردة لأن المسام متفتحة ، فيندفع البرد إلى جوهر الأعضاء الرئيسية كالقلب ونحوه ، فيقل قواها لا سيما الماء البارد فإنه يحدث السل والدق ووجع الكبد والاستسقاء والتشنج[٦٧] ، بل قال بعض المحققين أن شربه قد يورث الموت فجأة لتفتح العروق فيهجم البارد على القلب دفعة فيطفئ حره فيموت . وينبغى أن يستعمل فى كل بيت من الحمام الماء المشاكل لهوائه . فلا يستعمل فى البيت الحار الماء البارد ولا فى البارد الماء الحار ، فإنه يورث الاقشعرار[٦٨] ويسد خروق البدن ومنافذه . وينبغى لداخله أن لا يصب عليه الماء عقب دخوله بل يتعرق أولا ثم يستعمل قليل الدلك حتى يلين ويتحلل الوسخ/ثم يصب الماء/ ١٤٠
الحار على كتفيه وبقية بدنه دون الرأس ، ثم يكون الماء تدريجيا بعد ذلك ، وأما الرأس ، فلا يغسله إلا آخراً بالماء الحار فقط لا بالبارد ولا بالفاتر ، لأن الماء البارد وإن كان يشد الدماغ لكنه يحقن فضلاته فيه ويبرده ، ويبرد الأعضاء كلها إذ الدماغ مبدؤها ، فتعسر الحركات وربما أحدث الفالج أو اللقوة[٦٩] فورا . وأما الماء الفاتر فإنه يزيد الدماغ برودة ورخاوة فيضعف حركاته وحواسه . لكن زعم بعضهم أن محل ذلك إذا كان بالرأس مستعدة بالنزول لا إن كان نقيا[٧٠] والغسل بالسدر يوافق من جلده متحلل ، ولأصحاب البلغم لأنه حار محض قابض ، ودقيق الخطمى ينضج ويلين أورام الرأس ويحلل الدموية . وإذا استعمل بالخل ردع الأورام ونفع من البهق[٧١] .

فصل .تقدم أن الحمام مركب الكيفية ، وأن الكيفيات الأربع توجد فيه . وهو يتركب

---

(٦٧) التقبض والتقلص .
(٦٨) من اقشعر أى ارتعد بدنه .
(٦٩) مرض الصفراء أو المرة لأنها أقوى الأخلاط .
(٧٠) كذا فى النسختين ، ومعنى العبارة غير واضح .
(٧١) بياض فى الجلد .

من أربعة أركان بها تتم صورته وطبيعته ، وبملابستها يستوعب الداخل إليه تدبيره . أحدها هواؤه الحار . الثانى ، الماء الحار . الثالث ، الماء البارد . الرابع ، المسح والنشق للعروق . ولكل منها تدبير خاص فى بدن الداخل إليه والمستعمل له ، كما وصفنا فيما سلف . أما الأول وهو الهواء الحار ، فإنه يفعل فى البدن حين يلقاه تسخينا
٤٠ب/ وتحليلا/وتذويبا وتوسعا للمسام أكثر . وأما الثانى ، وهو الماء الحار ، فإنه يرطب البدن رطوبة لذيذة ويندبه تندية محمودة ، ويوصله إلى أعضائه حيث كان معتدل الحرارة . وأما الجزء الثالث وهو الماء البارد ، فإنه يبرد البدن ويقبض الجلد ويحفظ القوة ويمنع الحرارة الغريزية من التحليل ويحفظ على البدن ما اكتسبه من الركنين الأولين . وأما الجزء الرابع ، وهو نشق العروق ومسح البدن ، فإنه يستفرغ البدن من الفضول . فمنافع الحمام إنما هى بحسب تدبير الداخل لبدنه فيه ، وبحسب استعماله لذلك ، وذلك بأن يأخذ من كل واحد من أجزائه المذكورة ما يقتضيه الحال ، ويزيد وينقص بحسب حاجة البدن والمزاج والزمان والسن . فإن كان محتاجا إلى زيادة إسخان البدن ، زاد فى الهواء الحار ، أو إلى ترطيبه ، زاد فى صب الماء الفاتر والمعتدل الحرارة . وكذا يقال فى الركنين الآخرين . **فصل** .وهواء الحمام ينقسم بانقسام أبياته إلى ثلاثة : فالأول بارد رطب يبرد الأبدان ويرطبها . والثانى متوسط فى الحرارة يسخن البدن بعض إسخان ويحلّل بعض تحليل . والثالث فى غاية الحر واليبس ، فهو يسخن البدن إسخانا قويا
٤١أ/ ويحلل تحلّلاً كثيرا ويستفرغ/ الفضول من البدن . فإن أقام الداخل فيه يسيرا ، أسخن ورطب بجذبه الرطوبة الباطنة إلى الأعضاء الظاهرة وما قرب منها . وإن أقام فيه باعتدال ، جفف بحرارته واستفراغه ، ولذلك يوافق المبرودين والمرطوبين . وإن أقام فيه طويلا برد وجفف لكثرة ما يحل من الرطب والحار الغريزيين بالعرق والبخار ، ولذلك يسقط القوة ويجلب الغشى . فإن زاد ذلك وأفرط ، فنيت رطوبة البدن الطبيعية التى فناؤها وفسادها سبب للموت وانحلال القوة الحيوانية وطفى حرارته الغريزية .**فصل** . وقد يبرد الحمام بالعرض أى ولو فى الشتاء إذا استفرغ مرارا كثيرة كما يقع فى حميات التعب الخالصة فى البحرانات ، فهذا أيضا قد يحل القوة إذا أفرط وأسرع فتعدى إلى الرطوبة الأصلية ، فتفنى رطوبة البدن الغريزية ، فتنطفئ الحرارة الحيوانية ، فيحصل الهلاك . وقد يبرد أيضا بالعرض من وجه آخر ، وذلك إذا كان البدن ممتلئا بالأخلاط

النيئة فذابت بهواء الحمام ، وانصبت إلى بعض الأعضاء الرئيسية فأحدثت فيه سددا ، فيبرد ذلك العضو لامتناع وصول الهواء والمروج إليه . وقد تكون تلك/الأخلاط المنصبة/**٤١ب** ٍارية ، ومازجت الأخلاط الجيدة ، فأفصلتها وزادت فى المقدار الخلط الردئ .
ولذلك أمروا أصحاب الأبدان الممتلئة أن لا يدخلوا الحمام قبل استفراغهم واستفراغ أبدانهم ونضج أخلاطهم . وتقدم عن بعضهم أن فيه جودة الهضم وتخمين الامتلاء . وكذا من به ورم أو رمد فى أول البيت ، أعنى قبل التضمخ[٧٢] **فصل** : أول ما يطلب فعله فى الحمام الدلك . فيجب أن يتدلك قبل التحليل ، فإن تأخر فسد وإن قدم عليه الدهن لم تخرج الأوساخ . ويتبع بالدهن ليصلح العضل وينعم البشرة ، ويحلل ما تحت الجلد بسريانه فى المسام التى فتحها الدلك . وإنه لا يمكن الختم به لضرورة الحاجة إلى التنظيف والانتفاع كالمتم لما تقدم . **ثم إنه ينبغى** أن يكون التدلك معتدلا ، فإن الضعيف منه يحلل ويوسع المسام ، ويذيب الأخلاط ، ويسمن على غير اعتدال طبيعى . والقوى يصلب الأعضاء ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الأخلاط إلى أعماق البدن . وأجوده المعتدل ، فإنه يخصب البدن ويقويه ويصلحه ويلطف البدن وجميع الفضلات ويجذب المادة إلى ظاهر البدن ، ويملأ العضو . وقليله يسمن وكثيره يهزل . ولا تكفى الرياضة عنه لأن من أراد جلب مادة أو دفعها إلى/عضو أو عنه ، أمكنه بالدلك دون/**١٤٢** الرياضة . نعم هو شبيه بقوة الحركة الرياضية من وجوه ، فإن الدلك يختلف [٧٣] من ثلاثة وجوه : من الكيفية ومن الكمية ومن السرعة والبطء . وذلك لأن الدلك الصلب بمنزلة الحركة القوية ، وهو يشد العضو المسترخى ويصلبه ويضمره كما مر ، ويمنع ما تحلل منه . واللين بمنزلة الحركة الضعيفة ، وهو يرخى البدن الصلب ويلينه ويفتح مسامه وينفخه قليلا ويزيد فى لحمه . والمعتدل الذى بين الصلابة واللين ، بمنزلة الحركة المعتدلة بين القوة والضعف ، وهو يصلب البدن ويقويه وينميه ويزيد فى لحمه . **والدلك** الكثير يجفف البدن وينقص منه ، ويفعل ما يفعله الصلب . **والدلك** القليل يفعل ما يفعله الدلك اللين والدلك المعتدل بين القلة والكثرة وبين الصلابة واللين ، والدلك السريع والبطئ . والمعتدل يفعل ما يفعله الدلك الصلب واللين ، والدلك القوى الصلب يتحقق

---

(٧٢) تضمخ بالطيب أى تلطخ به .
(٧٣) فى الأصل : تخليف . وهو تحريف ظاهر . والمثبت من ب .

بأن يضمر البدن بعد الانتفاخ ويصلبه بعد اللين ، واللين بأن تربو معه الأعضاء وتنتفخ قليلا ، وأن تبدأ الأعضاء فى الاحمرار . والمعتدل بأن تنتفخ الأعضاء انتفاخا كثيرا
٤٢ب/ وتحمرّ وتأخذ فى الانحلال . ثم الدلك قسمان : سادج/بغير دهن وبدهن . فالسادج مجفف مسخن ، وجيده ما كان برفق . ومنفعته تفتيح المسام وتحليل الرطوبات ، وتفشيش[٧٤] البخار ، ويمنع من استحصاف البدن ، ومن الإعياء والتكسر وعسر الحركة . وهو يقوى الشهوة ، ويقلع أكثر الآثار العارضة فى الجلد من نحو بهق وكلف ، لاسيما إذا كان بمنديل صوف . ويوافق الأمراض الرطبة والشبان فى الأزمان والبلدان الباردة . ومضرته إذا أكثر منه ، توليد الضمور وإحداث النحول . ودفع مضرته بالغذاء المرطب والماء العذب الفاتر ، ودهن البنفسج والمتولد عنه تصليب الأعضاء وتقويتها .
واعلم أن الدلك لكل إنسان بحسب حاجته . فإن كان مترفها لا يحتاج إلى تقوية أعضائه ، فليدلك جميع بدنه دلكا معتدلا . وإن كان محتاجا إلى تقوية أعضائه لمزاولته للأعمال الشاقة وقتاله فى المعركة ، فليدلك جميع أعضائه دلكا قويا . وإن كان محتاجا إلى تليين أعضائه وترطيبها كالنساء والخصيان ، فليدلكها دلكا رقيقا لينا بأكف رطبة لينة ومنديل من حرير أو كتان لين . ومتى كان الإنسان مريضا ، فعليه أن يتوقى ذلك العضو المريض ، فإذا صح ذلك العضو ، ينبغى أن يكثر دلكه دون غيره ، فيدلكه بمنديل
٤٣أ/ مائس دلكا كثيرا ، أو بالأيدى بلا منديل ، فإن الدلك على هذا الوجه/يمنع من عروض المرض لذلك العضو . لكن محل المنع من رياضة الأعضاء الضعيفة ودلكها إنما هو للشيوخ ، أما غيرهم فعليهم أن يزيدوا فى رياضة ما ضعف من أعضائهم بقدر بعدهم من الشيخوخة . فاحفظه فإن التجربة قد حققته . **القسم الثانى** ، الدلك بالدهن . وقد أطلق ابن جميع[٧٥] فى إرشاده أنه يفسد المسام ، ويمنع ما تحلل قال : وهو بالماء الحار يحفظ الحرارة من التحليل ، ويسخن ويرطب بالماء البارد ، ويكون فعله بحسب قوة الدلك وضعفه ، وبحسب قوة الدهن ومزاجه ، فإن كان الدهن حارا مسخنا ، كان فعله أقوى من فعل الدلك السادج[٧٦] وإن كان باردا مبردا ، كان أضعف منه . وأطلق

---

(٧٤) من فشّه أى أخرجه .
(٧٥) انظر الحاشية رقم ٦٢ أعلاه .
(٧٦) أى بدون دهن .

بعضهم أن قليل الدهن يهيج الحرارة ، وكثيره يرخى . فالمناسب الاعتدال . **وذكر** صاحب التذكرة أن التمريخ(٧٧) بالدهن قبل الاستحمام بالماء يسد المسام ، ويمنع ما يتحلل من الرطوبة والبرودة المكتسبة من الماء البارد ، فيبرد ويرطب ، وبعد الاستحمام بالماء الحار ، يحفظ الحرارة والرطوبة عن التحلل . فيسخن ويرطب . وبعد الغذاء يرطب ويجذب الدم ، وذلك بعد ساعات من وقت أخذه . وأما استعمال الدهن بلا دلك ، فإنه مرطب بالذات ، وجيده ما كان بعد الاستحمام . ومنفعته ترطيب الأبدان/والأمن من القروح . ومضرته فى الرجال ضعف(٧٨) انتشار الذكر وقلة الباه ، **٤٣/ب** لكنه يلين الجلد ويشرق اللون ويوافق الأمزجة اليابسة والمشايخ فى الأزمنة الباردة والبلدان اليابسة . فإن كان الدهن باردا كالبنفسج ، فإنه يحلل الفضول باعتدال ، ويوسع المسام ، ويرخى الأعضاء ، ويرطب البدن ، ويلين البشرة . وإن كان حارا كالدهن الرازقى وهو الزنبق(٧٩) ، ودهن البان(٨٠) والقسط ، فإنه يسخن ويحلل تحليلا قويا . وقد يبرد بالعرض لكثرة تحليلها واستفراغها المادة العفنة ، كما يقع للمحمومين الذين قد نضج الخلط المحدث للحمى فيهم . قال بعضهم : استعمال الدهن أى بلا دلك قبل الاستحمام ، يسد المسام ويحقن الفضول التى دفعتها الطبيعة إلى تحت الجلد ، وبعد الاستحمام يحلل الفضول ويرطب الأعضاء أو ييبسها أو يبردها على حسب قوته فى ذلك ومزاجه . **فصل** : ومما جرت به العادة فى الحمام ، حلق الرأس وهو مذهب للبخار ، نافع للصداع الحار سيما إذا دهن بعده بدهن مقو للدماغ كدهن الورد أو يضمد بالصندل وماء الورد . وكذا هو نافع للصداع البارد سيما إذا دهن بعده بدهن حار مسكن لذلك . وينفع من ابتداء الرمد ويقوى العين ويحفظ صحتها . وعلى من اعتاد الصداع أن يتجنب الماء/مطلقا بعد الحلق لأنه ينزل فى مواضع الشعر فيحلل/**١٤٤** ويضعف . وإن كان باردا كثف البخار ومنع صعوده . وكثرة الحلق ينور الوجه ويقوى البصر ويوفر على الرأس والرقبة المواد . وأعدله مرة فى الأسبوع . وينبغى أن يكون الحلق فى أوائل دخول الحمام ، وهو قاعد ، فإن القائم ربما عرض له من ذلك غشى . ومن لم

(٧٧) التمريخ هو الدهن .

(٧٨) كلمة ضعف ساقطة فى الأصل ، واستدركت من ب .

(٧٩) نبات من فصيلة الزنبقيات جميل الزهر ، زكى الرائحة ، أبيض اللون .

(٨٠) شجر من فصيلة البانيات ذو أوراق طويلة مركبة ، أبيض الزهر ، يستخرج منه نوع من الزيت .

يعتد الحلق ينبغى أن يمشط رأسه ، فإنه يفتح مسام الرأس ويخلخل جلده فتهيأ الأبخرة لسرعة التحلل . ولذلك كان مشط الرأس فى كل يوم يصفى الدهن وينفع البصر سيما المشايخ ، فإن احتباس الفضول فى رؤوسهم أكثر . ومن كان جلده متكاثفا والأبخرة تكثر فى رأسه ، فالأولى أن يقدم المشط على الغسل ، ثم بعده يمشط مرة أخرى . ومن ليس كذلك يكفيه مشط الرأس بعد الغسل . وأما حلق العانة ، فيهيج شهوة الجماع لأجل الأبخرة الدخانية المثبتة لأوعية المنى ، فإنها إذا تحللت كانت أوعية المنى على رطوبتها ، فيكون ما تولد فيها من المنى كثيرا بخلاف ما لو كثرت الأبخرة فإنها تجفف أوعية المنى لمجاورتها لها ، ويلزم ذلك قلة المنى.وأما حلق الأبط فيدفع الأبخرة عن القلب . لكن قالوا إن نتف الإبط أولى لأن ذلك يلزمه إخلاء المكان من الشعر ، فيسهل
٤٤ب/ انفصال الأبخرة الدخانية/من الأعضاء ، ويلزمه أنه أولى فى شعر العانة أيضا . لكن لما كان شعر عانة الرجل قوى الملازمة للجلد ، كان نتفه مؤلما مضعفا لمنبته مهيئا لاندفاع الفضول إليها لضعفها . فلذلك كان حلقها أولى للرجل بخلاف المرأة ، وإنما كان شعر عانة الرجل لا يسهل نتفه بخلاف إبطه وعانة المرأة لأن سبب قوة نبات شعر عانته كثرة الدخانية فى أوعية منيه لحرارة مزاجه فيكثر ما خرج منها من المسام ، فيكون الشعر المتكون فيه غليظا ، ومع غلظه فمسام العانة شديدة السعة ، فمن ثم كان شعر الرجل قوى النبات بخلاف المرأة لرخاوة جلدها وكثرة صعوبتها . وأما شعر الإبط فنباته ضعيف فى الرجل والمرأة لأن مسام جلد الإبط أكثر تحليلا من مسام العانة . واختار بعضهم أن النتف للإبط والعانة أنفع مطلقا ويزيل ألمه أن يطلى على المحل بمخدر كزرنيخ وأفيون . وأما التنور فيرخى البدن وينقص حسن الجلد ويضر المبرود جدا ، لكن يدفع ضرره بماء الورد ونحو ذلك من المبردات والمرطبات كدهن البنفسج وماء الأرز والعصفر[٨١] واللوز المر وبذر البطيخ وقشوره ومائه . وينبغى لمريد التنور أن يتعرق قبله ثم يمسحه ويطلى
١٤٥/ ويلبث فى البيت المعتدل حتى يزول ويغسله سريعا بماء بارد أو فاتر ويطلى/بعدها بزبد البحر ودقيق الأرز والشعير والباقلاء والحمص معجونا بماء الورد أو الآس[٨٢] ، ويتدلك بخل خمر أو ماء ورد أو دهنه . ويمنع من حرق النورة مسح المحل قبل الإطلاء

(٨١) صبغ أصفر اللون .
(٨٢) الريحان .

بدهن الورد . ومما يذهب رائحة النورة ، الطين ولا سيما الطين الأرمنى [٨٣] والسعد . وأما حك الرجلين فى الحمام ، فيخرج الأبخرة ، وينفع من وجع الساقين ، والوركين ، ويفتح المسام ، ويزيل الصداع ، وينفع الرمد ، ويذهب الإعياء لجذبه المواد إلى أسفل . وكذا إن فعل خارج الحمام ، سيما إذا وضع رجليه بعد الحك أو معه فى ماء حار ، فإنه ينفع من الصداع . وكثيرا ما يضع المصدوع رجليه بعد حكها بالحجر فى ماء حار إلى قرب ركبتيه ، فيحس كأن الصداع ينزل من رأسه . وإن كان ذلك فى غير الحمام لنزول المواد المصدعة . والأفضل أن يكون الحك بحجر شديد الخشونة ليكون تفتيحه وتحليله أكثر إلا الناعم الرجلين ، فالناعم له أجود . ويبادر عقب دخول الحمام بحكها إلا غليظ المواد ، فيؤخره . **فصل** : يتجنب فى الحمام الحركة الحسية لا سيما الجوع ، فإنه خطر جدا ، والنفسية كالغضب والجزع ، فإن ذلك يزيد فى تسخين القلب والتهابه ، ويفسد المزاج . **والفرح** لمساعدة تحليل الحمام للروح ./**والجماع** لأنه من/**٤٥ب**
أضر الأشياء فيها ، فإنه شديد الإضعاف لشدة استفراغ المنى مع إضعاف تحليل الحمام ، سيما إذا وقع بعد طول المقام فيها ، خصوصا إذا كان على خلو المعدة . وأرادأما يستعمل فيه القئ ، فإنه يملأ الدماغ بالفضلات . فإن دعت إليه فيه حاجة ، قال المسيحى : فينبغى أن يتحرك قبل القئ ليسخن البدن ، وترق الأعضاء ، وتنتفخ المجارى ، ويتناول من الأشياء الملطفة للأخلاط الغليظة ، ويأكل أطعمة كثيرة لتمتلئ المعدة ، وتكون مختلفة لتشتمل عليها المعدة اشتمالا شديدا ، لأن المعدة تمسك الطعام وتهضمه أسرع إذا كانت من نوع واحد . ثم يدخل الحمام بعد لحظات ويلبث قليلا ليختلط ما فى المعدة من الفضول بالغذاء وتخرج معه . وإنما جعل فى الحمام لأنه إذا كان الهواء باردا ، والأعضاء صلبة حامية ، يخشى منه آفة ، لكن فيه آفات أخر . انتهى . وقال بعضهم : القئ فى الحمام ردئ إلا إن كان بمجرد الماء ونحوه لأجل تنقية المعدة ، فيفعله من أول دخوله فى البيت الأول ، ويخرج عقبه ، وإلا امتنع لأن المقام بعده يهيئ انصباب المواد إليها. وإن فعله عقب خروجه ، فلا بأس لأن تقدم الحمام يسيل المواد ويهيئها للاندفاع . **وشرب** الدواء/فيه أردأ لاعتضاد [٨٤] الدواء بحره زمن الجمود . فإن دعت إليه ضرورة جاز /**١٤٦**

---

(٨٣) كان الطين الأرمنى Armenian Earth أو Armenias Bolos أفضل علاج ضد وباء الطاعون . واستعماله يعتبر من مفسدات الصوم .

(٨٤) من اعتضد أى قوى .

بشرط أن يطيل المكث . والحمام يقطع فعل الدواء المسهل لجذبه المواد إلى قرب الجلد المنافى لفعل المسهل الذى إنما يتم بجذبها لعمق البدن . وإخراج الدم فى الحمام ردئ جدا لزيادة إضعافه على إضعاف الحمام ، لكن يسوغ الحجم [٨٥] فيه لغلبة الفضلات ولا يسهل خروج دمه إلا فيه . فيجلس ساعة ثم يحتجم بلا غسل ، فإن الاغتسال يرطب البدن ويرخيه ويهيئه للفتح والبرص [٨٦] المعروف ببرص الحجامة . **والنوم** فيه ردئ جدا لكل أحد ، سيما المحرور ، فإنه مرخ للبدن ، مضعف للشهوة والروح . ونقل جمع من الأطباء أن قوما ناموا فيه ، فأصبحوا أمواتا ، وذلك لانحلال أرواحهم وهم لا يشعرون . حتى إن النوم فى المرقد الذى لا يدخله ريح إذا كان فيه نار ، يفعل ذلك . **والأكل** فى الحمام مضر جدا ، مفسد للهضم ، مولد لأمراض رديئة ، لكن من معدته ضعيفة لا بأس أن يتناول مثل الرمان والسفرجل [٨٧] والتفاح . وشرب الربوب [٨٨] والأشربة فيه نافع لتعديل المعدة ، ويمنع انصباب المواد إليها ، سيما إذا كانت حامضة
٤٦ب / كشراب حماض أو ليمون . **وأما** شرب الماء البارد فيه عقب الخروج منه ، تقدم أنه /ضار جدا يحدث الاستسقاء ويؤلم القلب ويضعف المعدة والكبد لأن الأحشاء تكون حينئذ ملتهبة ، شديدة الجذب للماء البارد ، فينفذ فى الأعضاء وهو على قوة برده . **وكذا** شرب الماء الشديد الحرارة ، ردئ جدا بما يفسد مزاج الكبد والقلب ويورث الدق . **فصل** : وأما أحكام المرضى فى الحمام ، فبالجملة تقليل الغذاء لهم أولى . والحمى اليومية يصلحها الحمام مطلقا ، والغب [٨٩] بعد النضج لمساعدة المادة ، لكن لا يوالى صب الماء على المريض ، ولا يطيل المكث فتضعف قوته ، ويبالغ فى نشف رأسه لئلا يبرد الماء فيه دون بدنه ، إلا المرطوب فينشف بدنه أيضا . وينبغى أن يسقى عند دخوله فى البيت الأول ما يحفظ قوته وتنتعش به طبيعته الغريزية . ولا يدخل عاريا ، سيما فى

---

(٨٥) ممارسة الحجامة وهى المداواة والمعالجة بالمحجم ، وهو كأس يوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .

(٨٦) مرض يحدث فى الجسم كله قشرا أبيض وحكا مؤلما .

(٨٧) شجر مثمر من فصيلة الورديات ، تؤكل ثماره نيئة أو تطبخ بالسكر فيصنع منها مربيات .

(٨٨) جمع رب وهو ما يخثر من عصير الثمار .

(٨٩) الحمى التى تنوب يوما بعد يوم .

الهواء المختلف البارد ، بل لا بسا ، وينزعها فورا فى البيت الأول . وإن عرض للمريض أو الناقه[٩٠] غشى فى الحمام ، مسح وجهه بالماء البارد أو ماء الورد لكن باعتدال ، فإن كثيره مضر جدا ، فإن وجد مع ذلك لذعا فى المعدة وحرارة وحرقة[٩١] ، كَمَدَ[٩٢] فم المعدة من خارج باستنجة منغمسة فى ماء ورد أو ماء بارد ، وشرب السكنجبيل ، فإن لم يتيسر ، فالماء الفاتر ثم يخرج فورا .

(٩٠) من هو فى دور النقاهة أو الإبلال .

(٩١) أى حرارة .

(٩٢) سخن بوضع كمادة عليه . والكمادة خرق تسخن وتوضع على العضو الموجوع .

الباب السادس
فيما يطلب فعله عند الخروج

١٤٧/ إينبغى أن يفارق الحمام عند ابتداء الكرب وتواتر النفس . ولا يخرج منه دفعة واحدة بل يتدرج فى الخروج كالدخول . قال فى الإرشاد : إياك أن تدخل الحمام وتخرج منه بغتة ، بل البث فى كل بيت هنيهة ، فإنه كما أن الدخول إليه دفعة يخاف منه الخفقان وضعف المعدة ، يخاف منه للمحرور وجع المفاصل والنزلة والتشنج ، وللمبرود الجمود والرعشة وسلس البول ،(٩٣) انتهى . وقال بعضهم : ينبغى عند إرادة الخروج ، تبريد الأطراف بماء بارد ، أى بأن يبل يده ويمسحها به ، ويمسح وجهه لا سيما فى الصيف ، لكن هذا شرطه البدن والسلامة من آفات الرأس . لكن قد تدعو الحاجة إلى كثرته على الرأس لمن يعتريه صداع حار . وبعض أهل الروم يدهنون الرأس بدهن الأجر أو بزيت مطبوخ فى ماء النورة ، فلا يصبرون بعد ذلك عن صب الماء البارد عليه ، ويزعمون أن ذلك ينفع من النزلات . وينبغى لمريد الخروج من الحمام أن ينشف بدنه بمنشفة نظيفة ، فإن ماعدا ذلك مسدد للمسام ، محدث للبرص . ويلبث شيئا فى البيت الأول ويجعل على بدنه قطنا مطيبا بنحو ماء زهر الأترج .(٩٤)

---

(٩٣) مرض لا يطيق فيه المريض أن يمسك البول .
(٩٤) ثمر من جنس الليمون ، وتسميه العامة الكباد .

الباب السابع
فيما يطلب فعله بعد الخروج منه

قال المسيحى : ينبغى إذا خرج أن يأخذ راحته فى المسلخ فى أى زمن سيما الشتاء/لئلا يهجم من حرارة الحمام إلى برودة الهواء دفعة واحدة . ويعجل فى الشتاء ٤٧/ب لبس الثياب ، ويمهل فى الصيف إلى أن ينقطع بخار البدن ، بعد أن ينشف عرقه بمنديل نظيف ، ويغسل رجليه بعد الخروج بماء بارد إن كان صيفا والمزاج حار ، وبالماء الحار إن كان شتاء والمزاج بارد . ثم يلبس فى زمن الشتاء القطن الناعم وما فيه ابريسم [٩٥] مطيبا بماء القداح [٩٦] ، وهو ماء زهر النارنج [٩٧] المستقطر ، أو بالعود . ويلبس فى الصيف الكتان المطيب بماء الورد والصندل . ويجلس فى المسلخ متكئا شامّا للبخور بقدر ما يسكن آثار الحمام بعض سكون ، ثم يتدرج فى مشيه إلى مسكنه إن كان قريبا ، أو يركب إن كان بعيدا ، ويسير الدابة بهدوء ورفق وسكون . فإذا وصل منزله استعمل الرمان المز [٩٨] والسكنجبين وكل حامض ، ثم ينام فورا . فإنه أنفع ما استعمل لحفظ الصحة وبرء المرض . فإن لم ينم استجلبه بنحو خس . قالوا النوم عقب الحمام خير من شربة . ولذلك استحبوا الخروج من الحمام عند الغروب لينام عقبه بلا فصل ، فإن له منافع عظيمة . وقال جالينوس : ليس شئ يبلغ مبلغ النوم عقب الحمام فى إنضاج ما يتهيأ إنضاجه وتحليل الأخلاط الرديئة . وقال ابن سينا : كل ضرر حلّ بعد الحمام بالبدن منسوب إليه ما لم ينم ، فإذا أفاق فكأنه/لم يدخل الحمام . وقال بعضهم جربت النوم /١٤٨ عقب الحمام ، فحمدت أثره . ثم إذا انتبه غسل وجهه بماء بارد أو ورد أو زهر ، ثم يستعمل الغذاء الحسن الملطف . أما فى الصيف فالأمراق [٩٩] الدسمة الدهنة المحمضة ،

(٩٥) الحرير (كلمة فارسية) .
(٩٦) نور النبات قبل أن يتفتح .
(٩٧) ضرب من الليمون (كلمة فارسية) .
(٩٨) به مزازة أى ما كان طعمه بين الحلو والحامض .
(٩٩) مفردها مرقة ، الماء الذى أغلى فيه اللحم فصار دسما .

وأما فى الشتاء فالسادجة(١٠٠) ويصابر العطش عقب الخروج من الحمام حتى ترفع السخونة التى اكتسبتها الأعضاء ، فإن لم يكن له صبر من الماء شربه ممزوجا ببعض الأشربة المناسبة كشراب قشر الأترج أو شراب المصطكا(١٠١) ويستعمل السكر المطيب بالمسك والعود . ويجتنب بعد خروجه من الحمام جميع الانفعالات النفسانية والغضب وغيره ، والاستفراغات والامتلاءات . قال فى الإرشاد : وينبغى لأصحاب الأمزجة الحارة أن يجتنبوا الجماع بعد الخروج منه يوما وليلة . وافهم ما تقرر فيما مرأنه لا يأكل عقب خروجه فورا ، وبه صرح فى التذكرة حيث قال : كما تكره الرياضة والاستحمام بعد الامتلاء من الطعام لكونه يملأ الرأس بخارا وفضولا ، فيحدث أمراضا رديئة . ولا يستعمل الغذاء عند خروجه من الحمام لأنه حينئذ يطفو على فم المعدة ، ويملأ الرأس فضولا وبخارا ، فيضر جميع الحواس ، لا سيما الطعام الحار ، فيجب أن يمسك عن الأكل ساعة زمانية فما فوقها ، إلى هنا كلامه . ومن حصل له عقب الخروج منه كرب
٤٨ب/ أو غشى غسل أطرافه/ووجهه بماء بارد ، وشرب نحو رب الحصرم(١٠٢) وعليه أن يتدارك ضرر الحمام بكثرة التدثر والتبخر بنحو عود وعنبر ، ويغسل أطرافه بالماء . وأجود ما حفظ به المبرود من ضرر الحمام ترياق الأربع ، والمحرور شرب الآس والسكنجبين . قال المسيحى : ومن خرج منه فصعد فى رأسه بخار ، ينبغى له أن يدلك قدميه أى يكبسهما بعد الخروج دلكا رفيقا لينحدر البخار المتصاعد إلى أعالى بدنه . **تنبيه** : اختلف فى مدة دخول الحمام فقيل كل يوم مرة ، وقيل مرتين ، وقيل كل ثلاثة أيام مرة ، وقيل كل أسبوع ، وقيل كل أسبوعين ، وقيل كل عشرة أيام . وجمع بعضهم بينها باختلافه باختلاف الأمزجة ، فالبلغمى كل يوم ، والسوداوى كل ثلاث ، والدموى كل أسبوع ، والصفراوى كل أسبوعين . والدخول لمجرد الغسل من غير لبث(١٠٣) لا يضر وإن تعدد فى اليوم الواحد ، لكن يتعين أن يتحفظ بعده من الهواء الخارج ، لا سيما فى زمن الشتاء .

---

(١٠٠) أى الدهون .
(١٠١) المصطكاء ، شجر مثمر يميل طعمه إلى المرارة ، ويستخرج منه صمغ يعلك .
(١٠٢) أول العنب ما دام أخضر حامضا ، وهو الثمر عموما قبل أن ينضج . .
(١٠٣) ليس فى النسختين ، وهو خطأ ظاهر.

الباب الثامن
فى الاستحمام بالماء الحار والبارد

اعلم أن الماء الحار ينقى وينظف الأخلاط ويحللها ويذهب الوسخ ، لكنه إن صادف خلطا حلله إلى الأعضاء الضعيفة ، فلذلك نهوا عن الاستحمام به عند تحلل الأورام. وهو يصفر ويحدث الصرع(١٠٤) والطحال والترهل ، ويفسد الدهن ، ويهزل ، لكن يصلحه المزج بالماء البارد . /والماء البارد يكثف ، فيحفظ الحرارة ويجود الهضم ويشد البدن ، لكنه فى الحمام يحدث النزلات والتشنج والكزاز(١٠٥) والقشعريرة ، ويحبس البخار . كذا قرره بعضهم . لكن نقل فى الإرشاد عن جالينوس أن استعمال الماء البارد عقب الخروج من الحمام يقوى الأعضاء ويشد العصب كما يسقى الحديد الماء البارد عقب الحار ، فيصلب ويحفظ الحرارة الجوهرية التى فى الأعضاء . وهذا لا ينافى ما ذكره غيره من التحذير منه . وفى الإحياء أن غسل القدمين بالماء البارد عقب الحمام أمان من النقرس(١٠٦) . قال المسيحى : نقى البدن من الفضول ، وإذا كان يصيبه إذا خرج منه ضعف وفتور ، يصب على بدنه عند خروجه ماء أو ينغمس فيه ليشد بدنه ، ولا يسترخى ، ويتجنب ذلك من ببدنه شىء من الفضول لئلا تتحقن فيه الفضول التى سخنت ، فيتولد منها حميات طويلة ، انتهى . وقد ينزل على هاتين الحالتين ما تقدم مما ظاهره التعارض . وقد ذكر بعضهم فصلا مفيدا فى حكم مياه الحمام وغيرها لا بأس بإيراده . فقال : الحمام حار وبارد وفاتر . أما الفاتر المعتدل ، فرطب مسخن ، وجيده ما فتح المسام باعتدال ، ومنفعته للأجسام المتخلخلة وحمى الغب بعد النضج وكسر العظام ، سيما المعراة من اللحم ، ومضرته بالذرب(١٠٧) وتدفع بالشراب القابض/، وهو/٤٩ب يوافق الأمزجة المعتدلة ، سيما للأطفال والأزمنة والبلدان المعتدلة . والماء الفاتر اللذيذ

(١٤٩/ marginal folio at line 4: "ويشد /١٤٩")

---

(١٠٤) علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منعا غير تام ، وهو يحدث بسبب سدة دماغية تمنع الروح النفسانى عن النفوذ فتتشنج جميع الأعضاء.

(١٠٥) داء أو رعدة من شدة البرد . (١٠٦) وجع أو ورم فى مفاصل القدم وإبهامها .

(١٠٧) عدم استطاعة إمساك البطن لفساد المعدة .

الحرارة يفتح المسام ، ويحلل الرياح والفضول ، ويلين الأعضاء الصلبة المتمددة ، ويخرج المرار فيبرد بالعرض ويرطب بالذات ، ويسكن الأوجاع ، وينفخ الأخلاط ، ويستفرغ الفضول ، وينوم ويكسر عادية النافض ، ويحل الثقل والوجع من الرأس ، والاحتراق العارض من الشمس ، وينفع الرجال والنساء والشيوخ والأطفال ، ويخصب البدن بعد تناول القليل من الغذاء ، ويكسب الأعضاء رطوبة لذيذة طيبة ، ويشرق البشرة وينورها . والاستحمام به يجلب النوم ، ومن لا يقدر على النوم عقبه ، فهو بسبب ردئ . وإذا استعمل قبل الغذاء وبعد استمرائه ، (١٠٨) رطب البدن وحلل الفضول . واحذر بقايا الغذاء من المعدة والأمعاء وقوى الحرارة الغريزية ، أو بعد غذاء قليل ، رطب البدن ترطيبا صالحا ، وأخصبه وسمنه ولونه . ومتى كانت حرارته قليلة ، كان إسخانه للبدن قليلا ، وترطيبه له كثيرا ، وبالضد . ولذلك صار الاستحمام بالماء العذب الفاتر من أفضل الأمور النافعة للأبدان التى جفت ونحلت ، بأن يجلس فيه
١٥٠/ بالأبزن مدة ، ويصب عليه منه ، ولذلك قال روفس (١٠٩) الحكيم/فى كتابه فى الحمام : إن من يعتد صب الماء على بدنه ، جف بدنه سريعا ، سيما عند الهواء الحار اليابس . ومن ثم قال جالينوس فى كتاب الذبول : لولا التدبير بالأبزن والمروخ بالماء العذب والدهن الرطب ، لم يكن لأصحاب الدق والذبول (١١٠) سبيل . وأما الماء الشديد الحرارة فهو مبرد بالعرض مرطب بالذات ، وجيده مالم يسرف حده ، ومنفعته تلطيف البلاغم ، ومضرته بالقوى الحساسية والحيوانية والطبيعية ، ودفع مضرته بالماء البارد ، ويوافق الأمزجة الباردة والرطبة والشيوخ فى الأزمنة والبلاد الباردة . والماء القوى الحرارة يسخن كثيرا ويرطب قليلا . وإذا أكثر منه وأدمن عليه ، انحل البدن وأرخى العصب وأفسد الذهن وبلّد الفكر وجلب سيلان الدم وأحدث العى (١١١) وأضر بالقلب ، وربما وقع الموت فيه فجأة . وهو مضر بذى الطبيعة المعتقلة وذى الطبيعة اللينة

---

(١٠٨) استمرأ الطعام أى طاب له ونفعه .

(١٠٩) كان حكيما طبائعيا خبيرا بصناعة الطب فى وقته . وكان قبل جالينوس . وقد ترجمت معظم أعماله إلى اللغة العربية . انظر ابن القفطى ، ص ١٢٧ .

(١١٠) هو ضد النمو ويفسر بانتقاص حجم الجسم الأصلية . ويطلق الذبول أيضا على بعض أقسام البحران ويسمى بالذوبان ، وعلى بعض أقسام الدق .

(١١١) الكلال والعجز.

بل جهة البحران(١١٢) ، لأن الحمام يمسك الطبيعة ويقطع الإسهال ، ولمن قوته ضعيفة ولمن عرض له قئ أو كرب ، ولمن فى معدته مرة ، ولمن أسرف فى البرد والرعاف ، ولمن به تهيج أو ورم حار . ومتى استعمل على الشبع أو بعد غذاء لم يستمرأ ، ولّد فى البطن رطوبة وبلغما وفضولا غليظة وسددا ، لأن الطعام ينحدر عن المعدة إلى الكبد وإلى جميع الأعضاء فجّا غير نضيج/ بلغميا . وإذا أكثر من ذلك ، تولد عنه الاستسقاء ./٥٠ب
وأما الماء البارد ، فمبرد بالذات مسخن بالعرض ، وجيده العذب النقى اللذيذ ، ومنفعته تنبيه الشهوة للطعام ويصلب الجلد ويحقن البخار داخل البدن ، فيجود الهضم بعد الغذاء ، وينفع الورم الحار المائل إلى الحمرة ، ووجع المفاصل من حرارة وتجويف الهضم . ومضرته بالكزاز وتدفع بالأبزن الحار ، ويوافق الأمزجة الحارة والشباب فى الصيف والبلاد الحارة . ويختلف استعماله من قبل السخنة والسن والمزاج والهيئة والوقت . فإن الشباب العبل(١١٣) البدن ، الحار المزاج القوى إذا استحم بماء بارد فى الحر باعتدال حال(١١٤) فرح وسرّ ، زاد فى حرارته وقوته وشهوته ونشاطه وأزنجيته(١١٥) ، وجوّد هضمه وأخصب جسمه وحسن لونه وسكن عطشه ، وأزال عنه التشنج من الامتلاء بوفور حرارته . وإن كان البدن قليل اللحم ضعيفا ، غاص البرد إلى عمق البدن وبرده حتى يصل البرد إلى الأعضاء الرئيسية ، فتجمد الحرارة الغريزية ، فيبقى ساكنا غير متحرك ، لاسيا فى الشتاء ، وربما حدث عند ذلك تشنج وتمدد وتشديد فى الأعضاء وحمى معها نافض وبرد شديد لا يكاد يسخن . والماء البارد يوافق الأمزجة الحارة اليابسة من الشباب فى الأقطار الحارة زمن الحر . ويضر استعماله بعد التعب والجماع والسهر والقئ والدواء المسهل والهيضة وبالمقاصل/والأورام والأوجاع /٥١ا
الباردة والرياح والنفخ ، ويختار لقطع الرعاف ونفث الدم إذا صب حول الموضع ، فإنه يبرد ويكثف ويصلب ويجمد الدم ، وجميع ما مر فى الماء العذب . أما الاستحمام بغيره كالماء الملح ، إما بالطبع وإما بالصنعة بأن يطبخ فيه نحو رماد وأطرون أو زبيب الجبل أو

---

(١١٢) هو التغير الذى يحدث دفعة فى الأمراض الحادة والبحرانى هو الدموى الخالص .
(١١٣) أى الضخم .
(١١٤) حال : ساقطة فى الأصل .
(١١٥) من زَنِج أى تقبضت أمعاؤه من العطش .

حب الغار ، فإنه يجفف البدن . فإن كان الماء حارا ، فالاستحمام به يسخن ويجفف وينفع من الرطوبة التى تنجلب من الرأس إلى المعدة والصدر ، ويحلل بترقيق الرطوبة ، ويزيد فى الانتفاخ العارض فى الأطراف باستيلاء بلغم رقيق عليها بسبب ضعف الهاضمة(١١٦) ، ومن انتفاخ الوجه وجفن العين لضعف الحار الغريزى ، وذلك بتحليل الرطوبة الموجبة لذلك ، وينفع أصحاب العرق بتحليله لمادته ، فلا يبقى فى البدن ما يفى بتكوينه . وأما الماء الذى قوته قوة الحديد والنحاس ، فينفع المعدة المرطبة الرخوة والطحال بتصلبه وتقويته ، فإنه مسخن مجفف صلب ، ينفع من أمراض البرد والرطوبة لحرارته ويبسه . ومن وجع النقرس والمفاصل بسبب تقويته لها ، وتجفيفه للمواد ، وإزالته فضل الرطوبة . ومن الدماميل لتقويته لظاهر البدن ، فلا يقبل مادتها ، ومن
٥١ب/ القروح لأن فيه قوة مقوية للأعضاء ، دافعة/لموادها المنصبة إليها ، فيقوم مقام الدواء المنبت فى اللحم ، لأنه لا معنى له إلا الدافع المانع لأنه هو المنبت بالحقيقة ، والذى فيه القوة ينفع الفم واللهاة(١١٧) والعين المسترخية ، لأن استرخاء هذه الأعضاء إنما هو لاستيلاء مواد بلغمية عليها . والماء النحاسى ينشف الرطوبات المذكورة ورطوبة الأذن لتجفيفه الرطوبة الفضلية . وأما المياه البورقية(١١٨) ، فتنفع الرأس القابل للمواد ، والصدر الذى هو كذلك ، لإزالته للرطوبة الفضلية التى بها يكون الاستعداد بقبول المواد . وينفع المعدة الرطبة والاستسقاء والنفخ لإزالته للرطوبة الموجبة لذلك . وأما ما قيل من قوة الشب(١١٩) والزاج ،(١٢٠) فينفع من نزف الدم ونزف المقعدة لما فيه من القبض ، ومن إدرار الطمث لما فيه من التقوية(١٢١) وجمع أفواه العروق وضمها ، ومن انقلاب المعدة واسترخائها ، ومن الإسقاط بغير سبب باد(١٢٢) لتقويته وتقليله للرطوبة

---

(١١٦) القوة التى تعد الغذاء لأن يصير جزءا بالفعل من العضو ويتصور بصورته .

(١١٧) اللهاة . وقد رسمت فى الأصل بالتاء المفتوحة ، وفى ب : اللهاة . وهى اللحمة المشرفة على الحلق أو الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم .

(١١٨) المحتوية على أملاح البورق (البوريك) .

(١١٩) ملح معدنى قابض لونه أبيض ومنه ما هو أزرق أشبه بالزاج .

(١٢٠) اسم شامل يستعمل للدلالة على بعض الأملاح .

(١٢١) فى الأصل : ومن أضرار الطمث التقوية . والتصحيح والزيادة من ب ، وطمثت المرأة أى حاضت فهى حائض .

(١٢٢) فى الأصل : يؤدى . وما أثبتناه جاء فى « ب » .

بتجفيفه وتنشيفه لها ، ومن الترهل لما مر ، ومن فرط العرق لقبضه وتقويته . وأما الماء الذى فيه قوة الكبريت فيسخن ويجفف ويسكن وجع العصب العارض من الرطوبة ، ويحلل فضوله . وإذا استعمل أحيانا قليلة سخن ظاهر البدن وجذب الدم من الباطن إلى الظاهر ، فيربى اللحم ويجفف/ البدن بالعرض ، وينفع المبرود ويسمن المهزول ، وينقى الأعضاء لتحليله ، ويسكن أوجاع التمدد والتشنج لذلك . وينفع البثور والقروح الرديئة المزمنة ، وآثار الشجج والكلف والبهق والبرص . وكذا الماء الذى فيه قوة النفط والقار ،[123] كل ذلك لتحليله للمواد الموجبة لهذه الأمراض ، وتحليل الفضول المنصبة إلى المفاصل والطحال والكبد بحرارته . وينفع من صلابة الدم لدفعها المادة . وأما الماء النيلى ، فيبرد ويخفف ويمسك البطن . قال ابن سينا : ومن أراد أن يستحم بهذه المياه ، أى فى الحمام ، فليستحم بهدوء وسكون ورفق وتدريج فى ذلك ، ،لأن التدريج يقل الإحساس بالمنافيات ، وقلة الإحساس توجب قلة الضرر. /١٥٢

---

(١٢٣) أى القطران .

الكتاب الثالث
فى فن الأدب وما أنشد فى الحمّام من الأشعار الفائقة والنوادر والحكايات الرائقة(١)

(١) كان أكثر اعتمادنا فى تحقيق هذا الكتاب – الثالث – على المخطوطة «ب» لما فيها من زيادات ليست فى الأصل . وسنشير إلى هذه الزيادات فى مواضعها . وقد تغاضينا عن ذكر أرقام صفحات الأصل فى الهوامش منعاً للبس .

دخل بعض الأمراء مع الرقاشى[2] الحمام فقال له : أسمعنى شيئا فى مدحه . فقال : يُذهب القشافة[3] ويعقب النظافة ويفشّ التخمة ويطيب النعمة . فقال له : قل فيه هجاء . فقال : يهتك الأستار ويولد البخار والأَخْدار ويذهب الوقار .

وقال بعضهم : اللذات خمس ، لذة ساعة وهى الجماع ، ولذة يوم وهو الحمام ، ولذة جمعة وهى النورة ، ولذة حول وهى تزوج البكر ، ولذة أبد وهى فى الدنيا محادثة الإخوان وفى الآخرة نعيم الجنة .

وأنشد[4] بعضهم :

ألذّ الجماع بالمرأة فى يوم انتيارها ، والرجل بعد ثلاث من استحداده .

وقيل لأبرويز[5] – وكان حكيما – ما شهوة ساعة ؟ قال : الجماع .. قيل : فما شهوة يوم ؟ قال : الحمام . قيل : فما شهوة جمعة ؟ قال : غسل الثياب . قيل : فما شهوة شهر ؟ قال : تجديد الثوب . قيل : فما شهوة سنة ؟ قال : تزوج الأبكار .

وقيل : دخل أبو جعفر العطيلى[6] وأبو بكر بن على الحمام ، فقال أبو جعفر : (من المنسرح)

يا حُسْنَ حَمَّامِنَا وبَهْجَتَهُ مَرْأًى مِنَ السِّحْرِ كُلُّهُ حَسَنُ
مَاءٌ ونَارٌ حَوَاهُـمَا كَنَفٌ كَالقَلْبِ فِيهِ السُّرُورُ وَالحزَنُ

ونظر فيه إلى غلام وسيم ، فقال : (من البسيط)

هَل اسْتَمَالَكَ حَمَّامِى الأَمِينُ وَقَدْ سَالَتْ عَلَيْهِ مِنَ الحَمَّامِ أَنْدَاءُ
كَالغُصْنِ بَاشَرَ حَرَّ النَّارِ مِنْ كَثَبٍ فَظَلَّ يَقْطُرُ فِى أَعْطَافِهِ المَاء

---

(٢) هو يزيد الرقاشى ، مولى آل رقاش من أهل الرى ، شاعر مدح البرامكة فأحسنوا إليه ، توفى سنة ٨١٤ .

(٣) القشافة : رثاثة الهيئة أو ضيق العيش .

(٤) كذا فى المخطوطتين ، والشاهد التالى ليس بشعر .

(٥) هو كسرى بن هرمز أبرويز ، انظر أخباره فى المسعودى ، مروج الذهب ٧٦/٢

(٦) كذا فى المخطوطتين ، ولعله أبو جعفر التُطَيْلى الأشبيلى المتوفى ٥٢٥هـ ، انظر ترجمته فى الصفدى ، الوافى ١٢٦/٧ ، وابن شاكر ، فوات الوفيات ٩٠/١ ، وديوانه مطبوع (دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٣) .

وقال محمود (....)(٧) : (من المنسرح)

وَمُذْ لَزِمْتُ الحَمَّامَ صِرْتُ فَتىً   بِهَا نُدَارِى مَنْ لاَ نُدَارِيهِ
أَعْرِفُ حَرَّ الأَشْيَا وَبَارِدَهَا   وَآخُذُ المَاءَ مِنْ مَجَارِيه

وقال بعضهم : (من البسيط)

حَمَّامُنَا فِيهِ فَصْلُ القَيْظِ مُنْحَبِسٌ   وفِيهِ لِلبَرْدِ بُرْءٌ غَيْرُ ذِى ضَرَرِ
ضِدَّانِ يَنْعَمُ جِسْمُ المَرْءِ بَيْنَهُمَا   كَالنَّفْسِ تَنْعَمُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

وقال ابن رشيق(٨) : (من الطويل)

وَلَمْ أَدْخُلِ الحَمَّامَ سَاعةَ بَيْنِهِمْ   طِلاَبَ نَعِيمٍ ، قَدْ رَضِيتُ بِبُؤسِى
وَلَكِنْ لِتجْرِى عَبْرَتِى مُطْمَئِنَّةً   فَأَبْكِى وَلاَ يَدْرِى بِذَاكَ جَلِيسِى

وقال بعضهم : (من الوافر)

وَحَمَّام كَأَنَّ النَّارَ فِيهِ   مُسَعَّرَةٌ بِنِيرَانِ الجَحِيمِ
دَخَلْتُ أَنَا وَمَنْ أَهْوَاهُ فِيهِ   فَعَادَ لَنَا كَجَنَّاتِ النَّعِيمِ

وقال آخر هجاء : (من المتقارب)

وحمّام سُوءٍ وَخيم الهوا   قليل المياه كثير الزِّحامِ
فما للقيام به من قعودٍ   ولا للقعود به من قيام
جنباته عطف القِسِىّ   وقطراته صائبات السِّهام

وقال أبو طالب عبد السلام المأمونى العباسى(٩) : (من الوافر)

وَحَمَّام لَهُ حَرُّ الجَحِيمِ   وَلَكِنْ شَابَهُ بَرْدُ النَّسِيمِ
فَذُقْتُ بِهِ ثَوَاباً فِى عِقَابٍ   وَزُرْتُ بِهِ نَعِيماً فِى جَحِيم

---

(٧) بياض فى المخطوطتين ، ولعله محمود بن سلمان (أو سليمان) بن فهد ، شهاب الدين أبو الثناء الحلبى الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٥ هـ . انظر ابن شاكر ، فوات ٨٢/٤ – ٩٦ ، وابن حجر ، الدرر الكامنة ٩٢/٥ ، وابن العماد ، الشذرات ٦٩/٦

(٨) ابن رشيق الأزدى ، كان مؤرخا وشاعرا ولغويا ، وهو صاحب « العمدة فى صنعة الشعر » .

(٩) من أولاد المأمون ، توفى سنة ٣٨٣هـ ، انظر ابن شاكر ، فوات ٣٢٠/٢ – ٣٢٢

وقال الصاحب محي الدين الجزري[10] : (من الخفيف)

إنَّ حَمَّامَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهَا زُوِّرَتْ سَيِّدِي عَلَى الحَمَّامِ
كَالمَزَاوِيرِ قَدْ تُسَمَّى طَعَاماً وَهْيَ لَيْسَتْ مِنْ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ

ودخل محمد بن عبد الله أبو الحسين الهاشمي[11] من ولد علي بن المهدي حماما ، فسرق نعله ، فعاد إلى منزله حافياً ، فقال : (من الوافر)

إِلَيْكَ أَذُمُّ حَمَّامَ ابْنِ مُوسَى وَإِنْ فَاقَ المُنَى طِيباً وَحَرَّا
تَكَاثَرَتِ اللُّصُوصُ عَلَيْهِ حَتَّى لِيَحْفَى مَنْ يُطِيفُ بِهِ وَيَعْرَى
وَلَمْ أَفْقِدْ بِهِ ثَوْباً وَلَكِنْ دَخَلْتُ مُحَمَّداً وخَرَجْتُ بِشْرا

وقال آخر : (من مجزوء الرمل)

خُذْ مِنَ الحَمَّامِ وَاخْرُجْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَا
حَدِّثَنْ عَنْهُ وَإِلاَّ حَدَّثَ الحَمَّامُ عَنْكَا[12]

وقال ابن رشيق : (من الوافر)

وَمُرْتَحِلٍ لَدَى الحَمَّامِ أَضْحَى وَحَالاهُ كَأَصْحَابِ السَّعِيرِ
إِذَا سِيمُوا العَذَابَ أو اسْتَغَاثُوا أَغَاثَهُمُ بِبَابِ الزَّمْهَرِيرِ
كَذَلِكَ حَالُهُ حَرًّا وبَرْداً بِبَيْتِ الحَوْضِ أَوْ بَيْتِ الطَّهُورِ
وَطَالَ بِهِ انْتِظَارُ مَوَاعِيدِهِ وَقَدْ زَادَ الشَّقَاءُ عَلَى النَّظِيرِ[13]

وقال أيضا : (من الطويل)

سَأَشْكُرُ لِلحَمَّامِ بَدْءاً وَعَوْدَةً أَيَادِيَ بِيضاً كُلُّهُنَّ ثَمِينُ
جَلاكَ عَلَى عَيْنَيَّ عُرْيَانَ حَاسِراً فَحِرْتُ بِتَعْلِيقٍ وَأَنْتَ قَمِين
وَطَهَّرَ قَلْبِي مِنْ هَوَاكَ بِبَارِدٍ وَسَخَّنَ فَتْرَ الجَفْنِ وَهْوَ سَخِين[14]

---

(١٠) علي بن عمر بن عبد الرحيم الجزري المتوفى ٧٦٠هـ ، وله فوائد (أو حديث) الحمامي ، انظر ترجمته في ابن حجر ، الدرر ١٦١/٣ ، وابن العماد ، الشذرات ٣٠٨/٦

(١١) محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمي ، من ولد علي بن المهدي بالله ، توفي في ربيع الأول ٣٨٥هـ ، انظر ابن الأثير ، الكامل ، ١٧٤/٧

(١٢) لم ترد في الأصل ، وهي من زيادات ب .

(١٣) من زيادات ب .

(١٤) من زيادات ب .

وقال بعضهم : (من البسيط)

يَا صَاحِ عَهْدِيَ بِالحَمَّامِ قَدْ بَعُدَا ... فَلاَ تَلُمْنِيَ فِيهِ إِنْ أَطَلْتُ نَدَا
قَارَعْتُ فِيهِ العِدَى فِي مَعْرَكٍ لَجِبٍ ... دَحْضٍ تَزِلُّ بِهِ الأعمال ترعد(؟)
غدا أثرت برأسي حين ثُرْنَ بها ... تَوَقُّداً وَأَعَادَتْ جِلْدَهُ جَلَدا
ثُمَّ انْثَنَيْتُ مُعَافىً نَاعِماً جَلداً ... مُظفرًا أَسْتَزِيدُ الوَاحِدَ الصَّمَدا(١٥)

ولما رأى بعضهم نفسه ممتدا بين يدى الدلاّك ، أنشد : (من المتقارب)

أأغتر إنْ مُدَّ في العُمْرِ [لِي] ... وَأَرْجُو المَتَابَ إِلَىَ قَابِلِ
وَأَغْفُلُ وَالمَوْتُ لِي طَالِبٌ ... حَثِيثٌ كَذِئْبِ الفَضَا [القاتل](١٦)
كأَنِّي بِهِ [في] غدٍ هَكَذَا ... تَحَكَّمُ فِيهِ يَدُ الغَاسِلِ

وقال بعضهم : (من المنسرح)

يَا حُسْنَ حَمَّامِنَا وَقَدْ غَرَبَتْ ... شَمْسُ الضُّحَى فِيهِ بَعْدَمَا مَتَعا
أَيْقَنَ أَنَّ الهِلاَلَ رَاكِبُهُ ... فَضَاقَ لِلْحَاضِرِينَ وَاتَّسَعَا
فَانْعَمْ أَبَا عَامِرٍ بِنِعْمَتِهِ ... وَاعْجَبْ لأَمْرَيْنِ فيهِ قَدْ جُمِعا
نِيرَانُهُ مِنْ زِنَادِكُمْ قُدِحَتْ ... وَمَاؤُهُ من بَنَانِكُمْ نَبَعا(١٧)

وقال ابن مُقْبِل في حمام صنعت من زجاج أحمر وفي سحابته بياض وحمرة : (من السريع)

تَحَيَّرْتُ مِنْ طِيبِ حَمَّامِنَا ... فَخُيِّلَ لِي أَنَّ فِيهِ العَلَقْ
فَمِنْ حُمْرَةٍ فَوْقَنَا وَابْيِضَاضٍ ... كَخَدِّ الحَبِيبِ إِذَا [ما] عَرَق
رَأَى الدَّهْر ما شَدَّ من حُسْنِهِ ... فَسَدَّ كُوَىَ سَقْفِهِ بالشَّفَق(١٨)

وقال أبو المجد البَالِسِيّ(١٩) في غلام يدلّكه القيّم في الحمام : (من البسيط)

بُشْرَى لقيمّه إِذْ بَاشَرَتْ يَدُهُ ... جسْماً تولّد بين الماء والنُّورِ

(١٥) من زيادات ب .

(١٦) في ب : «كذئب الفضا الغاسل» وفي الأصل : «الغاصل» وهو وهم نشأ عن اختلاف النظر بين هذا البيت والبيت الذي يليه ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

(١٧) من زيادات ب .

(١٨) من زيادات ب .

(١٩) ولد بصفين سنة ٥٨٤ هـ ونشأ ببالس وتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، انظر ابن شاكر ، فوات ٢٢٤/١

مازال يظهر لطفاً من صناعته حتى جنى المسك من تمثال كافور[٢٠]

وأخذه بعضهم فقال :

لما دخل الحمام كاليعفور واستعمل فيروزجاً على بلّور
مازال موكلاً على خدمته حتى خرج المسك من الكافور[٢١]

وقال الصلاح الصفدى[٢٢] فى قيم حمّام : (من المنسرح)

بَلاَّنُ حَمَّامِنَا لَهُ نَظَرٌ تَحَارُ فِى حُسْنِ وَصْفِهِ الفِكَرُ
عَيْنَاهُ مُوسَى وَنَبْتُ عَارِضِهِ لَهُ مِسَنٌّ وقَلْبُهُ حَجَر

وقال ابن الوردى[٢٣] مواليا :

حمامكم فيه قيم منظره يسبى غسلنى بالدمع ثم أنشد كذا وصبى
جعل مسنّه وموسه والحجر يضنى قال ذا عذارى وذا طرفى وذا قلبى[٢٤]

وقال ابن الوردى فى قيّمة حمام : (من مجزوء الرجز)

مابَالُ قَيِّمَةٍ قِيلَ لَهَا لا تَرْجِعِى عن مَظْلَمَهْ
قــالت وكيف يقتضى ذلك دِينُ القيّمـــة

وقال ابن العربى : (من الكامل)

عَايَنْتُ فى الحمّام بَدْراً مُشْرِقاً يَرْنُو بمُقْلَةِ شادِنٍ مَذْعُورِ
يُرْخِى ذَوائبهُ على أَعْطَافِهِ فَيُرِيكَ ظِلاًّ لَاحَ فَوْقَ غَدِيرِ

وقال محاسن ...[٢٥] فى مليح فى الحمام : (من الطويل)

تَجَرَّدَ فِى حَمَّامِهِ عَنْ مَعَاطِفٍ تَكَادُ لِلَمْسِ الماءِ أَنْ تَتَأَلَّمَا

---

(٢٠) من زيادات ب .

(٢١) من زيادات ب .

(٢٢) خليل بن أيبك عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدى ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، انظر ترجمته فى ابن حجر ، الدررالكامنة . ١٧٦/٢

(٢٣) زين الدين بن الوردى ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس المعرى الشافعى ، توفى بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . وديوانه مطبوع (مطبعة الجوائب ، ١٣٠٠هـ) ، وانظر ترجمته فى ابن شاكر ، فوات ، ١٥٧/٣ – ١٦٠ ، وابن حجر ، الدرر ٢٧٢/٣ .

(٢٤) من زيادات ب .

(٢٥) كلمة غير ظاهرة كأنها « السوا » .

وَعقَّدَ مِنْ صُدْغَيْهِ مِيماً وعقْرباً   وَأَرْسَلَ طَوْراً صَوْلَجَاناً وَأَرْقَمَا
فَنَادَيْتُ لَمَّا غَابَ رُشْدِي لِصَاحِبِي   وَقَدْ مَرَّ نَحْوِي حَاسِراً مُتَيَّمًا
تَرَى فَوقَ شِعْرَاهُ مَجرَّةَ حِنْدِسٍ   وَوجْهاً وثَغْراً أَمْ هِلاَلاً وأَنْجما[٢٦]

وقال ابن الوردى : (من الوافر)

خَشِيتُ عَلَى حَبِيبِ القَلْبِ لَمَّا   أَتَى حَـمَّـامَهُ ونَضَا الثِّيابَا
نَهَارٌ وَجْهُهُ وَالجِسْمُ زُبْدٌ   إِذَا طَلَعَ النَّهارُ عَلَيْهِ ذَابا

وقال المعمار ، وقيل ابراهيم الحائك[٢٧] : (من المنسرح)

عَاتَبْتُ أَيْرِى إِذْ جَاءَ مُلْتَثِماً   بِالخُرْءِ مِنْ عِلْقِهِ فَمَا اكْتَرثا
بَلْ قَالَ لِي حِينَ لُمتُه قَسَماً   مـاجِئْتُ حمّام قَعْرِه عَبَثا
كـيـف وفيها طهارتى وبها   أَقْلِب ماءً وأرفع الحَدَثا[٢٨]

وقال بعضهم : (من السريع)

دخـلتُ للحمّام معْ رُفْقَةٍ   كَـــأَنَّـهُـنَّ الـحُـورُ والأَقْمار
فَـيـالها حمام مـن حُسْنِهـا   وقد جَرَت من تحتها الأنهار[٢٩]

ولما دخل الوجيه ابن الذروى[٣٠] الحمام هو وابن وزير[٣١] الشاعر ، قال ابن وزير :

(من البسيط)

لله يومٌ بحمّام نَعِمتُ بها   والماءُ من حَوْضِها ما بيننا جارى
كأنّه فَوْق شفّاف الرّخامِ ضُحىً   أَوَائِلُ الماء فى أثْواب قَصَّار[٣٢]

(٢٦) من زيادات ب .

(٢٧) ابراهيم الحائك ، وقيل المعمار ، وقيل الحجّار ، غلام النورى المصرى ، كان عاميا إلاّ أنه كان ذكى الفطرة قوى القريحة ، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . انظر الصفدى ، الوافى ١٧٣/٦ ، وابن شاكر ، فوات ٥٠/١ – ٥٣ ، وابن حجر ، الدرر٥٠/١

(٢٨) من زيادات ب .

(٢٩) من زيادات ب .

(٣٠) هو القاضى وجيه الدين بن الذروى أبو الحسن على بن يحى المتوفى بالديار المصرية سنة ٥٧٧ هـ . انظر ترجمته فى أبى شامة ، كتاب الروضتين ٢٧/٢ ، وابن العماد الأصفهانى ، الخريدة ، قسم مصر ، ١٨٧ ، وابن شاكر ، فوات ١١٣/٣ – ١١٧ ، والسيوطى ، حسن المحاضرة ٣٢٦/١

(٣١) هو النجيب هبة الله بن وزير الشاعر ، انظر الخريدة ، قسم مصر ١٤٣/٢

(٣٢) ورد البيتان فى ابن شاكر ، بدائع البدائه ٢٥٩ – ٢٦٠

وقال ابن الذروى : (من البسيط)

وشاعر أَوْقَدَ الطَّبْعُ الذَّكَاء لَهُ فكاد يَحْرِقهُ من فَرطِ إِذْكَاء
أقام يُجْهِد أحيانا قَرِيحَتَهُ وشَبَّه الماءَ بعد الجُهْد بالماء[٣٣]

وقال ابن الذروى أيضاً : (من الخفيف)

إنَّ عَيْش الحمّام أَطْيَبُ عَيْشٍ غَيْرَ أَنَّ المُقَامَ فيها قليل
هِيَ مِثْلُ المُلُوك تُصْفِى لَكَ الوُ دَّ قليلاً لكنّه يَسْتَحيل
جَنَّة تُكْرَهُ الإِقَامةُ فيها وجَحيمٌ يَطيب فيه الدُّخول
وكأنّ الغَريق فيها كَلِيمٌ وكأنَّ الحَرِيق فيها الخَلِيل

وقال بعض آخر هجاء : (من مخلع البسيط)

حمّامكم هذه حِمَامٌ وماؤُها يُذْهِب الطَّهَاره
وهى التى قِيلَ فيها وَقودُها النَّاسُ والحِجَاره[٣٤]

وقال آخر : (من الوافر)

وحمّام دخلناها سُحَيراً جَمَاعتُها أُناسٌ مُجْرِمونا
فَصِحْنا من لَظَاها أخرجُونا فإنْ عُدْنا فإنّا ظالِمونا

وقال آخر : (من المتقارب)

دَعَانِى صديقٌ لِحمّامه فأَوْقَدَنى فى العذاب الأليمْ
كلامٌ يزيدُ وما [إن] يقلّ فنِعْمَ الصَّدِيقُ وبِئْسَ الحَمِيم

وقال سيدى أبو الفضل بن أبى الوفا[٣٥] : (من الوافر)

وليل لا يُشَابِهُهُ نَهارٌ وأقمار تُطِلّ على الشُّموس

---

(٣٣) من زيادات ب .

(٣٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٤

(٣٥) هو على بن محمد بن أبى الوفا السكندرى ، من كبار الصوفية وأحد الأولياء المشهورين ، توفى سنة ٨٠٧هـ انظر الكواكب الدرية للمناوى ، مخطوطة برلين ، الورقات ١٥٠ – ١٥٤ ، والنبهانى ، جامع كرامات الأولياء ١٨٥/٢ .

وأنهار على النّيران تَجْرى وأسْياف تُسَلُّ على الرُّءوس
وأقوام تَرَاهُمْ كالسُّكَارَى وما شَرِبوا شراب الخَنْدرِيس[٣٦]
إذا اجْتمعوا جميعاً فى مكانٍ رأيتهم جميعاً معْ رئيس

وقال ابن الزقاق[٣٧] : (من مجزوء الرمل)

رُبَّ حمّامٍ تَلَظَّى كتَلَظِّى كُلِّ وَامِقْ
ثمَّ أذْرَى عَبَراتٍ دَمْعُها بالوَجْد ناطق
فغَدا منِّى ومنه عاشق فى جَوْف عاشق[٣٨]

وقال الكاتب .....[٣٩] يصف حماما : (من المقتضب)

حمّامنا لمن دَخَلْ خالِيَةٌ من الخَلَلْ
قد وُضعت بحكمَةٍ على مِزاجٍ مُعْتدل
يَرَى بها وَالجُهَا وَجْهَ الزَّمانِ مُقْتبِل
وطَرْفُ من يَدْخُلها يَسْرح منها فى حُلَل
جمالُها إن فُصِّلَتْ أجْزَاؤُه كان جُمَل
لاخَطَرٌ فى وَصْفِ ما قد جمعتْ ولا خَطَل
إن بُلَّ من مياهها جسمٌ من البَلْوَى أبَلّ
وهو رواء من غلل وهو شِفاءٌ من عِلَل
يَحْكُمُ فى إطْلاقِهِ كما يريد مَنْ دَخل
وماؤُها الحارُّ من الـ حَارِّ الغَرِيزِىِّ أحَلّ
وماؤها البارِدُ منْ رُطُوبةِ الأَصْلِ بَدَل
رخَامُها وماؤُها كأنّه زَهْرٌ وَطلّ
ما أن يملّ ناظرٌ من حسنها ولا يُمَلّ

---

(٣٦) الخمر القديمة المعتقة (وهى كلمة يونانية).

(٣٧) على بن عطية بن مطرف بن الزقاق البلنسى، أبو الحسن اللخمى، الشاعر المشهور المتوفى سنة ٥٢٨هـ، انظر ترجمته فى ابن شاكر، فوات ٤٧/٣

(٣٨) كان هذا آخر ما قاله من شعر، وأوصى بأن يكتب على قبره. انظر ديوانه، تحقيق الانسة عفيفة ديرانى (دار الثقافة، بيروت ١٩٦٤)، ص ٢٠٥، والأبيات من زيادات ب.

(٣٩) كلمة غير ظاهرة.

قَد قَارَنَ الزُّهْرَةَ فِيهَا المُشْتَرِى إِلَى زُحَلِ
مَالكُهَا رَبِيعُنَا فَدَهْرُنَا الشَّمْسُ حَمَلٌ[٤٠]

ودخل ابن عبيد الأزدى[٤١] مع صاحبين له بلدا فيه حمام فأحب صاحباه دخوله فيها ، فأبى ابن عبيد ، فأبيا إلا دخوله . فلما دخلوا رأوا فيه رجلا يتنور ، فسألوه عن ذلك فأخبر بأنها تذهب الشعر ، فاستعملاها صاحباه ، فلم يحسنا وأحرقتهما وأضرت بهما . فقال ابن عبيد : (من الطويل)

لعمرى لقد حذرت قرطا وجاره ولا ينفع التحذير من ليس يحذر
نهيتهما عن نورة أحرقتهما وحمام سوء ناره تتسعر
فما منهما إلا أتانى مرفعا به أثر من مسها يتقشر
أظنكما لم تعلمانى حارساً أبا الحسل بالصحراء لا يتنور[٤٢]
ولم تعلما حمامنا فى بلادنا إذا جعل الحرباء فى الجدل يحصر

ودخل أعرابى البصرة ، فنزل على ابن عم له . فلما رأى البصرى شعث الأعرابى أراد أن ينظفه ، فقال له فى يوم الجمعة : الناس يتطهرون فى هذا اليوم ويتنظفون ويلبسون أفخر الملابس لأنه يوم عيد . فتعال أدخلك الحمام لتتنظف من قشف البادية وتتطهر للصلاة . فدخل معه الحمام ، فعندما وطئ الأعرابى أول بيت منه زلق ، ووقع على وجهه وشج ، فرجع مرعويا وأنشد : (من الطويل)

وقالوا تطهر إنه يوم جمعة فأُبت من الحمام غير مطهر
تزودت منه شجة فوق حاجبى بغير جهاز بئس ما كان متجرى
تقول لى الأعراب لما رأيننى به لا تطأْ تصرعْ كصرعة أعفر
وما تعرف الأعراب مشيا بأرضها فكيف ببيتٍ ذى رخام ومرمر

وقال محمد بن سكّرة :

دخلت حماما فخرجت وقد سرق مداسى فعدت إلى دارى حافيا وأنشدت :(من الوافر)

(٤٠) هذه القصيدة من زيادات ب .
(٤١) انظر ابن الأثير، الكامل، ٢٢١/٣
(٤٢) هذا البيت والذى يليه زيادة فى ب ولم يردا فى الأصل .

إليك أذم حمام ابن موسى وإن فاق المنى طيباً وعطرا
تكاثرت اللصوص عليه حتى ليحفى من يطيف به ويعرى
فلم أفقد به ثوبا ولكن دخلت محمّداً وخرجت بِشْرا

يريد الحافى[٤٣]، وكان من كبار الزهاد ولزم المشى حافيا فلُقِّب به[٤٤]

وكان على بن موسى الرضى[٤٥] أَسْوَد، فسبق يوما غلمانه إلى الحمام، واضطجع فيها للراحة، فحركه بعض العامة وقال له قم يا عبد ناولنى كذا. فقام وناوله. فدخل غلمانه على الأثر عليه، فدهش الرجل. فقال له على: لا بأس عليك ولا ذنب لك، الذنب لمن وضعنى فى سوداء، وأنشد: (من الرمل)

ليس لى ذنب ولا ذنب لمن قال يا عبداً ويا أسود
إنما الـذنب لمن ألبسنى ظلمة ثوب لم يكن يحمد

وحكى ابن أبى طاهر فى تاريخه[٤٦] قال: كان للمهدى[٤٧] تغزل وحب فى النساء، فبلغه عن عونة بنت أبى عون جمال وهيبة، فقال لجاريته الخيزران[٤٨] استزيريها. فاستزارتها. فلما صارت عندها، قالت لها: هل لك فى الحمام؟ قالت: إن شئت. فدخلت للحمام معها. فلم يشعرن إلا والمهدى قائم على رأسها وهى عريانة. فتوارت منه خلف خيزران، فجذبها، فأخذت ركسا وقالت: والله لئن دنوت منى لأضربن به وجهك. فقال لها: إنما أردت أن أنظر إليك لأتزوجك. قالت: لا سبيل إلى ذلك. فتركها وانصرف. وبلغه عن بنت الوزير ابن أبى عبيد الله مثل ذلك، ففعلت الخيزران كالأول. ودخل المهدى عليها وهى عريانة، فجذبها، فقالت له: أنا

---

(٤٣) بشر الحافى الصوفى، أصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة ٢٥٧ هـ، وكان عالما ورعاً كبير الشأن

(٤٤) تقدم هذا الخبر (انظر صفحة ٩٥).

(٤٥) على الرضى بن موسى بن جعفر، ثامن أئمة الشيعة، أقامه الخليفة المأمون ولى عهد الخلافة. أمر عسكره بلبس الأخضر عوض الأسود فأحدث ثورة أدت إلى وفاته، ودفن فى مشهد.

(٤٦) أبو الفضل أحمد بن أبى طاهر، من أبناء خراسان (٢٠٤ – ٢٨٠ هـ). وهو صاحب «تاريخ بغداد» زاد عليه ابنه أبو الحسن حتى وصل إلى عهد الراضى. انظر ابن النديم، الفهرست، ١٦٣، والمقريزى، الخطط ٢٠/٢

(٤٧) محمد بن عبد الله المنصور، ثالث الخلفاء العباسيين، توفى سنة ١٦٩ هـ، وله من العمر ٤٨ سنة.

(٤٨) الخيزران الجرشية مولاة المهدى وزوجته، وأم ولديه الهادى وهارون الرشيد، انظر الصفدى، الوافى، ٤٤٦/١٣.

جاريتك فافعل بى ما شئت . فصرف الخيزران وواقعها . فلما انصرفت أخبرت أخاها عبيد الله بذلك . فكلفها باستزارة الخيزران ودخولها الحمام معها . ففعلت . فلم تشعر الخيزران إلا وعبيد الله هجم عليها وهى عريانة . فاستترت منه فقال : أما إنا لو أردنا أن نفعل ما فعلتم لفعلنا ، ولكن لا نستحل ذلك . فانصرفت خيزران وأخبرت المهدى بذلك ، فتجنى عليه بعد ذلك حتى قتله .

وضُرب المثل بحمّام منْجاب ، وهى امرأة كانت لها حمام بالبصرة لم يرمثلها وكان الناس يقبلون عليه لسخونته . وفيه قال الشاعر : (من البسيط)

يارب قائلة يوما وقد لَغِبت كيف الطريق إلى حمام منجاب(٤٩)

وكان بالبصرة حمام أخرى تدعى طيبة ، وهى معطلة فقال شاعر لطيبة ما تجعليه لى إن اختلف وُجوه الناس إلى حمامك وتركوا حمام منجاب . قالت : ألف درهم . فقال :

حمام طيبة لاحمام منجاب حمام طيبة سخن واسع الباب

فتركوا منجاب وأقبلوا لطيبة .

ودخل ابن تقى وابن مغاور وأصحابهما حمام ينار بشاطبة ، فصادف هواء باردا . فقال ابن مغاور : (من الكامل)

شرفت بحمام النوار ينار فدخانه تغشى به الأبصار

وقال الآخر :

بيْنا تروم تنعّماً فى [مائه] غشاك [وَ]قدٌ ما عليه قرار

وقال (... ...)

لو أن لى فيها عصى مـ(.. ... ...) لم ترمنى النار(٥٠)

وحكى أن ابن جميع الطبيب ، مرت به جنازة ، فنظر إليها وقد اختلج مشط رجل

---

(٤٩) جاء فى ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ٣١١/٦ : « وقيل لرجل بالبصرة : قل لا إله إلا الله . فقال :
يارب قائلة يوما وقد لغبت كيف الطريق إلى حمام منجاب
وهو حمام ينسب إلى منجاب بن راشد الضبى » .

(٥٠) الجزء الأخير من هذا الخبر ، من أول قوله « وقال الآخر » ، ساقط فى نسخة ف ، وقد أصاب موضعه من نسخة ب تآكل ذهب ببعض ألفاظه فحاولنا أن نستظهر ما يمكن استظهاره منها ترجيحاً وأثبتناه بين معقفات .

الميت . فصاح : يا أهل الميت ، هذا لم يمت . فرجعوا به ، وجرد عنه الكفن ، وأدخله الحمام وغطسه فيها ، فقام وعاش مدة .

ودخل أبو بكر محمد بن عمّار حمّاما بحصن شقـ.. دة فالْتَـ [ـمَسَ نورة يطْـ] ـلي بها فلم يجد فاستعمل الموسى بدلا منها فقال : (من المجتث)

... ... ويـؤسهـــا أى بـوسى
عـدمت [هـار]ون فيها فـظـلت أطـلـب مـوسى[٥١]

[وقال جما] ل الدين بن نباتة فـ[ـيمَنْ اسْـ] ـمُه موسى : (من مخلع البسيط)

رأيت [فى] جلّق غزالاً تَحا [رُ فى حسنه العيـ] ـونُ
فقلت : ما [الاسم؟ قال : موسى] قلت : هنا تحلق الذقون[٥٢]

وأتت إلى عمر بن الخطاب امرأة بزوج لها أشعث أغبر . فقالت يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خلّصنى منه . فنظره عمر ، فعرف ما كرهت منه . فقال لرجل اذهب به إلى الحمام وقلم أظافره ، وخذ من شعره وائتنى به . ففعل الرجل ما أمره به . فلما رجع أومأ إليه عمر أن خذ بيدها فأخذ بيدها وهى لا تعرفه . فقالت : ياعبد الله أبين يدى أمير المؤمنين تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه . فقال عمر : هكذا فاصنعوا معهن ، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم .

وحكى بعضهم أن رجلا وقف بإزاء باب داره وكان يشبه باب الحمام ، فمرت به امرأة جميلة وهى تقول : أين الطريق إلى حمام منجاب ؟ فأشار إليها به . فلما دخلت ورأته خلفها ، علمت أنه عمل عليها . فأظهرت السرور وقالت : أشتهى أن يكون معنا من يطيب عيشنا . فخرج ليأتيها بما سألت ، وغفل عن الباب . فلما عاد وجدها خرجت ، فكثر ولهه فأنشد : (من البسيط)

يارب قائلة يوما وقد تعبت كيف الطريق إلى حمام منجاب

وصار ينشد ذلك فى الطرقات ، فأجابته امرأة من طاق ، فقالت :

هلا جعلت عليها إذ ظفرت بها حرزاً على الدار أو قفلاً على الباب

فزاد هيمانه واشتد هيجانه حتى مات .

(٥١) و (٥٢) من زيادات «ب» وما بين المعقفات أثبتناه ترجيحاً .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله وحده[٥٣] .

(٥٣) فى ب : تم وكمل وكان الفراغ من ذلك الكتاب على يد كاتبه ابراهيم بن أحمد النبـ [تينى] العدول بمحكمة قناطر السباع فى سادس عشرى جمادى الأولى سنة ١٠٤١

الفهارس

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصطلحات

فهرس الكتب الواردة بالمتن

المحتويات

الموضوع الصفحة

رقم الأيداع ٨٧/٣٦٥٨

مطبعة نهضة مصر

ABDEL RA'ŪF AL-MUNĀWĪ

KITĀB AL-NUZHA AL-ZAHIYA FI AḤKĀM AL-ḤAMMĀM AL-SHAR'IYA WA AL ṬIBBIYA

EDITED BY

ABDELḤAMĪD ṢĀLEḤ ḤAMDĀN
Docteur és Lettres et Sciences Humaines
(Sorbonne)

AL - DĀR AL - MIṢRIYYA AL - LUBNĀNIYYA